

جامعة قاصدي مرياح - ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني

في ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبان: بن طرفة محمد

: حاجي سعيدة

بعنوان:

التوازن بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2020/09/23

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

الصفة	الدرجة العلمية	أعضاء لجنة المناقشة
رئيسا	أستاذ محاضر "أ"	د/ قادري لطفي محمد الصالح
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر "أ"	د/ قدة حبيبة
مناقشا	أستاذ محاضر "ب"	د/ بن آكلي نصير

السنة الجامعية 2020/2019

جامعة قاصدي مرياح - ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني

في ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبان: بن طرفة محمد

: حاجي سعيدة

بعنوان:

التوازن بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2020/09/23

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

الصفة	الدرجة العلمية	أعضاء لجنة المناقشة
رئيسا	أستاذ محاضر "أ"	د/ قادري لطفي محمد الصالح
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر "أ"	د/ قدة حبيبة
مناقشا	أستاذ محاضر "ب"	د/ بن آكلي نصير

السنة الجامعية 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ (187) وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى

الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188) }

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الآية (188) - سورة البقرة

إلى أعمق

إلى أعمق ما لدي في هذا الوجود :

إلى من أوصى بطاعتها سيد الأنبياء وحث على الإحسان إليها حتى الفناء

إلى من سقتني الأمل والصفاء وقالت لي يوما أن العلم نور وضياء

أمي الحنونة أهديك زهرة من حقل ربيعي

إلى من عمل لأجل تربيتي وجهد لأجل إحقاق أمنيته

أبي العزيز ثمرة جهدي

إلى إخوتي وأخواتي الذين يشاركوني بسمة الحياة ، توأم روعي فؤاد، دليلة، عقبة، فوضيل وأخص بالذكر

الكتكوت الصغير أمين

إلى من لقاني بهم القدر فكان خير لقاء أصدقائي أعزاء

إلى كل من عرفني بإخلاص وبادلني حبا بحب إلى طلبة السنة الثانية ماستر قانون الأعمال.

إلى رفيقتي وصديقتي في المشوار "سعيدة"

إلى كل هؤلاء من أعماق قلبي أهديكم هذا العمل المتواضع.

إلى كل

أهدي هذا العمل :

إلى كل فكر خالص تواق إلى العمل المتواضع و إلى كل نفس عظيمة تواق إلى الحكمة و المعرفة

إلى من قال فيهما ربي عز وجل " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من حملتني ووضعتني وكانت سندي في الوجود وتولتني بالحب و الرعاية إلى مفتاح الصبر على الشدائد

و السراج المنير في حياتي الغالية"أمي"، وإلى أحلى كلمة يرددتها لساني وأجمل كائن عرفته عيوني"أبي "

حفظه الله ، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يطيل في عمرهما على الطاعة و أن يمتعهما بالصحة و العافية

إلى الشموع التي أضاءت لي مشواري إخوتي و أخواتي الأعزاء حفظهم الله

إلى كل الأصدقاء خاصة:نور الهدى، خليدة، حياة، أسماء، سلوى، آمال، فاطمة الزهراء، يمينه

إلى كل من أحب لي الخير و النجاح في دراستي، إلى كل من أملك له مكانة في قلبي

إلى الذي قاسمني عبء هذا العمل المتواضع "محمد"

إلى كل من يعرفني

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلال وجهه العظيم

أحمده على نعمه وأشكره على جزيل فضائله، وأصلي واسلم على اشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا وقدوتنا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا يسعنا بعد إتمام هذه الدراسة إلا شكر الله تعالى الذي أعاننا على إتمامها، وما كنا لتتمها لولا عونه وتوفيقه، كما
نقدم بخالص الشكر إلى أستاذة الدكتور / قدة حبيبة، التي تفضلت بقبول الإشراف على هذه الرسالة، والتي وقفت إلى جانبنا
ومنحتنا من علمها وأفكارها ولم تبخل في مد يد العون والمساعدة والتوجيه.
كما نقدم بجزيل لشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على من سئشرف مناقشتهم لنا، وتفضلهم بإستقراء محتويات
هذا العمل وإبداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيمة التي بها نستزيد.
كما يسعدنا ويشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان لجميع أساتذتنا ولا ننسى منهم أحد على الإطلاق وجميعهم يبقوا في
ذاكرتنا علما ومكانة، فهم من أناروا عقولنا وأحسنوا إلينا بعلمهم وهم سر بلوغنا لما نحن عليه.
وندين بالشكر أيضا إلى كل من يستحق الشكر والثناء ولم يبخل علينا بالعطاء والدعاء، إلى كل من بذل عنا
جهدا، ونصح لنا قولاً وأخذ بيدنا ووقف معنا طوال مشوارنا ولو بالكلمة الطيبة، جزاهما الله عنا خير الجزاء.
سائلينا المولى العلي القدير أن ينتفع بهذا العمل وأن يوفق الجميع بما يحبه ويرضاه
فإن كنا قد أصبنا بعض الشيء فذلك فضلا لله يؤتیه من يشاء
وإن كنا غير ذلك فحسبنا أننا إجتهدنا، والله الموفق وهو المستعان.

بن طرفة محمد & حاجي سعيدة

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية

ط: طبعة

ب د ن: بدون دار نشر

ب ط: بدون طبعة

ب س ن: بدون سنة نشر

ص: صفحة

ص ص: من إلى

ع: عدد

م: مجلد

د ط: دون طبعة

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق ت ج: قانون التجاري الجزائري

ق م ج: قانون المدني الجزائري

ق ن ق ج: قانون النقد والقرض الجزائري

ق ع ج: قانون العمل الجزائري

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

قائمة المحتويات

الصفحة	المحتويات
-	آية قرآنية
-	الإهداء
-	الشكر
-	قائمة المختصرات
-	قائمة المحتويات
أ	مقدمة
1	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال
2	تمهيد
3	المبحث الأول: مبدأ السرية المصرفية
16	المبحث الثاني: ظاهرة تبييض الأموال
32	خلاصة الفصل
33	الفصل الثاني: ارتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال
34	تمهيد
35	المبحث الأول: الحد من استعمال السر المصرفي كوسيلة لمكافحة تبييض الأموال
48	المبحث الثاني: الإلتزامات الوفاقية و المفروضة للكشف عن عمليات تبييض الأموال
64	خلاصة الفصل
65	خاتمة
69	المراجع
79	الفهرس

مقدمة

توطئة

تعد السرية المصرفية من أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي منذ نشأة البنوك، وتعتبر من القواعد الأساسية في عمل البنوك و المؤسسات المصرفية والتي تجدد أساسها في حماية خصوصيات الفرد المكفولة بموجب الدستور وهو إلتزام طبيعي وبموجب هذا المبدأ يلتزم المصرف بحفظ سرية الأعمال العائدة للعميل، ويشمل ذلك الاحتجاج بسرية حسابات العميل وجميع النشاطات المالية المرتبطة بهذه الحسابات وذلك في مواجهة محاولات الاطلاع عليها سواء من جانب الأشخاص أو الجهات العامة والسرية المصرفية تبث الثقة والطمأنينة لذوي رؤوس الأموال على سرية أعمالهم المصرفية وكافة المعلومات ذات الصلة بشراوتهم فيعد حافظا قانونيا وملائم للإستثمار داخل الوطن، ماجعلها ملاذا آمنا من قبل عصابات تبييض الأموال التي تعد من أخطر الجرائم الإقتصادية التي أصبحت تهدد الاقتصاد العالمي وهي ترتبط أساسا بأنشطة وعمليات غير مشروعة، يتم من خلالها تحصيل أموال طائلة يحاول أصحابها في مرحلة تالية تبييضها من أجل إضفاء المشروعية على مصدرها في ميدان المصارف عبر مراحل وخطوات متواصلة .

السرية المصرفية مبدأ مستقرا في المعاملات المصرفية ولا يجوز إفشاء أسرار العميل إلا في الحالات المحددة بالقانون إذ يتم رفع السرية المصرفية من قبل البنوك في حالة إبلاغها عن العمليات المشبوهة ذات الصلة بأنشطة تبييض الأموال. ونظرا لخطورة الوضع نادت الدول والمجتمعات الدولية المناهضة للسرية المصرفية أن تعدل من صلابتها وجعلها أكثر مرونة لمكافحة تبييض الأموال بغية التصدي لها ومعرفة مصادرها غير مشروعة، والثابت تاريخيا أن القوانين التي نظمت السرية المصرفية كانت سابقة بزمان طويل للقوانين التي نظمت مكافحة تبييض الأموال، فمنذ عام 1879 أصدرت المملكة المتحدة قانون الإثبات بالدفاتر المصرفية الذي نص على موضوع السرية المصرفية، وكانت سويسرا من قننت في 08 نوفمبر 1934 الأعراف المصرفية التي كانت توجب حماية السر الذي كان معمولا به منذ أواخر الثامن عشر الميلادي منذ الثورة الفرنسية، ثم توالى القوانين التي تحمي السرية المصرفية في إيطاليا 1972م، وفرنسا 1984/01/24 وفي مصر 1990/10/02، المعدل سنة 1992، على سبيل المثال، ومن الجديد بالذكر إن أسرار المهن كانت مصنونة بصفة عامة في الدول بالقوانين العامة وخاصة القوانين الجنائية. ومنذ الربع الأخير من القرن الماضي بدأت جريمة تبييض الأموال تلفت الأنظار بشكل حاد مع تناسي الجريمة المنظمة فبدأت الدول في سن قوانين مكافحة تبييض الأموال التي تعد من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العالمي و الإنسانية جمعاء، ومن أهم الجرائم الإقتصادية التي تهدد خطط الإصلاح الاقتصادي و التنمية وغيرها، وتؤثر سلبا على استقرار أسواق المال الدولية وتهدد بإنتهاج الأسواق الرسمية التي تعتبر الأساس في بناء الإقتصاديات.

و الجزائر كغيرها من الدول نصت على السرية المصرفية وعاقبت كل من قام بكشف السر المصرفي ورفعها يكون وفق حالات محددة بنص القانون وذلك من أجل مكافحة تبييض الأموال الذي أصبح ظاهرة خطيرة وفتاكة يجب محاربتها وقطعها من جذورها.

أهمية البحث

تستمد الدراسة أهميتها من أهمية دور المصارف بإعتبارها صمام أمان لمواجهة عمليات تبييض الأموال و التي لا تخضع عملياتها إلى حدود معينة بقدر ما يحكمها توفر بيئة مناسبة ومرنة لمزاولة نشاطها، وكذلك دور المسؤولين عن مكافحة تبييض

الأموال في التعرف على واقع الدور الذي تقوم به المصارف في مكافحة تبييض الأموال بهدف الحيلولة دون تفشي هذا النوع من الجرائم، وبرزت اتجاهات قوية نحو رفع السرية المصرفية من أجل الكشف ومكافحة تبييض الأموال وكذلك التوفيق بين المصلحتين فالأولى حماية الحقوق الشخصية والمتمثلة في حماية السرية المصرفية، والثانية من خلال تتبع جرائم تبييض الأموال، والكشف عنها ومعاقبة مرتكبيها.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال الدراسة إلى:

- التعرف على مصطلح السرية المصرفية وتبييض الأموال والتطرق إلى أهم الأساليب و الوسائل التي تشجع على توغل في الظاهرة، وإبراز أحدث التقنيات التي يستعملوها مبييضو الأموال للتهريب أموالهم؛
- معرفة دور البنوك في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال؛
- معرفة العلاقة بين محافظة على أسرار العملاء وتبييض الأموال؛
- معرفة استثناءات الواردة على السرية المصرفية؛
- معرفة العوامل المؤدية للسرية المصرفية بإعتبارها أهم العقوبات التي تقف كحصن منيع في وجه مكافحة تبييض الأموال؛
- محاولة عرض أهم الجهود المبذولة على مستوى الدولي للحد من السرية المصرفية من أجل مكافحة عمليات تبييض الأموال من خلال الاتفاقيات والقوانين المبرمة من أجل مكافحة.

مبررات اختيار الموضوع:

جاء اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، نذكرها فيما يلي:

1- الاعتبارات الذاتية:

- إرتباط هذا الموضوع بمجال تخصصنا في؛
- إثراء المعارف والمكتسبات الخاصة بالموضوع؛
- الرغبة في توسيع المعلومات والمعرفة أكثر في هذا الموضوع؛
- الميول لدراسة السرية المصرفية ومواضيع متعلقة بتبييض الأموال.

2- الاعتبارات الموضوعية :

- إن عملية التوازن بين سرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال ليس بالسهل فهي تستحق البحث؛
- إفتقار المكتبة الجامعية لمذكرات ذات الصلة بالموضوع؛
- إهتمام المشرع الدولي و الداخلي بوضع سياسة جنائية محاصرة، والحد من السرية المصرفية لمكافحة جريمة تبييض الأموال من كل الجوانب.

إشكالية الدراسة

سوف نحاول في هذه الدراسة تحديد مفردات العنوان السرية المصرفية التي تقف في مواجهة الجهود المبذولة للحد من ظاهرة تبييض الأموال، فالسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال تعدان موضوعان متناقضان، إذ أن السرية المصرفية تعيق مكافحة تبييض الأموال و الكشف عن العمليات والأموال المشبوهة لهذا نطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال؟

ويقودنا هذا التساؤل إلى طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

- 1 - ما المقصود بالسرية المصرفية؟ وما هو نطاق الإلتزام بالسرية المصرفية؟
- 2 - ماهي الاستثناءات الواردة على الإلتزام بالسرية المصرفية؟
- 3 - ما المقصود بجريمة تبييض الأموال؟ وماهي أساليب ومراحل تبييض الأموال؟
- 4 - ماهي علاقة بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال؟ وفيما تتمثل الجهود الدولية والوطنية للحد من السرية المصرفية للمكافحة تبييض الأموال؟

منهج البحث

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم إتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي يتوقف على وصف للظاهرة، وتحديد أبعادها ودراسة وتحليل مصادر المعلومات المختلفة، وساعدنا على فهم مختلف النصوص القانونية التي يحوزها بالاضافة إلى طرق مكافحتها والدور الذي تلعبه المصارف في مكافحة تبييض الأموال. كما تمت الإستعانة بالمنهج المقارن لمعرفة المقاربات بين الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية بشأن السرية المصرفية وظاهرة تبييض الأموال.

مرجعية الدراسة :

سيتم الاعتماد على مراجع مختلفة تتمثل في الكتب و المذكرات و المحلات العلمية المتعلقة بالموضوع و الدراسات السابقة.

الدراسات السابقة:

- إلياس بوزيدي، التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال، مجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، ع01، مخبر القانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- عبد الكريم عميري، مبدأ السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2017.

- أحمد داود رقية، إعفاء البنوك من المساءلة جراء الأخطار بالشبهة: ضرورة التوفيق بين السرية المصرفية وجهود مكافحة تبييض الأموال، مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، م03، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2019.

خطة البحث

في محاولة منا للإجابة عن التساؤلات المطروحة أعلاه، وقصد الوصول إلى النتائج المطلوبة وفقا المنهجية العلمية المطلوبة قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين وكانت كالتالي:

الفصل الأول: والذي نتناول فيه الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

الفصل الثاني: والذي يتم فيه تسليط الضوء على ارتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية

ومكافحة تبييض الأموال

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

تمهيد

أصبح السر المصرفي ضرورة اقتصادية تلتزم المؤسسات المصرفية في مختلف دول العالم على احترامه، وعدم خرقه إضافة إلى طابعه الحيوي والمتمثل في سرية المعاملات وحسابات العملاء في البنوك، فقد فتح المجال أمام القائمين بعمليات تبييض الأموال لاستغلال الإيديولوجية للقيام بعملياتهم غير المشروعة.

وسنفصل ذلك في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين؛ تطرقنا في المبحث الأول إلى مبدأ السرية المصرفية ضمن مطلبين؛ إذ تناولنا في المطلب الأول مفهوم السر المصرفي، وفي المطلب الثاني إعتبرات التي تقوم عليها السرية المصرفية ونطاقها. أما المبحث الثاني عالجنا ظاهرة تبييض الأموال ضمن مطلبين؛ في المطلب الأول تطرقنا إلى مفهوم تبييض الأموال، أما المطلب الثاني أثرنا إلى تناول آلية تبييض الأموال التي نعالج فيها مراحل ووسائل تبييض الأموال.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

المبحث الأول: مبدأ السرية المصرفية

تلعب المصارف دوراً هاماً في خلق الائتمان وتوزيعه من أجل دعم نشاط المشاريع الاقتصادية، وهذا الائتمان يفترض الثقة والثقة لا تقوم إلا في إطار من الكتمان يسمح بتطويرها، ولذلك جرت العادة منذ نشأة المصارف على كتمان نشاطها، ولاسيما إذا تعلق الأمر بالأسرار المعهودة إليها من قبل عملائها احتراماً للثقة المتبادلة.¹

سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم السر المصرفي والإعتبرات التي تقوم عليها السرية المصرفية ونطاقها كالاتي:

المطلب الأول: مفهوم السر المصرفي

يعد السر المصرفي فرع من الإلتزام بحفظ سر المهنة، وعليه نقوم بتعريف السر المصرفي بصفة عامة، وتعريف السر المصرفي في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: تعريف السر المصرفي

في هذا الفرع سنتناول تعريف السر المصرفي بصفة عامة من خلال تبيان مقصوده من حيث التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي.

أولاً: التعريف اللغوي

1 - المعنى اللغوي للسر

يعرف السر بأنه ما يكتنم ويخفي، وهو ما يكتنمه الإنسان في نفسه، وهذا مصداقاً لقوله تعالى "وأسرُوا الندامة"²، وهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص، وهو كل معلومة مقرر لها أن تكون مكتومة. وهو ما يفرضي به الشخص لآخر مستأمننا إياه على عدم إفشاؤه، بل إنه يشمل كل واقعة تقتزن بها أدلة تدل على أنه وفي هذا الصدد نورد يجب أن تكون مكتومة أو كان العرف يقضي بكتمتها.³

والسر بهذا التحديد يختلف عن الإخفاء الذي يكمن في أعماق النفس البشرية، ولا يطلع عليه إلا الله سبحانه وتعالى قوله تعالى " وأن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى"⁴، أي يعلم مكونات النفس وما تخفيه.

ومعنى السرية فيما نحن بصددده كتم المصرف المعلومات المتعلقة بنشاطه أو بعملائه وإخفائها عن الآخرين.⁵

¹ غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم الأعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار، ط2 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص123.

² سورة يونس، الآية 54.

³ الصادق حماد محمد، السرية المصرفية في الفقه والقانون مفهومها وتأثيراتها وضوابطها في المصرف الإسلامي، ندوة البركة للإقتصاد الإسلامي، كوالالمبور ماليزيا، يونيو 2001، ص4.

⁴ سورة طه، الآية 07.

⁵ محمد علي الفري، السرية في العمليات المصرفية مفهومها وضوابطها، ندوة البركة للإقتصاد الإسلامي، كوالالمبور ماليزيا، يونيو، 2001، ص3.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

2 - المعنى اللغوي للمصرفية

تشتق لفظ المصرفية من الصرف، ومعنى الصرف في اللغة العربية شئ يصرف إلى شئ آخر، فصرف النقود أي تبدلها بنوع آخر كالدينار يصرف إلى درهم، فيقال صرف تصريفاً الدراهم، أي بدلها، والمصرف أو البنك هو اسم مكان، ويقصد به ما يتم فيه الصرف، ومن ثم يطلق على البنك مصرف.¹

ثانياً: التعريف الإصطلاحي

يقول الدكتور pino Arlacchi: "يجب أن نستمر في احترام الحق في السرية المصرفية، ولكن لا يمكننا السماح بإعطاء حصانة للمجرمين وأموالهم".²

إن السرية المصرفية هي فرع من الأصل المسمى بالالتزام بحفظ السر المهني، فكل مهنة لها أسرارها فالطبيب مؤتمن على أسرار مرضاه والخامى مؤتمن على أسرار موكله، وكذا البنك مؤتمن على أسرار عملائه. يقصد بسر المهنة الوقائع التي يعهد بها العميل إلى صاحب المهنة، أو الوظيفة، وأن التوصية المتعلقة بالكتمان تعد الطابع المميز لتحديد الوقائع محل السر.

وعلى ذلك يجب التفرقة بين نظام سر المهنة المصرفية وبين السرية المصرفية، فالأول يهدف إلى حماية المصالح الفردية وتدعيم روابط الثقة بين موظف البنك وعميله بإعتبار أن السر المعهود به موظف البنك بحكم الضرورة هو من صميم الحياة الخاصة للعميل، ويعد كشف إعتداء على الحرية الشخصية للعميل، وعلى حق من الحقوق الملازمة لها، أما السرية المصرفية فتهدف إلى حماية الإتمان المصرفي بإعتباره عنصراً أساسياً لتحقيق وحماية المصالح الإقتصادية العليا للدولة.³

و يعرف السر المصرفي بأنه: "التزام ضمني يقع على البنوك والمؤسسات المالية في علاقتها بالزبائن، وذلك بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهم، سواء عن عمد أو بإهمال، نظراً لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة بين الطرفين".⁴ كما عرف الفقه الايطالي السر المصرفي بأنه "علاقة بين شخص ما ومعرفة شئ أو واقعة ما، وهذه العلاقة تتطلب اتزاماً من هذا الشخص بعدم إفشاء السر، كما تقتضي منه أيضاً العمل على منع الغير من معرفة هذا السر".⁵

وعرفها الفقه الفرنسي أنها: "ما لا يعتبر معروفاً أو شائعاً للكافة، وأن يكون من شأن الإطلاع عليه إعطاء للمطلع خبراً أو تأكيداً لم يكن لديه من قبل، فلا يعتبر الأمر سراً واجب الكتمان إذا وصل للبنك عرضاً".

¹ مناع سعد العجمي، حدود إلتزام البنك بالسرية المصرفية وآثارها القانونية المترتبة عند الكشف عنها، أطروحة مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص 11.

² مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 414.

³ مناع سعد العجمي، المرجع السابق، ص 20.

⁴ أحمد داود رقية، إعفاء البنوك من المساءلة جراء الإخطار بالشبهة ضرورة التوفيق بين السرية المصرفية وجهود مكافحة تبييض الأموال، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 3، العدد 2، جامعة عمار تلجي، الأغواط، 2019، ص 90.

⁵ نذير أرتيباس، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، ب س ن، ص 36.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

فعموما المصارف ملزمة بكتمان كل المعلومات والبيانات التي تصل إلى علمها بمناسبة ممارسة نشاطها، فالبنك لا يمكنه الإدلاء إلا بالمعلومات التي تصل إليه من الغير و المتداولة في الساحة العمومية.¹

يمكن أن نستخلص أن السرية المصرفية هي التزام قانوني بإمتناع البنك عن إطلاع الغير على الأسرار الخاصة بعملائه.

الفرع الثاني: السر المصرفي في التشريعات المقارنة

سنقوم في هذا الفرع إلى التطرق للسرية المصرفية في التشريعات المقارنة، و نتناولها في التشريع الفرنسي والمصري وكذا التشريع الجزائري.

أولا: في التشريع الفرنسي

لقد حرص على تأكيد الالتزام بالسرية المصرفية منذ القدم، فقد وجد هذا الالتزام أصله بفرنسا حينما نص في قرار المجلس الملكي الصادر في 02-04-1639 على أنه: "السرية من الأمور الضرورية بصفة مطلقة في معاملات البنوك والمبادلة والتجارة"، وبعد صدور قانون نابليون لسنة 1810 أمام عدم إثارة المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي لسرية البنوك وإخضاعهم للطوائف الملزمة بالسر المهني واقتصارها بالنص على فئة الأطباء، فقد انقسم الفقه حول وجوب تطبيق المادة على موظفي البنوك بين مؤيد ومعارض، في حين يرى البعض أن الثقة محل الحماية الجنائية هي الثقة الاضطرارية كالمريض يضطر إلى الالتجاء إلى الطبيب فيودعه سره وكالمتهم الخصم يلجأ إلى المحامي فيصارحه بحقيقة أمره، لذلك كان الاتجاه السائد هو استبعاد البنك من نطاق المادة 378 قانون العقوبات الفرنسي، في حين دافع بعض الشراح الفرنسيين على إخضاع البنوك لسر المهنة لأن هذه المادة أضفت حماية جنائية ليس لمهنة الطب وحدها، وإنما إلى كل من يودع له بمقتضى الحالة أو المهنة، فتطبق المادة على كل مهنة لا يمكن الاستغناء عنها.

بعد صدور القانون الخاص بتنظيم البنوك سنة 1941، وبعد تأميم البنوك الأربعة بفرنسا عام 1945 وإلزام مديرها بالسر المهني أصبحت البنوك تظهر بوظيفة ذي صفة عامة، وسمح ذلك بوجود تنظيم فعلي لهذه المهنة ووجود احتكار قانوني لنشاط معين يجعل من يباشرها مكلفا بخدمة عامة ليصبح الالتجاء إليه أمرا ضروريا، وبالتالي خضوعهم للجزاء الجنائي المقرر في المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي.

في محاولة لتأكيد المبدأ وامتداده للسر المهني جاء قانون 84-46 الذي نص في مادة 57 منه على خضوع جميع العاملين في البنك على جميع المستويات إلى العقوبة الجنائية المنصوص عليها في جريمة إفشاء سر المهنة، وهي نفس المادة 511-33 من قانون النقد والقرض التي تحيل كلها على نص المادة 226-13 من قانون العقوبات الجديد المعدل المادة 378 الذي دخل حيز التطبيق سنة 1994 لكنها استثنت الالتزام في مواجهة أجهزة الرقابة الداخلية، وفي مواجهة بنك فرنسا أو في مواجهة تحقيق جار، وقضت هذه النصوص وغيرها على الخلاف الفقهي والقضائي بفرنسا حول مدى اعتبار هؤلاء العاملين مسؤولين عن إفشاء سر المهنة المصرفي.

¹نادية والي، السر المصرفي كأداة لدعم الإتمان ودوره الإستثنائي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م 12، ع 4، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2019، ص 112.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

والملاحظ أن المشرع الفرنسي بنص المادة 13/226 قد تفادى تحديد الأشخاص الملتزمين بالمحافظة على السر عكس نص المادة 387 من القانون القديم، إذا جاءت صياغة المادة لتستوعب أي شخص تسمح له وظيفته أو مهنته بجيازة معلومات ذات طابع سري، ومن ثم ينطبق الالتزام بالسر المصرفي على المصاريف.¹

ثانياً: في التشريع المصري

إن المشرع المصري في البداية اقتفى أثر قانون العقوبات الفرنسي الذي تبني فكرة تجريم إفشاء الأسرار المهنية بنص المادة 378 من قانون العقوبات، فجاءت المادة 310 من قانون العقوبات المصري والتي تكاد تكون طبق الأصل للنص الفرنسي واعتبرت البنك أميناً بالضرورة، ثم توالى النصوص التشريعية الخاصة التي توجب الالتزام بالمحافظة على السرية المصرفية تحت تأثير الأحداث السياسية والاقتصادية السائدة ما جعل موقف المشرع المصري يقترب من المشرع السويسري أو اللبناني، لهذا فقد صدر قانون 205 لسنة 1990 والمتضمن سرية الحسابات البنكية وقد أشتمل هذا القانون على تسع مواد، حيث أقرت مواد هذا القانون مبدأ السرية المصرفية ونطاقها في المواد 1، 2، و5 من نفس القانون، والاستثناءات الواردة كحق النائب العام أو من يفوضه في الاطلاع والحالات التي يجوز فيها وهذا ماتناولته المادة 3 من نفس القانون، والواجبات والحالات الأخرى التي تبرر الكشف عن السرية، وبينت مبدأ تجريم الإفشاء ونطاقه حسب المادة الخامسة والعقوبات المقررة لهذا الإفشاء حسب المادة السابعة من نفس القانون.²

ويرجع البعض سبب استصدار هذا القانون الى حرب الخليج وما نجم عنها من خوف أصحاب رؤوس الأموال العربية من امتداد الاحتلال لأراضيهم مما دفعهم إلى البحث عن أماكن تتميز بأمان لإيداع أموالهم فيها، لذا فقد اتجه المشرع المصري إلى الإسراع باستصدار قرار جمهوري له قوة القانون يفرض سرية الحسابات بالبنوك، وهذا الوضع حدث في سويسرا في القرن 17 عندما أصدر نظام سرية الحسابات بالبنوك من أجل استقطاب أموال الفرنسيين الهاربين من الثورة الفرنسية.

كما أن إطار الترسنة التشريعية التي سنها المشرع المصري لتنظيم السرية واعتبارها من الأسرار المطلقة، جاء قانون رقم 88 لسنة 2003 المتضمن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ليؤكد به التطورات الحديثة في مجال البنوك، متضمناً كافة الأحكام المتعلقة بالبنوك في قانون واحد مقسماً هذا القانون إلى سبعة أبواب، ومخصصاً الباب الرابع منه للحفاظ على سرية الحسابات في المواد 97 حتى 101 وتم على إثرها إلغاء العمل بالقانون رقم 205 لسنة 1990.

ولاشك أن اتساع نطاق السرية من شأنه التشجيع على استعمال البنوك كقنوات لغسيل الأموال، لذا سارع المشرع المصري لاستصدار قانون غسيل الأموال بالأمر رقم 80 لسنة 2002 والذي تضمن في مواده تجريم عمليات غسيل الأموال

¹ سعيدة بوزنون، السرية المصرفية في جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص ص 36-38 (بصرف)

² نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، ط2، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 102.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

مستوعبا فيه مختلف الجهود الدولية والتوصيات في هذا المجال خاصة ما جاء في اتفاقية فيينا لسنة 1988 لمكافحة الإيجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية كما تضمن قرارات وتوصيات لجنة العمل المالي GAFI وتعديلاتها.¹

ثالثا: في التشريع الجزائري

إن حماية المصالح الاقتصادية للدولة تستوجب الحماية المباشرة لمصالحها المالية والاقتصادية العامة، ولذلك فإن النظام البنكي يلعب دورا فعالا في تحديد مستوى نجاح أو فشل اقتصاد الدولة، والمشرع الجزائري لم يعرف السرية المصرفية وإنما أتى على ذكر الأشخاص الملزمون بالالتزام السر المصرفي، وقد كرس مبدأ السرية المصرفية لحماية مصلحة البنوك وزبائنها على حد سواء لكنه كذلك أقر عدم تطبيقه في حالات تتعلق بمكافحة تبييض الأموال، ويخضع هذا المبدأ لقواعد وتطبيقات نصت في مجملها على خصوصية هذا المبدأ وذلك انطلاقا من قانون العقوبات والقانون التجاري والمدني مع الحرص على القوانين المكملة المتعلقة بالنقد والقرض.

أ - في فروع القانون العام

نتناول في هذا الفرع جميع القوانين التي تنتمي إليه، والتي أشارت إلى موضوع السرية المصرفية لم ينص المشرع صراحة على السر المصرفي في قانون الخاص وإنما كانت تحكمه قواعد القانون العام، وتمثل فيما يلي:

1 - الدستور الجزائري

لقد نص الدستور الجزائري في الفصل الرابع والمتضمن الحقوق والحريات على العديد من الحقوق الدستورية أبرزها ماورد بالمادة 38، والتي تنص على أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"،² كما نصت أيضا في المادة 40 على أنه: "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان".³ و يتضح من خلال المادتين أن المشرع الجزائري قام بحماية أسرار الإنسان والتي يفهم منها حماية أي سر بما في ذلك حماية أسرار المصرفية وذمم المالية للأفراد. وانطلاقا من كون الدستور أسمى القوانين وعلى جميع القوانين أن تتماشى مع أحكامه، وبمفهوم المخالفة المصارفة ملزمة على احترام قواعد الدستور.

2 - قانون العقوبات

رتب المشرع الجزائري على مخالفة السر المصرفي أو السر مهني عقوبات، يتعرض لها الموظفون في البنوك والمؤسسات المالية حيث نصت المادة 301 من ق ع على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج للأطباء و الجراحون والصيدالة والقابلات، وجميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة

¹ سعيدة بوزنون، المرجع السابق، ص ص 47 و48. (بتصرف)

² أنظر للمادة 38 من دستور 28 نوفمبر 2016، المعدل والمتتم بمقتضى الأمر رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، ع 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

³ أنظر للمادة 40 من دستور 82 نوفمبر 2016، نفس المرجع.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك...".¹

ولقد أحالت المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق ب ق ن ق على أنه: "يخضع السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"،² وباستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري عدد من خلالها أصحاب المهن الملزومون بالسر المهني دون الإشارة بصريح العبارة إلى الصيرفة متأثراً بذلك بالقوانين الجزائرية في كل من سويسرا وفرنسا التي نصت على قائمة من المهنين الواجب عليهم احترام مبدأ السر المهني.

3 - قانون العمل

نصت المادة 02 من ق ع ج على أنه: "يعتبر عمالاً أجراً في مفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدون عملاً يدوياً أو فكرياً مقابل مرتب في إطار التنظيم والحساب لشخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم".³

كما نصت المادة 73 من نفس القانون على أنه: "يتم التسريح التأديبي في حالة إرتكاب العامل أخطاء جسيمة، وعلاوة على الأخطاء الجسيمة التي يعاقب عليها التشريع الجزائري والتي ترتكب أثناء العمل تعتبر على الخصوص أخطاء جسيمة يحتمل أن ينجر عنها التسريح بدون مهلة العطلة وبدون علاوات الأفعال..... إلا إذا أذنت السلطة السلمية أو أجازها القانون".⁴

بناء على ذلك يتوجب على جميع موظفي وعاملات المصارف والمؤسسات المالية الخاضعين للقانون المتعلق بعلاقات العمل ضرورة الالتزام بالمحافظة على الأسرار المصرفية الخاصة بالعملاء ويقعون تحت طائلة المسائلة القانونية إذ يتم تسريحهم في حالة الإخلال بهذا الإلتزام، وهذا الأمر تم تأكيده في ق ع ج في المادة 302 منه، والتي فرضت على كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الادلاء إلى أجنب أو جزائرين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخلولا له ذلك عقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج إذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائرين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة حينها الحبس من 03 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500 دج.⁵

¹ أنظر المادة 301 من الامر 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ع71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

² أنظر للمادة 117 من أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، منعلق بالنقد والقرض، ج ر ع2، صادر في أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ع44، صادرة في 26 جويلية 2009 والامر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ع50، صادر في 01 سبتمبر 2010..

أنظر للمادة 02 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد17، الصادر في 01 شوال 1410.

⁴ أنظر للمادة 73 من القانون رقم 90-11، المرجع السابق.

⁵ أنظر للمادة 302 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

ب - في القانون الخاص

نتناول في هذا الفرع جميع القوانين التي تنتمي إليه، والتي أشارت إلى موضوع السرية المصرفية وتتمثل فيما يلي:

1 - القانون المدني

تنص المادة 124 من ق م على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".¹

ويفهم من نص المادة المدونة أعلاه أن العميل يحق له المطالبة بالتعويض إذا لحقه ضرر بسبب إفشاء البنك لمعلوماته السرية أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية ويطالبه بجزر الضرر .

كما نصت المادة 107 من نفس القانون بضرورة تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية، ولا يقتصر العقد على ماهو وارد فيه بل يشمل أيضا ماهو من مستلزماته وفقا لما يقتضيه والعدالة حسب طبيعة الإلتزام.

2 - القانون التجاري

لقد ألزم قانون النقد والقرض الجزائري أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة وبالرجوع إلى المادة 627 منه نجد نص على أنه "يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعويين لحضور إجتماعات مجلس الإدارة كتمان ذات الطابع السري والتي تعتبر كذلك"، ويصلح تطبيق هذا النص على المصارف على اعتبار أن العمليات المصرفية لا يجوز القيام بها إلا من طرف شركة المساهمة، وهذا ما تأخذ به معظم التشريعات إذ تشترط أن تتخذ المؤسسة المالية شكل شركة مساهمة، لكي يمنح لها إعتقاد لممارسة الأعمال البنكية لهذا يحظر على الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس مديريه أو المدير العام أو أي موظف يعمل فيه أن يفشي أية معلومات خاصة بالعملاء اطع عليها بحكم مهنته، فكان أول نص تشريعي لتنظيم قطاع المصرف كان بموجب القانون رقم 86-12 حيث اعتبرت المادة 44 منه أن: " كل شخص له صفة عامل داخل مؤسسة بنكية، ويتصرف لحسابها أو يتدخل في عملية من عمليات الرقابة ملزم بكتمان السر المهني وكل إخلال بهذا الإلتزام يعرض صاحبه إلى عقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات".²

3 - قانون النقد و القرض

بالرجوع إلى أول نص تشريعي لتنظيم القطاع المصرفي الذي كان بموجب القانون رقم 86_12 في نص مادته 44 حيث اعتبرت كل شخص له صفة عامل داخل مؤسسة بنكية ويتصرف لحسابها أو يتدخل في عملية من عمليات

¹ أنظر للمادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ع31، الصادر في 13 مايو 2007.

² مريم الحاسي، إلتزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص34.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

الرقابة ملزم بكتمان السر المهني وكل إخلال بهذا الإلتزام يعرض صاحبه إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.¹

وقد حددت هذه المادة الأشخاص الملزمون بالسر، كما حددت المادة 43 منه المؤسسات الخاضعة لهذا الإلتزام وهي البنك المركزي و المؤسسات القرض نظرا لعدم وجود بنوك تجارية، وبصدور قانون 11_03 ألقى القانون 12_86 ، ولقد جاء النص في قانون النقد والقرض في المادة 117 من الامر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض حيث أُلزم بالسر المصرفي كل عضو في مجلس الإدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير البنك أو مؤسسة أو كان مستخدمها، وكل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية،²

ونستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري لم يخص حماية السرية المصرفية بقانون خاص كما فعلت بعض التشريعات المقارنة، بل نص على هذا الإلتزام بمقتضى القواعد التي تنظم السر المهني بصفة عامة، بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة بالسر المصرفي المتواجدة في قوانين متفرقة، كما أنه لم يجعل من هذا السر سرا مطلقا تنقيد به البنوك في كل الأحوال والظروف بل أورد بعض الحالات الإستثنائية التي يتحلل فيها البنك من هذا الإلتزام مراعاة للمصلحة العامة.

والملاحظ من فروع القانون العام و الخاص أن المشرع الجزائري لم يول أهمية للسرية المصرفية على عكس بعض التشريعات المقارنة فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع السوري الذي أفرد لها تشريعا خاصا صدر سنة 2005، يتضمن 13 مادة جاءت واضحة وضابطة للسرية المصرفية، ولم يقتصر تجاهل المشرع السرية المصرفية في قانون النقد والقرض فحسب بل حتى العقوبة المترتبة على مخالفة السر المصرفي لا تحقق هدفها في ردع موظفي البنوك والمؤسسات المالية.³

المطلب الثاني: إعتبرات التي تقوم عليها السرية المصرفية ونطاقها

إن المؤسسات المصرفية تلعب دورا مهما في النشاط الاقتصادي، بحيث أصبح من الضروري التعامل معها في مختلف أوجه المعاملات التجارية، ولذا وجب المحافظة على السر المصرفي ملزم عليها حتى تحقق الحماية القانونية لذلك سننتقل إلى أهم الإعتبرات التي تقوم عليها السرية المصرفية ونطاق الإلتزام.

الفرع الأول: الإعتبرات التي تقوم عليها السرية المصرفية

إن المحافظة على الأسرار المالية توفر حماية للمجتمع والمصلحة الخاصة للفرد، ذلك أن إفشاء السر البنكي يخل بالثقة العامة الواجب توافرها في ممارسة المهنة البنكية، ويلحق الأضرار بصاحبه، كما يمس في الوقت ذاته مصلحة البنك نفسه، لأنه يؤثر

¹ القانون رقم 12_86 المؤرخ في 19 أفريل 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، ج ر ، ع 34، المؤرخة في 20 أوت 1986.

² أنظر للمادة 117 من أمر رقم 11-03، المرجع السابق.

³ سلوى رضواني، البنوك بين إلتزام السرية المصرفية وواجب مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م15، ع1، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص513.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

في ثقة العملاء فيه، وبالتالي مدى إمكانية التعامل معه في المستقبل، ويختلف نطاق الالتزام بالسر البنكي تبعا لإختلاف السياسة التشريعية للدولة.¹

أولا: حماية الحرية الشخصية للعميل

يرى البعض أن السر يتصل اتصالا وثيقا بالحياة الخاصة، ويمثل جانبا من جوانب الحرية الشخصية، فلكل شخص الحق في الإحتفاظ بأسراره، فله أن يدلي بما للآخرين سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين طلبا لمساعدة أو خدمة معينة، كما هو الحال بالنسبة للوقائع والبيانات التي تندرج في إطار الأسرار الشخصية والمالية المعهودة بها من جانب الزبائن إلى المصارف والبنوك التي تلتزم بكتمانه وعدم إطلاع الغير عليها، احتراماً للثقة المتبادلة و رعاية لحق الزبون في حفظ أسراره.²

إن السرية جانب من جوانب حماية الحرية الشخصية للأفراد عند مباشرتهم لمعاملاتهم المالية، وهي حماية تقوم على أسس قانونية وتمليها إعتبرات سياسية و اقتصادية و اجتماعية ذلك أن للفرد مطلق الحرية في حدود القانون أن يمارس نشاطه الاقتصادي المشروع، وأن يحتفظ لنفسه بدمته المالية دون أن يتعرض له أحدا وفق أحكام القانون.³

ولقد اهتمت مختلف دساتير العالم بمبدأ الحرية الشخصية على غرار الدستور الجزائري، والذي كفل حماية الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطن، وهو ما يترتب عنه خضوع كافة القوانين للأحكام الدستورية بما في ذلك القوانين والتنظيمات المنظمة للمؤسسات المالية وغير المالية المعنية بمكافحة تبييض الأموال.

وعموما، فإن حرمة الحياة الخاصة تقتضي بأن يكون للإنسان الحق في إضفاء السرية على جميع مظاهرها وآثارها، بما في ذلك كتمان السر المصرفي والذي يعتبر مظهرا من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة نشاطهم الاقتصادي، وهي حماية تقوم على أسس قانونية، ذلك أن للفرد مطلق الحرية في حدود القانون أن يمارس نشاطه الاقتصادي المشروع، وأن يحتفظ لنفسه بدمته المالية وتفصيلاتها دون أن يتعرض له أحد إلا وفق أحكام القانون.

ثانيا: مصلحة البنك

يعتبر السر المصرفي من المبادئ الهامة والمتصلة بالنظم الاقتصادية المعاصرة، لذا ينبغي المحافظة على كرامة وشرف المهنة المصرفية، حيث يعد المصرف مرآة للمهنة التي يمارسها، وشرف المهنة تعبير عن مكانتها الاجتماعية التي تقوم أساسا على الثقة والاحترام الواجبين لها، ومن ثم يتعين على المصرف ألا يخون الثقة التي أولاها له زبائنه، وتالي التقييد بالسر المصرفي لمصلحة زبائنه ولحمايته.⁴

¹ نجاة بوساحة، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، مذكرة ماجستير في الحقوق (غير منشورة)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 16.

² أحمد داود رقية، المرجع السابق، ص 91.

³ أمينة مصطفىاوي، التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 16.

⁴ محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي (دراسة مقارنة)، ط 1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص 21.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة الزبائن الذين يأتمنونهم على أسرارهم المالية، والذي يتوجب عليه أن يحافظ عليها، ليس من منطلق الحماية القانونية للسرية المصرفية فحسب، بل من منطلق الحرص على مصلحته في تدعيم الثقة فيه.¹ وعليه يمكن القول أن طبيعة العمليات التي يقوم بها البنك لصالح عميله تستلزم توافر ثقة العميل في البنك واطمئنانه إلى أن كافة حساباته ومستنداته في أيادي آمنة، فمن الطبيعي أن يحرص كل شخص على إخفاء مركزه المالي عن الغير، سواء كان الغير من منافسيه، أو حتى من أفراد عائلته.²

ثالثاً: المصلحة العامة

في الواقع يصعب إعطاء تعريف دقيق وواضح للمصلحة العامة، لكنّها فكرة تختلف باختلاف الزمن وتتغير الظروف، ولهذا تعد من أهم الاعتبارات التي تكمن خلف التزام المصارف بسرية المهنة، فالفرد جزء من الجماعة، وبمراعاة الجماعة تتحقق مصلحة الفرد.

إضافة إلى ذلك، فإن كتمان السر المصرفي يؤثر إيجابياً على الاقتصاد الوطني بما يوفره من ثقة ودعم للائتمان الوطني، وفي المصارف الوطنية³، الأمر الذي يؤدي لزيادة التعامل معها، بما في ذلك جذب رؤوس الأموال الأجنبية واستقرارها في البلد، نظراً لكون عملية جذب رؤوس الأموال تلعب دوراً كبيراً في دعم عجلة الاقتصاد الوطني، وازدهار النشاط الاقتصادي والرخاء الاجتماعي، وهو ما يعود بالنفع والفائدة على المجتمع ككل.

وتختلف حدة السرية المصرفية في الدول الاستبدادية عنها في الدول الديمقراطية، ففي هذه الأخيرة، وتأكيداً لسياسة الحرية التي تتبعها الدولة تجاه الأفراد، تعتبر الحرية والسر المصرفي أمران متلازمان، ومن ثم تنتهج هذه الدول سياسة عدم الكشف عن ثروات الزبائن، وتطبيقاً لذلك أقامت سويسرا نظاماً صارماً للسرية المصرفية يوفر أقصى درجات الحماية والكتمان لأصحاب الحسابات وهوياتهم، مما أدى إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها، أما في الدول الاستبدادية فالأمر مخالف، لأن تعدد القيود التي تفرض على الحقوق والحريات الشخصية، يؤدي إلى تضائل السرية المصرفية في مقابل ترايد نفوذ السلطة العامة.⁴

وعلى العموم، إن السرية المصرفية تهدف إلى المحافظة على المصلحة العامة سواء للدولة، أو المواطنين، وذلك من خلال تحفيزها للمستثمرين وحفظها للاستقرار المالي بما يؤدي لتحقيق الرفاهية والرخاء من جهة، وبالرغم من أنها ترتبط بمفهوم الحرية الشخصية للفرد التي تشمل المحافظة على أسرارها الاجتماعية والمالية من جهة أخرى، إلا أنها تعتبر من أكبر التحديات والمعوقات التي تقف في وجه مكافحة عمليات غسل الأموال.

¹ عبد المولى علي متولي، النظام القانوني للحسابات السرية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص 65.

² محمد عبد الحى إبراهيم، إقضاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 52.

³ مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 420.

⁴ نجاة بوساحة، المرجع السابق، ص 17.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

الفرع الثاني: نطاق السرية المصرفية

يحدد نطاق السرية المصرفية الأشخاص المعنيون بالسرية التي تتمثل في النطاق الشخصي والذي سنتناوله في الفرع الأول والأفعال والأشياء التي تحميها السرية المصرفية التي تمثل في النطاق الموضوعي والتي نعالجها في الفرع الثاني.

أولاً: النطاق الشخصي للإلتزام بالسرية المصرفية

يقصد بالنطاق الشخصي الإلتزام بالسرية المصرفية الأشخاص المستفيدون من السرية المصرفية ، والأشخاص الملزمون بها وهم البنوك و المتعاملون مع المصارف، وعليه يمكن القول أن نطاق السرية المصرفية له جانبان نوردهما أدناه

1 - البنوك

البنوك تخضع لواجب الإلتزام بالسرية المصرفية بموجب التنظيم الخاص بالبنوك وبعض القوانين المنظمة للعمل المصرفي والمعاملات المالية الأخرى، وينجز عن مخالفة مستخدميها لهذا الإلتزام تحريك مسؤوليتها المدنية وفق أحكام المسؤولية العقدية أو التقصيرية التي تعتمد على خطأ التابع وحتى المسؤولية الجنائية والتأديبية. إن المشرع الجزائري لم يعرف البنك و المؤسسة المالية إلا من خلال وظيفتها، حيث عرف البنك بأنه المؤسسة المخولة له دون سواها بجميع العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68 من قانون النقد والقرض 10/90 بصفة مهنية واعتيادية. وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن هذه العمليات محصورة في تلقي الودائع من الجمهور ومنح القروض بالإضافة إلى وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وإدارتها.¹

ولقد نصت المادة 117 من قانون النقد والقرض الجزائري على الأشخاص المعنيين بالإلتزام بالسرية المهنية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بموجب نص المادة 301 ق ع ج وهم:

- كل عضو في مجلس الإدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها؛
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية.

وما يتضح من هاته المادة أن المشرع الجزائري فرض الإلتزام بعدم إفشاء السر المصرفي بشكل عام وهذا تماشياً مع المشرع الفرنسي الذي جعل السرية المصرفية مثل كافة الأسرار المهنية التي تعاقب عليها المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي إن الأشخاص الملزمون بالسرية المصرفية والمحافظة على سرية حسابات العملاء لدى البنك هم أشخاص البنك مثل رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة ومن يرتبطون مع البنك بعلاقة وظيفية مثل مديرو البنوك والعاملون فيها.

ويضاف إلى هؤلاء أشخاص من خارج البنك يطلعون على أسرار العملاء بحكم مهنتهم أو وظيفتهم أو عملهم، ولو لم يكن من أحد موظفيه، كما هو الشأن بالنسبة للمهندسين والخبراء الذين يستعين بهم البنك في تقييم الضمانات التي يقدمها العملاء، أو تقييم مشروعاتهم أو من يستعين بهم البنك في إصلاح وتركيب وتجربة الأجهزة الإلكترونية، وآلات التصوير والتخزين

¹ سعيدة بوزنون، المرجع السابق، ص 56.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

للمعلومات المسجلة عليها حسابات العملاء، إلى غير ذلك من الأشخاص الذين تقتضي وظائفهم الإطلاع على حسابات العملاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.¹

فهؤلاء الأشخاص لايجوز لهم البوح بالسر المصرفي بخصوص الوقائع التي رأوها أو سمعوها أو اكتشفوها أو استخلصوها في أثناء قيامهم بواجبات وظيفتهم، ويبقى الإلتزام بكنتمان السر المهني قائما حتى بعد تركهم الخدمة، أو زوال صفتهم لدى البنك. و نصت المادة 23 من القانون رقم 01_06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء فيها" يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني ويطبق هذا الإلتزام وكذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقاتهم المهنية بالهيئة.

كل خرق للإلتزام المذكور في الفقرة السابقة يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني".

وبالرجوع إلى المادة 301 من ق ع ج فإنها نصت على معاقبة كل من يكشف السر المهني وحتي الشروع فيها، وهذا حسب نص المادة 302.²

2 -العميل

لقد حددت التشريعات الخاصة بالسرية المصرفية المتعاملون مع المصرف أو ما يطلق عليهم مصطلح الزبون الذين يستفيدون من موجب السرية، وقد عرف فقهاء الفرنسيون الزبون بأنه هو الشخص الذي يفتح حسابا لدى البنك،³ أي أن الزبون هو كل من يتصل بالمصرف اتصالا مباشرا ولو لعملية واحدة، أو يمكن القول أن الزبون هو الذي يكون له حسابا في البنك.

أما المشرع الجزائري بالرجوع إلى نص المادة 66 من الأمر 03-11 التي تنص على أنه: " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، وإدارته هذه الوسائل " وعند استقراءنا لهذه المادة نجد أن المشرع الجزائري ميز بين مصطلحي الجمهور والزبون بما يعني أن الزبون في نظر المشرع البنكي الجزائري هو الذي يكون لديه حساب في البنك، ذلك أن وسائل الدفع التي توفرها البنوك لتسهيل تشغيل الحساب البنكي تمكنها فقط لأصحاب الحسابات.⁴

¹ عبد الكريم عميري، مبدأ السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلالى اليابس، سيدي بلعاس، 2017، ص57.

² نور الدين بن الشيخ، حماية الجزائرية للسرية المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، ع5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015، ص317.

³ عبد الكريم عميري، المرجع السابق، ص76.

⁴ عبلة بوسالم، السر المصرفي في ظل الإلتزامات الجديدة للبنك، مذكرة ماجستير في الحقوق (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لفين دباغين، سطيف2، 2015، ص30 و31.(بتصرف)

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

إن المشرع الجزائري لم يعرف الزبون لذا من الصعب تحديد من هم الذين يكتسبون صفة العميل بطريقة غير مباشرة انطلاق من النصوص القانونية التي تحدد العمليات التي تقوم بها البنوك كالمودع والمقترض، وكل من يتقدم للبنك لإجراء عمليات الصرف أو لتوظيف القيم المنقولة أو إكتسابها أو شرائها وتسييرها وحفظها، وهذا وفقا للمرسوم التنفيذي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ويكتسب أيضا القاصر الذي يفتح دفتر حساب دون تدخل وليهم الشرعي وهذا حسب نص المادة 119 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

ولا يعد عميلا للبنك، ولا يستفادو من السرية المصرفية كل من يلجأ للبنك من أجل قبض حولات بإسمة عن الدولة أو المؤسسات العامة التي فوضت له بدفعها، وكذلك من يتقدم للبنك من أجل أن يقبض قيمة الشيك المقدم له، وكذلك موظفي البنوك الذين يتقاضون مرتباتهم من صندوقه، لأنهم لا يتعاملون معه كزبائن بل كموظفين.¹

ثانيا: النطاق الموضوعي للإلتزام بالسرية المصرفية

يقصد بالنطاق الموضوعي تحديد محل الإلتزام الذي يقع على عاتق المصرف أي تحديد نطاق المعلومات المشمولة بالسرية المصرفية، ومقتضاه المحافظة على البيانات، و المعلومات وغيرها من الوقائع الخاصة بالعميل التي تعد أسارا بمجرد التعامل مع البنك.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الإلتزام بالسرية المصرفية يشمل كل الوقائع التي لايتاح للجمهور معرفتها سواء كانت تلك معلومات وصلت إلى المصرف من العميل نفسه أو من أي شخص آخر ويتوصل إليها المصرف من خلال التقارير التي يعدها أثناء مباشرته لنشاطه المصرفي.²

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد الوقائع و المعلومات التي تعد سرا كما لم يحدد شروط اعتبارها حيث ترك مسألة تحديدها للفقه و القضاء شأنه شأن المشرع الفرنسي، حيث اتجه جانب من الفقه يرى بأن المعلومات التي تقع تحت مسمى السرية المصرفية لا يقتصر على ما عهد به الزبون بنفسه إلى المصارف من معلومات كفتح حساب أو وديعة أو أمانة أو مستأجرا من البنك خزانة حسب ما أخذ به البعض إلا أنها في الحقيقة تضم أيضا كل ما يتحصل عليه المصرف من معلومات عن زبونه من الغير، أو تلك التي يستنتجها المصرف عن زبونه بمناسبة مباشرته لشؤون زبونه، وعموما فإن السرية تشمل كافة المعلومات المالية المتعلقة بالحياة الخاصة بالزبون مادام لهذه المعلومات علاقة بتعاملاته المصرفية.³

والمصرف ملزم بحفظ السر في الأشياء التي ترتبط بالحياة الخاصة للعميل والتي يتاح له الاطلاع عليها، وقد اعتمد الفقه أساليب مختلفة لتحديد معيار يصنف الأشياء والوقائع التي تقع في إطار السرية المصرفية ومن هذه الأساليب:

¹ نجاة بوساحة، المرجع السابق، ص 52 و53.

² عبد الكريم عميري، المرجع السابق، ص 80.

³ مناع سعد العجمي، المرجع السابق، ص 63.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

أ - الطريقة الإحصائية أو طريقة التعداد

هي التي اعتمدها الفقه الألماني، وتقوم هذه النظرية على تفصيلات بيانية إحصائية لمختلف الوقائع والعمليات المصرفية التي يجب إحاطتها بالسرية المصرفية.

ب - الطريقة التمييزية أو الطبيعة الموضوعية للوقائع

هي التي اعتمدها الفقه السويسري، وقد عدت هذه الطريقة أن كل شيء يعلمه المصرف إبان تعامله مع العميل يكون مشمولاً بالسرية المصرفية شريطة أن يكون ذلك غير معروف من قبل الجمهور، وبالتالي تستبعد المعلومات التي يطلع عليها المصرف من مصدر آخر كصديق أو قريب فلا تكون مشمولة بالسرية المصرفية.

أما القوانين المنظمة للسرية المصرفية فقد اعتمدت في غالبيتها الطريقتين معاً، وعموماً يعدّ داخلًا في نطاق الأسرار المصرفية: رقم حساب العميل، المبالغ المقيدة في حسابه سواء كانت دائنة أم مدينة، ودائع العميل، الخزينة الحديدية للعميل، التسهيلات الائتمانية والقروض الممنوحة له، مدى التزامه بسداد الأقساط ومقدارها، الضمانات المقدمة من العميل في التسهيلات والقروض، الشيكات التي يسحبها العميل على المصرف وغيرها من الأمور التي تتصل بأعمال العميل ونشاطه مع المصرف. ويسري الإلتزام بالسرية المصرفية في المراسلات المصرفية، وأيضاً حسب رأي بعض الفقهاء في المصالح الأدبية والمعنوية للعملاء وليس فقط في المصالح المالية مثل تلك المتعلقة بشرفهم وممعتهم وسلوكهم الشخصي ومعتقداتهم.¹

المبحث الثاني: ظاهرة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال صورة من صور الفساد المالي و هي ظاهرة قديمة و مستمرة لا تخص مجتمعاً بذاته أو حقبة زمنية معينة و لا تنحصر على ثقافة أو بلد معين بل عرفتها معظم الدول سواء نامية أو دول متقدمة، وحتى يتعين معرفة المدلول العام لجريمة تبييض الأموال سيتم التطرق في هذا المبحث لمعرفة ماهية جريمة التبييض، أساليبها و مراحلها.

المطلب الأول: مفهوم تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة في الآونة الأخيرة في القانون الوضعي، ويطلق عليها أيضاً جريمة غسل الأموال، الشروع في الأسلحة وغيرها، حيث يعملون إلى إخفاء متحصلات الجرائم التي يرتكبوها من أموال، وممتلكات وبالتالي التغطية على جرائمهم، وذلك كله باللجوء إلى مجموعة من العمليات وبتخاذ مجموعة من الأساليب الشرعية، والطرق الإحتيالية لتبييض هذه الأموال أو غسلها أي لجعلها وكأنها تبدو من مصدر مشروع، وذلك أصبح يطلق على هذه الجريمة تسمية تبييض الأموال، أو غسل الأموال مجازاً باعتبار مصدرها الأسود والقدّر.

¹ أديب ميالة و مي محرز، السرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع1، جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص01.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

الفرع الأول: تعريف تبييض الأموال

ويتناول هذا تعريف مصطلح تبييض الأموال في اللغة، ثم تعريفه إصطلاحاً.

أولاً: مصطلح تبييض في اللغة

جاء في تاج العروس كلمة بيض ، بيضه تبييضاً: ضده سوده، يقال: بيض الله وجهه من الحجاز، بيض السقاء إذا ملأه من الماء واللبن، نقله الجوهري والصاغاني، بيضه أيضاً، إذا فرغه، وهو ضده، نقله الصاغاني وصاحب اللسان، وهو مجاز.¹ وفي قاموس المحيط وبيضه: ضد سوده وملأه وفرغه ضده، والمبيضة كمحذثة: فرقة من الثنوية لتبييضهم ثيابهم مخالفة للمسودة من العباسيين، وبيض وبياض ضد اسود واسواد وفي لسان العرب، بيض الشيء جعله أبيض وقد بيضت الشيء فايض ايضاضاً وايضاً ايبيضاض.²

وفي لسان العرب، بيض الشيء جعله أبيض وقد بيضت الشيء فالبيض ايض ايبيضاضاً والبياض الذي يبيض الثياب على النسب لا على الفعل لأن حكم ذلك إنما هو مبيض.³

ثانياً: تعريف تبييض الأموال إصطلاحاً

إن اصطلاح تبييض أو غسيل الأموال يرجع مصدره إلى عصابات المافيا، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات، القمار، الإبتزاز.... وغيرها. وقد احتاجت هذه العصابات أن تضيفي المشروعية على مصادر أموالها عوضاً عن الحاجة إلى حل المشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك، وكانت أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع وهذا ما قام به أحد أشهر قادة المافيا آل كابون الذي أحيل عام 1931 إلى المحاكمة، حيث أخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في تلك المحاكمة خاصة عند إدانة ميرلانسكي لقيامه بالبحث عن وسائل الإخفاء الأموال باعتباره المحاسب و المصرفي العامل مع آل كاربون، ولعل ما قام به ميرلانسكي في ذلك الوقت وفي بدايات تطور الصناعة المصرفية، يمثل أحد أبرز وسائل تبييض الأموال فيما بعد وهي الإعتماد على تحويل نقود إلى مصارف أجنبية وإعادة الحصول عليها عن طريق القروض.

وعاد مصطلح تبييض الأموال مجدداً للظهور على صفحات الجرائد إبان فضيحة ووترجيت عام 1973 في أمريكا، ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الإصطلاح للدلالة على أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القدرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكال مختلفة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال وكأن له مصدراً مشروعاً.⁴

¹ الزبيدي و محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني و أبو الفيض والملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس و تحقيق، مجموعة من المحققين ، ج 18، دار الهداية الكويت، 1965 ص265.

² محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت، 2005، ص638.

³ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج7، ط1 دار صادر، بيروت، لبنان، ب س ن، ص122.

⁴ جمال حوجة، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص (غير منشورة)، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بكايد تلمسان، 2008، ص11.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

لمصطلح تبييض الأموال تعريفات متعددة تناولها الكتاب والباحثين منها، ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة.

وقد عرف الأستاذ الأخضر عززي تبييض الأموال بأنه: "هو عبارة عن جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية، وبشكل منظم، يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال القذرة و الوسخة و التي تمنعها تشريعات دولة هذا الشخص، حيث يستعين بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلاً حالات التسيب و التعفن الإداري و إشكالية الحسابات المصرفية لتأمين هذه الأموال من المتابعة القانونية و الأمنية".¹

وعرفها جانب من الفقه بأنها: "تلك العملية التي يتم بمقتضاها ضخ الأرباح المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي غير المشروع داخل النظام المالي العالمي، بحيث يصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثم يتم استثمارها في أغراض مشروعة".²

كما عرفها البعض الآخر بأنها: "أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير المشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة في عملية تتخذ مراحل وأشكال عديدة تؤدي إلى إظهار المال وكأن له مصدراً مشروعاً".³

كما عرفها آخرون على أنها: "إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو الممتلكات ومصدرها ومكانها و التصرف بها وحركتها وحقوق ملكيتها مع معرفة أنها مستمدة من نشاط إجرامي أو حيازة أو اكتساب أو استعمال ممتلكات أو أموال مع العلم عند تسلمها أنها مستمدة من نشاط إجرامي".⁴

كما تعددت تعريفها وفق الأساليب المستعملة في ارتكابها، وإن كانت كلها تعطي معنى واحد هو إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة، وتختلف موضوعها وغايتها وطبيعتها.

1 - من حيث الموضوع: تبييض الأموال تعني استعمال الوسائل المشروعة في توظيفها عن طريق المصارف و المؤسسات المالية الدولية أو الوطنية، التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار هذه الأموال غير المشروعة، المتحصلة من جنحة أو جنابة بهدف تأمينها و إخفائها، وتكتسب صفة المشروعية وبالتالي تتخلص مصدرها الأصلي لتدخل وسط اقتصادي طبيعي مشروع.⁵

2 - من حيث الغاية: هي تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة كأموال التجارة بالمخدرات والسرقات الكبرى وسرقة الأعمال الفنية والتحف والإيجار غير المشروع في الأسلحة والتجارة في الرقيق عبر مختلف شبكاته... إلخ ، ذلك داخل حيز الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسبها

¹الأخضر عززي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، ع24، جامعة محمد خير، بسكرة، 2005، ص34.

²عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص15.

³أحمد سعود، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة، ط2، مصر، 2006، ص24.

⁴عبد الله عبد الكريم، غسل الأموال عبر الانترنت، الدار الجامعية الجديدة، ط2، مصر، 2008، ص21.

⁵أحمد فؤاد كامل، غسل أموال المخدرات القذرة، مجلة العربية للدراسات الأمنية، ع15، الرياض، السعودية، 1993، ص21.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

صفة المشروعية في نهاية المطاف وهكذا تتخلص الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف، لتتجذر بذلك من جديد وسط اقتصاد طبيعي مشروع.¹

3 - من حيث الطبيعة: أهم ما يميز هذه الجريمة أنها تبعية قابلة للتداول:

➤ من ناحية أنها جريمة تبعية: يفترض وقوع جريمة أصلية سابقة ومنه يأتي نشاط التبييض على الأموال الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.

➤ من حيث قابليتها للتداول: وتعني أن الجريمة الأصلية وقعت على إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى، من هنا تختفي الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود.²

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال وفقا لنصوص الإتفاقيات الدولية والإقليمية وفي التشريعات المقارنة

إن تهديد جريمة تبييض الأموال للمصالح الاقتصادية و الإجتماعية و السياسية للدول جعل مسألة تجريم ومواجهة هذه الظاهرة تحظى بالأهمية لدى السلطات التشريعية و القانونية على النطاق الدولي،³ وهو ما ستم التطرق إلى تعريف تبييض الأموال وفقا للإتفاقيات الدولية والإقليمية ثم نتناول تبييض الأموال وفقا للتشريعات المقارنة.

أولا: جريمة تبييض الأموال حسب نصوص الاتفاقيات الدولية و الإقليمية:

نوردها فيما يلي:

01 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية: لقد عرفتها المادة 03 من اتفاقية المنعقدة في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988، حيث جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية.⁴

وقد أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتجريم الأفعال التالية التي ترتكب عمدا وهي:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو نقلها أو استردادها أو تصديرها أو الإشتراك، فيمثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه

1- محمد بن الاخضر، جريمة تبييض الاموال بين المنظور الدولي و الوطني، دار أسامة للطباعة و النشر، ط1، الجزائر، 2013، ص 10.

2 سليمان عبد المعتم، ظاهرة غسل الأموال، مجلة الدراسات القانونية، ع05، جامعة بيروت، لبنان، 1998، ص80.

3 عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، مذكرة رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق (غير منشورة)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016، ص20.

4-عبد السلام حسان، المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر، ع21، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة سطيف، 2015، ص256.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب.

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها.
- إكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال على علم أثناء تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك فيمثل هذه الجرائم.¹

وتناولت هذه الاتفاقية المسائل المتعلقة بجريمة غسيل الأموال:

- تنظيم الإجراءات الخاصة بالحجز والمصادرة للأموال الناتجة عن المخدرات بالتبرع بها للجمعيات القائمة على مكافحة المخدرات أو اقتسامها مع أطراف أخرى بحسب الاتفاقيات المبرمة لهذا الغرض؛
- تنظيم الاختصاص القضائي وإجراءات تبادل تسليم المجرمين؛
- تبادل المعلومات؛
- تنظيم عمليات تدريب العاملين والمختصين.²

ورغم أن هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها في إطار مكافحة غسيل الأموال إلا أنها لا تخلو من بعض السلبيات والنقائص ومما يؤخذ عن هذه الاتفاقية مايلي:

- أنها اقتصرت على تجريم عملية غسيل الأموال الناتجة عن التجارة بالمخدرات دون غيرها من الجرائم المشروعة.
- أنها اشترطت للعقاب أن يكون الفعل المرتكب عمدا ما يؤدي الى افلات بعض المجرمين من العقاب بسبب صعوبة اثبات عملهم بحقيقة المال ومصدره غير المشروع.³

➤ **التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية:** في 10 حزيران 1991 عرفتتها بأنها "كل العمليات المتعلقة بالمخدرات و المأخوذة عن اتفاقية فيينا 1988.

و يعد ابرام اتفاقية المجلس الأوروبي "ستراسبورغ" لغسيل الأموال عام 1990 من أبرز وأهم أوجه التقدم لمكافحة غسيل الأموال بعد معاهدة الأمم المتحدة فيينا 1988، قد بدأ العمل بها في سبتمبر 1993 وكان الهدف منها الإستقصاء عن متحصلات الجريمة ، وظبطها، ومصادرتها بعد البحث والتحري عن الأموال المغسولة.⁴

¹ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص38.

² جمال خوجة، المرجع السابق، ص148.

³ عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص38.

⁴ نجاة صالح، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق (غير منشورة)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2011، ص31.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

و إذا قمنا بإجراء مقارنة ما بين هذه الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات اتفاقية فيينا 1988 فيما يتعلق بموضوع تبييض الأموال، نجد أن اتفاقية المجلس الأوروبي تناولت موضوع تبييض الأموال بشكل رئيسي ومفصل بينما تناولته اتفاقية فيينا بشكل عارض، حيث كان موضوعها الرئيسي مكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمخدرات .

ومن ناحية أخرى فإن اتفاقية المجلس الأوروبي جرمت عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم الخطيرة، دون أن تحصر هذه الجرائم بنشاط المخدرات كما فعلت اتفاقية فيينا، مما جعل من اتفاقية المجلس الأوروبي أعم وأشمل من اتفاقية فيينا، بحيث أنها تجرم أنشطة تبييض الأموال الناتجة عن أية جريمة سواء كانت من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات أم غيرها.¹

➤ إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال و الموضوع في اتفاقية بازل: صدر في

كانون الأول 1988، وكان هدفه الأساسي تدعيم سبل التعاون الدولي بين الدول الأوروبية لمكافحة عمليات تبييض الأموال وإيجاد آليات فعالة ومؤثرة لمواجهة هذه الجريمة المنظمة الدولية و الإقتصادية ووضع الأطر المحيطة بهذه العمليات قيد الملاحظة الدولية، ومن بين هذه المبادئ التأكيد من شخصية العملاء وتجنب التحولات المشبوهة، والتعاون مع الجهات التنفيذية، ودعت لتطبيق مبدأ اعرف عميلك،² مما أدى إلى تعريف في مقدمته تبييض الأموال بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى المصدر الجرمي للأموال.³

➤ مشروع القانون العربي النموذجي للإسترشادي: عرف عمليات تبييض الأموال بأنها: "أي فصل يهدف إلى اكتساب

أموال أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها مع العلم بأن هذه الأموال ناتجة عن جرائم بهدف إخفاء منشأها غير المشروع أو الخيلولة دون اكتشافها أو مساعدة مرتكب الفعل بالإفلات من العقاب".⁴

يتضح أن معظم الآراء الفقهية و التشريعات الدولية استندت في تعريفها لجريمة تبييض الاموال الى مصدر هذه الأموال

و هو ما أدى الى بروز تعريفين اخرين لهذه الجريمة ، التعريف الضيق و التعريف الواسع.

1 - التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال.

يقتصر التعريف الضيق على الأموال غير المشروعة المستمدة من تجارة المخدرات و جرائم الإرهاب دون سواها و من بين التشريعات التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا لعام 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، الذي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 1990/12/09 التي جرمت العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى قانون المخدرات و المؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم 98-673 في

¹ عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الاموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 90.

² نصر شومان، المرجع السابق، ص 141.

³ هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية و بعض التشريعات الدولية و الإقليمية و الوطنية، ط 1، در الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ص 48.

⁴ هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص 44.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

المادة الثانية منه يعرف تبييض الأموال بأنه إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية و السلائف.¹

2 - التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال

و يشمل التعريف الموسع جميع الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب وقد جاء في القانون الفرنسي في المادة 324 الفقرة 01 منه : أن تبييض الأموال هو تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال و المداخل لمرتكب جنابة واضحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة.²

ونجد كذلك مجموعة العمل المالي التي اعتبرت التبييض كل العائدات الناتجة عن جنابة أو جنحة وأهم اتفاقية كرسف تجريم ظاهرة تبييض الأموال هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 2000.³

من خلال هذان التعريفان ، الضيق و الواسع ، يتضح أن التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال لم يعد يؤخذ به في الكثير من التشريعات الجنائية الحديثة و من بينها الجزائر، لأن مكافحة التبييض تفترض أن لا تكون مقتصرة إلا على الاتجار غير المشروع في المخدرات فقط.

ثانيا: تبييض الأموال في التشريعات المقارنة

نتناول فيه مفهوم تبييض الأموال في التشريع الفرنسي و التشريع المصري وأخيرا التشريع الجزائري

1 - التشريع الفرنسي

كان المشرع الفرنسي يأخذ بالتعريف الضيق لتبييض الأموال إلى غاية تعديل قانون تبييض الأموال، إذا أصبح يأخذ بالتعريف الواسع وذلك بموجب القانون رقم 96-392 المؤرخ في 13 ماي 1996 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي وبموجب المادة 324 فقرة 01 و 02 من هذا القانون يعد تبييضا للأموال: "كل تسهيل للتبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول، لفاعل جنابة أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة يعتبر أيضا تبييضا للأموال كل تقديم للمساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجنابة أو جنحة".

نلاحظ أن المشرع الفرنسي بموجب التعديل الجديد لم يقصر هذه الجريمة - جريمة تبييض الأموال - في الأموال الناتجة عن المخدرات فقط، بل جعلها تشمل العائدات الناشئة عن أي جنابة أو جنحة دون تحديد، وهذا كما سبق وأوضحنا تماشيا مع التعريف الذي أخذته به كثير من التشريعات الداخلية.⁴

¹ نصر شومان، المرجع السابق، ص18.

² آمنة بوعلام، جريمة تبييض الأموال والآليات الدولية لمكافحتها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، عدد6، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018 ص313.

³ آمنة بوعلام، المرجع السابق، ص18.

⁴ بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص ص 8 و9.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

2 -التشريع المصري

عرف المشرع المصري تبييض الأموال ضمن المادة الأولى فقرة(ب) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 بأنه: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمائها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من، ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

نلاحظ أن التعريف الذي اعتمده المشرع المصري تعريف وسط بين التعريفين الضيق والواسع لتبييض الأموال إذا أنه لم يحصر جريمة تبييض الأموال في الإتجار غير المشروع فحسب، ولم يوسعه ليشمل كل الجرائم وإنما حصر نشاط تبييض الأموال في مجموعة من الأفعال تتعلق بعدد من الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة الثانية من القانون رقم 80 لسنة 2002.¹

3 -التشريع الجزائري

لقد صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال إذ صادقت على اتفاقية فيينا لسنة 1988 وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-45 المؤرخ في 28/01/1995 و اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1995 وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23/12/2002، واتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 25/02/2002.

عرف المشرع الجزائري تبييض الأموال لأول مرة عام 2004 بموجب التعديل الذي أورده على ق ع ، بإدراج القسم السادس مكرر في المواد من 389 مكرر الى 389 مكرر7 المضاف بموجب قانون 15/04 تحت عنوان تبييض الأموال حيث اكتفى المشرع الجزائري بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال و كذا آليات مكافحتها و من بين القوانين ذات العلاقة بموضوع تبييض الأموال في الجزائر.²

وكما كرس نفس التعريف سنة 2005 بموجب القانون رقم 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها المعدل و المتمم³ الذي طرأ عليه تعديل عام 2012 حاملا في طياته تعديلا وتتميمًا للتعريف القانوني لتبييض الأموال.

¹ بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص10.

² أنظر لقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المرجع السابق.

³ راجع القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها، المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر، ع11، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 12-02 للمؤرخ في 13/02/2012، ج ر، ع08، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

إذ نصت المادة 02 من هذا القانون على مايلي: "يعتبر تبييضا للأموال:

أ - تحويل الاموال أو نقلها، مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تحصلت منها هذه الاموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

ب إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الاموال او حيازتها او استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها ، أنها عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و إسداء المشورة بشأنه".¹

يتضح من النص أن تجريم أفعال تبييض الأموال في القانون الجزائري جاء متوافقا مع اتفاقية فينا من حيث الأركان المادية، فقد كرس تعددا لصور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال، نظرا لتعدد الوسائل و التقنيات المستخدمة من قبل المبييضين في هذه الجريمة من اجل إخفاء الطابع الشرعي على اموالهم المتأتية من مصدر إجرامي. وقد ربط المشرع تعريف تبييض الاموال بالمصدر الإجرامي للأموال محل التبييض، بحيث أشار إلى المصدر غير المشروع لتلك الاموال بعبارة "الجريمة الاصلية" ليعرف المقصود بها في الفقرة 02 من المادة 04.

ونستخلص أن المشرع الجزائري عرف تبييض الأموال بأنه: تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم أن هذ ممتلكات نشأت عن جريمة ما، وهذا بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات، أو بهدف مساعدة أي شخص آخر متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية.

المطلب الثاني: آلية تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية والمنظمة حيث يقوم المجرمون بإرتكاب أفعالهم في عدة دول، مستفيدين من الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول وكذا التطورات التكنولوجية الحديثة لخدمة مصالحهم الإجرامية، ويعتمدون في تحقيق مسعاهم على آلية التي تتمثل في أساليب وتقنيات متطورة وعبر مراحل منظمة.

الفرع الأول: أساليب تبييض الأموال

يعتمد مرتكبوا جريمة تبييض الأموال على جملة من الوسائل والأساليب تساعدهم في تحقيق جرائمهم بدقة واحتراف بسهولة نذكرها فيما يلي:

¹ انظر المادة 02 من القانون 05-01، التقنين السابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

أولاً: أساليب تبييض الأموال في المجال غير المصرفي و المجال المصرفي

سنقوم بذكر أساليب التي يستعملها مبييضو الأموال في المجال المصرفي، وغير المجال المصرفي.

1 - أساليب تبييض الأموال في المجال غير المصرفي

➤ **شركات الواجهة:** حيث يلجأ المبيضون إلى تأسيس شركات وهمية لا تمارس في الواقع أية نشاطات، ويتم فتح حسابات بإسم هذه الشركات التي تكون أساس تبييض أموالهم غير المشروعة، وفي غياب الرقابة تساهم هذه الوسيلة في تطوير واستمرار عمليات تبييض.¹

➤ **الصفقات الوهمية:** هي الأموال، وهي من الوسائل المضمونة لوقف عمليات المتابعة وإبعاد العيون من تتبع مصادر هذه الأموال، وهنا تكون عملية تبييض الأموال عندما يشتري المبييض سلعا وخدمات من الشركة التي يراد إرسال الأموال إليها عن طريق عمليات صورية بأحد الصور الآتية:

- رفع أسعار السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة فيكون الفرق هو المبلغ المبييض.

- إرسال فواتير مزورة كليا فيكون المبلغ الإجمالي المدفوع هو المبلغ المبييض.²

➤ **الإستثمار في القطاع السياحي:** حيث يقوم المبييضون بإنشاء أو شراء مطاعم وكازينوهات ومنتجعات سياحية تغطي مداخيلهم غير الشرعية وتظهر على أنها محققة من تلك المحلات السياحية.³

➤ **المضاربة في البورصة:** حيث تتم عملية بيع وهمي لسندات في البورصة من البائع نفسه عن طريق مستثمر مزيف ليتمكن من تحقيق أرباح وهمية لإخفاء المصدر الحقيقي.⁴

➤ **شراء الشركات الخاسرة:** حيث يقوم مبييضوا الأموال بشراء الشركات التي تشارف على الإفلاس أو شركات التصفية والعمل على النهوض بها مجدداً وابعادها حتى تكون ستارا لأموالهم غير المشروعة.⁵

➤ **أندية القمار ومكاتب السمسرة والوساطة:** حيث أنه بواسطة أندية القمار يتم تحويل الفيش وقسائم اللعب إلى أموال، ثم إيداع قيمة الفيش بواسطة شيكات مسحوبة على المصارف وكأها أموال ناتجة عن الربح من أموال القمار. أما مكاتب السمسرة والوساطة فإنها تعتمد على تحويل الأموال النقدية إلى سندات وأسهم قابلة للتداول ثم تنتقل لعدة أشخاص مما يصعب عملية معرفة مصدرها.

¹ عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2006، ص41.

² علا غازي عباسي و إيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الاموال بين التشريعات الداخلية و المواثيق الدولية(دراسة مقارنة) مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد21، ع 01، جامعة آل البيت، الأردن، 2015، ص84

³ فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص90.

⁴ فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص92.

⁵ صالح جازولي، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الاسكندرية، مصر، ص124.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

➤ **الفواتير المزورة:** يستخدم هذا الأسلوب عمليات الإستيراد والتصدير بين دولتين بينهما تبادل اقتصادي، إذ يقوم مبييضو الأموال بتضخيم وتزوير قيم فواتير البضائع التي تم تبادلها بين الدولتين أو إصدار فواتير وهمية دون وجود عملية تبادل بين البلدين، وغالبا ما يتم تنفيذ العمليات التجارية.

2 - أساليب تبييض الأموال في المجال المصرفي

➤ **الإيداع و التحويل الأموال إلى الخارج عن طريق البنوك:** يتم إيداع و التحويل عن طريق البنوك من خلال قيام مبييضو الأموال بإيداع الأموال غير المشروعة في حساب أو عدة حسابات بنكية في بنوك و بلدان مختلفة تكون فيها أجهزة مكافحة و الرقابة ضعيفة.¹

حيث يقومون بعد عملية الإيداع بتحويل هذه الأموال إلى البلد المراد استثمارها فيه، لتظهر الأموال بمظهر مشروع قابل للإستثمار، وبذلك تمر هذه الأموال في هذه المرحلة بالعديد من العمليات المصرفية مما يصعب عملية تعقب المصدر الإجرامي لها.²

➤ **إعادة الإقراض:** يتم إعادة الإقراض بأن يقوم مبييضو الأموال غير المشروعة بإيداع أموالهم لدى أحد البنوك الموجودة في بلدان تنعدم فيها الرقابة على البنوك و تتميز بسهولة تأسيس أو شراء الشركات وتوافر وسائل الاتصال الحديثة، ثم بعد ذلك يتم طلب قرض من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان الأموال المدونة في البنك الأموال، وبذلك يتمكن مبييضو الأموال من الحصول على أموال مشروعة في مظهرها يمكنه التعامل بها لشراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية.³

➤ **الإعتماد المستندي:** يتم الإعتماد المستندي عن طريق عقد دولي بين البائع و المشتري، يكون البنك فيه وسيط بينهما بحيث يتعهد بدفع قيمة الصفقة إلى المصدر مقابل تقديم المستندات، كسندات شحن البضاعة أو فاتورة البيع أو وثيقة التأمين على البضاعة، وقد يستغل الإعتماد المستندي في عملية تبييض الأموال وذلك بإسترداد بضائع مغشوشة وردئية وبعيدة كل البعد عن ثمنها الحقيقي عن طريق تزوير الفواتير ومستندات الشحن ومن ثم ، فإن قيمة الإعتماد هو المال المبييض.⁴

➤ **بطاقة الائتمان:** يعرفه البعض بالكارت الممغنط الذي يصدره البنك لعملائه أصحاب الحسابات بغية استخدامه لتحويل و صرف الأموال من أي جهاز للصرف الآلي ومن أي مكان وفي العالم، حيث يقوم فرع البنك الذي سحبت منه هذه الأموال بطلب تحويل المبلغ من الفرع مصدر البطاقة من أجل السداد ويحول الفرع الأخير المبلغ تلقائيا بعد خصمه من حساب عميله الذي قام بالسحب، والذي يكون بذلك قد تمرب أيضا من القيود والرسوم التي قد تكون

¹ أمانة بوعلام، المرجع السابق، ص 318.

² هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، 2003، ص 58.

³ بلخير بلحاج، مفهوم وأساليب جريمة تبييض الأموال، معالم الدراسات القانونية و السياسية، ع 05، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي تيندوف، 2018، ص 83 و 84.

⁴ عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 95.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

مفروضة على التحويلات وبذلك يكون نظام السحب بواسطة بطاقات الائتمان بعيدة كل البعد عن كل تدخل إشراف أو مراقبة من أي جهة.¹

وبعد إتمام عملية السحب النقدي بواسطة أجهزة الصرف الآلي من قبل مبيضي الأموال فإنهم يقومون بإجراء عدة عمليات لتحويلها إلى فروع مختلفة وفي بلدان مختلفة بما يكفل انقطاع الصلة بينهما وبين مصدرها غير المشروع.²

➤ **البطاقة الذكية:** هي تشبه إلى حد ما بطاقة الائتمان، فهي تقوم بصرف النقود التي سبق تحميلها من العمل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكنة تحويل آلية أو أي هاتف معد لهذا الغرض، فالبطاقة الذكية تتمتع بخصوصية الاحتفاظ بأموال ضخمة، حيث يمكن بكل سهولة و يسر نقل هذه الأموال لبطاقة أخرى بواسطة الهاتف وبدون تدخل أي بنك من البنوك وبذلك تكون بمنأى عن المراقبة التي يمكن أن تقوم بها سلطات أو هيئات الرقابة المختصة.³

ثانياً: الأساليب الإلكترونية الحديثة في تبييض الأموال

لقد تعددت أساليب الإلكترونيّة الحديثة في تبييض الأموال، حسب التطورات التكنولوجية ومواكبة للعصر الحالي وتمثل هذه الأساليب في:

- 1- النقود الإلكترونية:** تعد النقود الإلكترونية من أهم الأساليب الحديثة المستخدمة في تبييض الأموال وذلك لإستحالة تعقبها وسرقتها وسرعة حركتها، حيث يمكن تحويل الأموال البحرية دون معيقات أو دون اللجوء إلى خدمات البنوك و الوسطاء الماليين، مما يجعلها خارج سلطات الرقابة كما أن النقود الإلكترونية لا تخضع لمعايير النقود القانونية التقليدية التي تفرض على الدول المصدرة لها وجوب توفر غطاء قانوني واحتياطي اجباري يتناسب مع مقدار النقود المصدرة، مما يجعل هذه النقود قابلة للإصدار والتحويل دون أية رقابة أو معايير قانونية محددة ويخرجها عن اختصاص البنك المركزي.⁴
- 2- أجهزة الصراف الآلي:** تستخدم أجهزة الصراف الآلي في عمليات إيداع أو سحب الأموال غير المشروعة من الحسابات المصرفية للتخلص من الإجراءات المتعلقة بتعبئة النماذج الخاصة بعمليات الإيداع والصرف التي تعد أداة إثبات يمكن الرجوع إليها في حالة الشك في مصدر الأموال.⁵
- 3- بنوك الأنترنت:** تستعين الخدمات المصرفية الإلكترونية بشبكة الأنترنت بهدف خدمة الزبائن وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية كتحويل الأموال ودفع الإلتزامات و الإستفسار عن الرصيد وغيرها، وتحتاج هذه البنوك لطرح هذه الخدمة عبر الأنترنت إلى خادم حاسوبي ووسائل إتصال، بحيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبر شبكة

¹ جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 38.

² محمد حسن عمر براوي، غسل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك (دراسة مقارنة)، ط 1، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 162.

³ على لعش، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 37.

⁴ نعيم سلامة القاضي و أيمن أبو الحاج، موسى سعيد مطر، مشهور هذول بربور، البنوك وعمليات تبييض الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، ع 33، جامعة بغداد العراق، 2012، ص 358.

⁵ أروى فايز و إناس قشطات، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دار وائل، عمان، 2002، ص 89.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

الأنترنت، وبعد ذلك يدخل العميل على حسابه بواسطة الرقم السري المعطى له من قبل البنك ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة.

ويتم استخدام هذه الطريقة في تبييض الأموال بالقيام بعمليات الإيداع والتحويل من حساب لآخر ومن بلد لآخر بهدف اضعاف الشرعية لهذه الأموال القذرة.¹

الفرع الثاني: مراحل تبييض الأموال

حتى تكتمل عملية تبييض الأموال، لابد أن تمر بثلاثة مراحل مهمة حتى تكتمل الجريمة، وهذه المراحل مترابطة ومتداخلة ومتتابعة، وتتمثل في عدة إجراءات أولها مرحلة التوظيف، أين يتم فيها إدخال المال في الدورة المالية ثم يليها مرحلة التجميع و فيها يتم إخفاء مصدر الأموال لتنتهي بمرحلة الدمج أين يتم فيها شرعنة الأموال، و التي تعد من أصعب المراحل على الإطلاق .

هذه المراحل الثلاثة، التي تبدأ بالتوظيف ثم التغطية ثم التكامل أو الدمج، لمعرفة هذه المراحل سنحاول التطرق إلى تلك

المراحل على النحو التالي:

أولاً: مرحلة الإيداع

وتسمى هذه المرحلة أيضاً بمرحلة التوظيف أو الإحلال، وتسمى أيضاً بالتنسيب أو ما قبل الغسيل وتعد هذه المرحلة الأكثر وضوحاً وحساسية.²

وهي المرحلة التي تسعى فيها المنظمات الإجرامية للبحث عن السبل لإيداع أو لإحلال هذه الأموال أو العائدات لتصبح أموالاً،³ هذه المرحلة يتم التخلص من كمية كبيرة من النقود، وذلك إما عن طريق إيداعها في أحد البنوك أو المؤسسات المالية أو عن طريق تحويل هذه الأموال إلى نقود وعملات أجنبية أو شراء سيارات فاخرة ويخوت وعقارات مرتفعة الثمن يسهل بيعها والتصرف فيها بعد ذلك.

ونلاحظ أن هذه المرحلة من أصعب المراحل التي تمر بها عملية التبييض وذلك لأن الأموال الملوثة تكون معرضة لإفتضاح أمرها ومصادرتها من قبل السلطات المختصة .

وفي هذه المرحلة يسهل التعرف على مودع الأموال و نسبته إلى مصدر الأموال، سواء كانت نفس الشخص الذي حقق الأموال أو من ينوب عنه أو من خلال شركة يمتلكها كشخصية اعتبارية.⁴

كما أن هذه المرحلة تسمى بالقاعدة أو الأساس لأن المراحل اللاحقة تبنى عليها، كما أن هذه المرحلة تتطلب السرعة والدقة والحذر في نفس الوقت، وهي تعد من أصعب المراحل، لأن التعرف على من قام بعملية الإيداع لهذه الأموال ليس بالأمر الصعب

¹ فريد علواش، جريمة غسيل الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، ع12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص262.

² Capdeville, Jérôme Lasserre, La lutte contre le blanchiment d'argent. Editions L'Harmattan, 2006.p9.

³ Sophie Petrini – Jonquet : politique criminelle en matière de blanchiment de la lutte national aux obstacles internationaux. Thèse de doctorat, Tome 1, 1997, P.140.

⁴ د. عبد الله محمد الحلو، المرجع السابق، ص 25.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

وبالتالي إمكانية التعرف عليه وعلى علاقته بالمصدر ويكون اللجوء إلى المراكز المالية خارج الحدود، هذه المراكز التي تكون بمنأى عن المراقبة و مكافحة التي يجرى تعزيزها في المراكز المالية الكبرى.¹

وتتم هذه العمليات بدقة كاملة، غالبا ما يلجأ مبيضو الأموال في هذه المرحلة إلى أساليب عدة منها:

1 -تهريب الأموال: يكون إما عن طريق إيداعها في مصرف أجنبي يتمتع نظامه المصرفي بالسرية التامة، وقد يكون

التهريب في مرات عديدة عن طريق النقل الفردي بواسطة المسافرين جوا أو بحرا.²

2 -إقامة مشروعات خيرية: يحتال المجرمون على السلطات المختصة من خلال توظيف جزء من أموالهم غير المشروعة في

مشروعات خيرية كبناء المساجد و الزوايا ودور المسنين، وغير ذلك من هذه المشاريع والتي تصرف الناس عنهم ويذكروهم بما ذكروا حسنا، وهذا يعتبر أسلوب خداع وتمويه يمارسه هؤلاء لإخفاء الصفة الإجرامية من أجل القيام بعمليات التبييض للمال براحة وطمأنينة.³

3 -شراء مقتنيات ثمينة: مثل التحف والمجوهرات والقصور الفخمة التي لايسأل غالبا المشتري عن مصدر ثمنها، ومن ثم

يوظفها في صفقة أو يبيع ليصبح بعد ذلك عن ثمنها كمصادر مشروعة.⁴

4 -الشركات الوهمية: وهي شركات تكون كواجهة لإخفاء مصدر الأموال المغسولة، بحيث تمارس نشاطا وهميا

أو هامشيا، في حين يكون معظم دخلها من المال المغسول الذي تتلقاه من عصابات غسيل الأموال، وغالبا ما يتم إنشاء هذه الشركات في بلاد تتميز قوانينها المالية و الضريبية و الرقابية بالتساهل وعدم التعقيد.⁵

وتجدر الإشارة إلى أن مبيضو الأموال لا يقومون بإيداع مبالغ ضخمة في المصارف دفعة واحدة، فيعمدون لتجنيد العديد

من الأشخاص بتجزئة المال إلى مبالغ لا يزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به المصرف، دون أن يتحرى عن مصدر المال، ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين وليست لديهم أي سوابق أو شبهات.⁶

ثانيا: مرحلة التمويه أو التغطية

وتسمى بمرحلة التجميع أو الإخفاء وستر الحقيقة و التعتيم أوالفصل، وتبدأ هذه المرحلة مباشرة بعد نجاح المرحلة

السابقة أي عدم كشف حقيقة الأموال بأنها غير مشروعة من قبل البنك.

¹ عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص30.

² محسن أحمد الحضيري، غسيل الأموال (الظاهرة الأسباب، العلاج)، مجموعة النيل العربية، ط1، 2003، ص55.

³ محمد شريط، ظاهرة غسيل الاموال في نظر الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية(غير منشورة)، تخصص شريعة الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2010، ص49.

⁴ محمد شريط، المرجع السابق، ص50.

⁵ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص62

⁶ سمير شعبان، جريمة تبييض الأموال مفهومها ومخاطرها والأليات المصرفية لمكافحتها، 2010، ص10، مقال منشور على موقع الإلكتروني التالي:

<http://www.univ-medea.dz>

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

ويقصد بهذه المرحلة قيام غاسلو الأموال بصفقات مالية تتميز بال تكرار والتعقيد لتحويل الاموال غير المشروعة إلى صفقات مالية شرعية.¹

أو هي عملية معقدة ترمي إلى إخفاء حقيقة مصادر الأموال المشبوهة، حيث تتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي،² لهذا يقوم مبيضو الأموال ببيع ما تم شرائه في المرحلة الأولى من أجل قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة و مصدرها و تحويلها إلى أموال مشروعة.³

وتتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من سابقتها بحيث يصعب على السلطات كشف الحقيقة ومصدر العمليات غير المشروعة، بسبب استخدام عمليات التحويل البرقي للنقود والتحويل الإلكتروني التي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد، مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها، ليقوم أصحاب الإيداعات بالعديد من العمليات البنكية على الودائع للفصل بين مصدرها الأصلي وحصيلة الأموال، كما تهدف إلى إشراك القطاع المالي بصفة عامة والمصارف بصفة خاصة مع استخدام كثيف للجنات الضريبية والأجهزة المصرفية ، أو البلدان التي لديها تنظيم مصرفي متساهل إلى ذلك تستلزم هذه المرحلة المرور بشركات وهمية أو شركات مالية متواطئة.⁴

ومن الأساليب المستخدمة في تغطية على المال غير المشروع نجد الدفع من خلال الحساب، إذ يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة أنشطتهم غير المشروعة وذلك بإيداع أموال فيه أو سحبها ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج.⁵

وعليه يمكن القول أن هذه المرحلة من بين الأساليب التي تتخذها لتغطية مصادر للأموال المغسولة و خلطها حتي لا يتم كشفها، وقد تشابه أحيانا أساليبها مع المرحلة الأولى وتمثل هذه الأساليب في:

- 1 - نقل الأموال من دولة إلى أخرى في سرعة فائقة وذلك عن طريق التحويلات المالية البرقية، كما يمكنها استخدام النظم المصرفية السرية أو إحدى فروعها المنتشرة في العديد من الدول.
- 2 - انشاء استثمارات في بلدان مختلفة مما يؤدي إلى توزيع الأموال وتكرار التحويلات من مشرف إلى آخر وذلك من أجل تضليل الجهات الرقابية و الأمنية.
- 3 - الإعتماد على شركات وهمية ونوادي القمار لتسهيل حركة الأموال غير المشروعة في مختلف البلدان.⁶

¹أرؤى فايز و إيناس قشطات، المرجع السابق، ص72.

²جمال حوجة، المرجع السابق، ص41.

³نور الدين موفق، مبدأ السرية المصرفية في مكافحة تبييض الاموال، مذكرة ماجستير في القانون (غير منشورة)، تخصص حقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013، ص33.

⁴عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001، ص254.

⁵Sultzter, Scott. "Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat It." Tenn. L. Rev. 63 (1995): pp149-150.

⁶مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص10.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

وهناك عدة أساليب لا يمكن حصرها خاصة مع التطور التكنولوجي ومع ابتكار أساليب جديدة يوميا،¹ وهذا ما يثير العديد من الصعوبات من حيث اكتشافها في ظل انتشار التقنيات الحديثة و السرية في المجال المصرفي والمالي.

ثالثا: مرحلة الدمج

تسمى هذه المرحلة باسم مرحلة التكامل أو العسر أو التحفيف،² وتسمى مرحلة العسر نسبة إلى المرحلة النهائية من غسيل الثياب.³

وتعد هذه المرحلة النهائية والأكثر علانية في عمليات تبييض الأموال، ومن شأنها إضفاء صفة المشروعية على الأموال المغسولة ذات الأصل غير المشروع، إذ تظهر وقد اندمجت في النظام المالي الشرعي، حيث بلغت من الأمان ما يكفي لاستثمارها بحرية في أية أنشطة أو أصول أخرى غير مشبوهة دون خشية المطاردة و المحاسبة و المصادرة.⁴

وتعتبر هذه المرحلة الأكثر أمانا و الأقل خطرا إذ تكون قد قطعت شوطا كبيرا دام لعدة سنوات وبهذا القدر من اليسر و الأمان تكمن صعوبة إكتشاف التدفق المالي في الدول المصنعة التي تقوم بعملية مكافحة تبييض الأموال، إذ قد تلجأ إلى أعمال جسوسية وبحث سري بمساعدات غير رسمية من خلال المخبرين أو بكثير من الخطط زمن الوسائل المتبعة شراء التحف الفنية، وإعادة بيعها في بلد آخر وشراء العقارات بأن لا يتم التصريح بثمنها الحقيقي في عقد البيع وإعادة بيعها بأثمانها الحقيقية مما ينتج أرباحا مشروعة.⁵

وفي الأخير تجدر الإشارة أن المرور بمراحل التبييض الثلاث السابق الإشارة إليها ليس أمرا حتميا لأن وسائل التبييض تختلف باختلاف حجم الأموال المطلوب تبييضها، والظروف المحيطة بعمليات التبييض، وبالظروف الشخصية لمبيضي الأموال.

¹ مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص11.

² سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص17.

³ محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص37.

⁴ أروى فايز الفاعوري وإيناس قطيشات، المرجع السابق، ص73.

⁵ نادر عبد العزيز شاتي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص342.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لمبدأ السرية المصرفية تبين لنا أنها تظهر عمل ضروري جدا حتى يكون العمل المصرفي محلا للثقة من قبل عملائها، وقد قمنا بدأ بتحليل السرية المصرفية من إعطاء تعريف لها وكذلك تحديد مفهوم السرية المصرفية في التشريعات المقارنة ومن بينها الجزائر التي لم تعرف السرية المصرفية، إذ أن المشرع الجزائري لم يخص حماية السرية المصرفية بقانون خاص كما فعلت بعض التشريعات المقارنة، بل نص على هذا الإلتزام بمقتضى القواعد التي تنظم السر المهني بصفة عامة، بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة بالسر المصرفي المتواجدة في قوانين متفرقة، كما أنه لم يجعل من هذا السر سرا مطلقا تنقيد به البنوك في كل الأحوال والظروف بل أورد بعض الحالات الإستثنائية التي يتحلل فيها البنك من هذا الإلتزام مراعاة للمصلحة العامة. وقد ذكرت نص المادة 117 من قانون النقد والقرض الجزائري الأشخاص الملزمون بالسرية المصرفية، كما تناولنا الإعترافات التي تقوم عليها السرية المصرفية وكذا نطاقها الشخصي و الموضوعي.

ولقد رأينا كذلك أن السرية المطلقة تعيق مكافحة تبييض الأموال من خلال تحليلنا لظاهرة تبييض الأموال، وذلك بإعطاء المفاهيم المختلفة لهذه الظاهرة، من تعريفها الاصطلاحي و إتفاقيات الدولية و المحلية وكذا التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري، الذي عرف تبييض الأموال تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم أن هذه ممتلكات نشأت عن جريمة ما، وهذا بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات، أو بهدف مساعدة أي شخص آخر متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية.

كما قمنا بالتطرق إلى دراسة أهم الآليات التي تستند إليها بهدف إعطاء الصبغة الشرعية للأموال المجهولة المصدر عن طريق تبييضها من خلال إستعمال الأساليب و المراحل في إتخاذ القرارات المستقبلية للمؤسسة.

الفصل الثاني

ارتباط السرية المصرفية بمكافحة

تبييض الأموال

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

تمهيد

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم السرية المصرفية ونطاقها الموضوعي و الشخصي، وكذا التطرق لمفهوم تبييض الأموال والآليات من خلال المراحل و الأساليب المستخدمة في عملية التبييض. وفي محتوى الفصل الثاني نتقدم بدراسة ارتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال، وذلك بدراسة حالات التي يكون السر المصرفي فيها مباح للحد من ظاهرة تبييض الأموال، بالإضافة إلى الجهود الدولية و التشريعات المقارنة لمحاربة السرية المصرفية من أجل مكافحة تبييض الأموال، وكذلك الإلتزامات الوقائية والمفروضة للكشف على عملية التبييض، ويتم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الحد من إستعمال السر المصرفي كوسيلة لمكافحة تبييض الأموال.

المبحث الثاني: الإلتزامات الوقائية و المفروضة للكشف عن عمليات تبييض الأموال.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

المبحث الأول: الحد من استعمال السر المصرفي كوسيلة لمكافحة تبييض الأموال

إن السرية المصرفية لا تساعد سياسة الدولة التي انتهجتها لمكافحة عمليات تبييض الأموال إذ كان إلزاما على البنوك الحد من هذه السرية لمكافحة تبييض الأموال، وذلك من خلال الكشف عن العمليات المشبوهة التي يمكن يكون قد ارتكبها العميل أو سيرتكبها حتى لا يتحمل المصرف أية مسؤولية تقع على عاتقه، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الحالات إفشاء السر المصرفي لمكافحة جريمة تبييض الأموال وكذا الإتفاقيات الدولية والمحلية التي نصت على ذلك.

المطلب الأول: حالات إفشاء السر المصرفي لمكافحة تبييض الأموال

نصت المادة 117 / 4/ من الأمر 11_03 على أنه "تلتزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات

ماعدا:

السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

اللجنة المصرفية أوبنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه".

يفهم من خلال نص المادة أن السر المصرفي يرفع اتجاه السلطات الرقابية المصرفية المتمثلة في بنك الجزائر واللجنة المصرفية

وكذا اتجاه السلطات المالية المتمثلة في إدارة الضرائب، وإدارة الجمارك، وكذا أمام السلطات القضائية وسوف نتناول ذلك في الفروع أدناه

الفرع الأول: اتجاه السلطات العامة

إن المصلحة العامة تقتضي على المصارف تقديم المعلومات التي بحوزتها، وهذا الإلتزام يؤسس على أساس المصلحة العامة

لذا نجد أن السر المصرفي لا بد أن يتنازل عنه عندما يتعلق الأمر بالسلطات العمومية.

أولا: السلطات القضائية

لايستطيع البنك الإحتجاج بالسر المصرفي في مجال الإدلاء بالشهادة أمام جهات القضاء الجزائي، لأن ذلك يؤدي إلى إعاقة

سير العدالة ويضر بالمصلحة العامة لأن إكتشاف الجرائم متعلقة بالنظام العام، وتمس المجتمع، مما يعلو ذلك على المصالح الفردية ومصلحة العميل في كتمان سره.¹

وفي هذا الإطار نص المشرع على هذا الأمر من خلال أحكام المادة 4/117 من قانون 03-11 المتعلق بقانون النقد

والقرض السالف الذكر بنصه على أنه: "تلتزم بالسر مع مراعاة الاحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا السلطات القضائية التي تعمل في إطار الجزائي تجد تطبيقاتها في عدد من الهيئات على نحو النيابة العامة، جهات التحقيق، جهات الحكم".

¹ عبد الغني حسونة، أحكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، ع 09، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018، ص 177.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

1 - على مستوى النيابة العامة:

لا يعتد بالسر المصرفي أمام وكيل الجمهورية الذي يعد ممثلاً للنيابة العامة، في إطار تنفيذ مهامه حيث له أن يباشر بنفسه، أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم، وذلك إعمالاً للمادة 36/4 من ق إ ج ج لذلك لا يجوز للمصرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة إلى وكيل الجمهورية في إطار تنفيذ مهمته في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.¹

2 - على مستوى التحقيق:

لقد ذهب المشرع الجزائري إلى تمكين قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي،² وعليه لا يمكن الإعتداد بالسر المصرفي أمام قاضي التحقيق، وإن تعذر على قاضي التحقيق مباشرة هذه الإجراءات بنفسه، حول له المشرع أن يندب عنه ضابط الشرطة الضائية للقيام بذلك طبقاً لذات المادة الفقرة 6/68 منها،³ وإن يكلف عن طريق الإنابة قاضي التحقيق في دائرة اختصاص محكمة أخرى، وهذا عملاً بنص المادة 138 من ق إ ج ج، ويتمتع هؤلاء بجميع سلطات قاضي التحقيق ضمن حدود إنابته القضائية.⁴ وعليه لا يجوز للمصرف الامتناع عن تقديم المستندات لقاضي التحقيق من صلاحيات في إجراء التفتيش في أي مكان لبحث عن أية أشياء يكون كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة، وهذا مانصت عليه المادة 81 من ق إ ج ج على أنه: " يباشر التفتيش في جميع الاماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يمون كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة".

3 - على مستوى جهات الحكم

لا يختلف الأمر بالنسبة لجهات الحكم وذلك إعمالاً لنص المادة 222 التي تقضي بأنه كل شخص مكلف بالحضور لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة. وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الجزائري هو الذي يشكل استثناء عن مبدأ الإحتجاج بالسر المصرفي من دون القضاء المدني والتجاري.

ثانياً: السلطات العمومية

لقد نصت المادة 4/117 من الأمر 03-11 على أنه: ".... السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل إرهاب....".

¹ أنظر المادة 36 من الامر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 48، الصادر في 10 جوان 1966.

² انظر المادة 38 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 6/68 من الأمر نفسه.

⁴ أنظر للمادة 138 من الأمر 66-155، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا يعتد بالسر المصرفي تجاه المؤسسات المؤهلة التي تتوفر السلطات العمومية الجزائرية إبلاغها بالمعلومات الخاصة كما جاء في قانون النقد والقرض، وهذه السلطات العمومية متمثلة في خلية الإستعلام المالي في مجال الكشف عن تبييض الأموال، وكذا تمويل الإرهاب و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

1 - خلية الإستعلام المالي

لقد أنشأها المشرع الجزائري لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002¹ والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها و عملها وقام بتعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013.² ولقد جاء في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 أن الخلية هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ومهمتها الأساسية مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال، وهذا عن طريق تلقي التصريحات بالشبهة و معالجتها وفي هذا الإطار، تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومات ضرورة لإنجاز المهام المستندة إليها من الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القائمون ومن بينهم المؤسسات المصرفية، حيث أنه وفي إطار الكشف عن هذه الجرائم لا يمكن الإحتجاج بالسر المصرفي أمام الخلية، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث يلاحظ أنه ميز بين السر المهني و السر البنكي حيث جاء " لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة".

أما في إطار التعاون الدولي يمكن للخلية أن تقدم معلومات إلى هيئات الدول الأخرى القائمة على مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بشرط أن تعمل الهيئات الأجنبية على أساس معاملة بالمثل، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها.³ أي هي الأخرى يقع عليها واجب تقديم المعلومات للخلية الإستعلام المالي في الجزائر وكل السلطات العمومية ولا يمكن لها أن تحتج بالسر المصرفي أمامها، ويمتد هذا التعاون ليشمل الجهات القضائية، حيث يتضمن التعاون القضائي، طلب التحقيقات، و الإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين دائما بشرط المعاملة بالمثل وهذا ماتناولته في المادتين 29 و 30 من نفس القانون.⁴

¹ أنظر للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وعملها، ج، ع، 23، الصادرة بتاريخ 7 أبريل 2002.

² أنظر للمرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15 أبريل 2013، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها و عملها، ج، ع، 23، الصادرة بتاريخ 28 أبريل 2013.

³ أنظر للمادة 25 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادتين 29 و 30 من الامر رقم 05-01، المرجع السابق.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

2 - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

كرس قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الهيئة الوطنية من أجل أدائها وطلب أي معلومات أو وثائق تراها ضرورية في الكشف عن أفعال الفساد من الإدارات و المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص وكذا من كل شخص طبيعي أو معنوي،¹ وبالتالي لا يمكن للبنك أن يواجه هذه الهيئة بالسر المصرفي وعليه الامتثال لطلبها وتزويدها بما يفيدها من معلومات لأن أي رفض لطلبها يكون معتادا دون مبرر يشكل جريمة إعاقه السير الحسن للعدالة.

وقد فرض هذا القانون على جميع أعضاء الهيئة وموظفيها وكذا الأشخاص الذين انتهت علاقاتهم بهذه الهيئة الالتزام بالسري المصرفي وعاقب على إفشائه وفقا للقانون العقوبات، وبالتالي إن هذا الأمر يشكل ضمانا للمصرف يعفيه من المسؤولية المترتبة على إفشاء السر المصرفي.²

و في إطار علاقة الهيئة بالسلطات القضائية ذلك أن الهيئة مكلفة بالبحث و التحري عن جرائم الفساد وتنتهي مهامها عن هذا الحد، لتقوم بإحالة كل الملفات التي تتضمن وقائع ذات وصف جزائي إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يقوم بدوره بإخطار النائب العام لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء تطبيقا للمادة 22 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.³

3 - مجلس النقد و القرض

يعد مجلس النقد والقرض بمثابة الجهاز التشريعي في النظام البنكي، بكونه السلطة النقدية التي تصدر الأنظمة حيث ترتبطه علاقة بخلية معالجة الاستعلام المالي، ولهذا وجب الوقوف على المركز القانوني لمجلس النقد والقرض وكذا الاختصاصات التي يضطلع بها مع ذكر التشكيلة البشرية له بالإضافة إلى تبيان العلاقة التي تربطه بخلية معالجة الإستعلام المالي، وقد استحدثت المشرع الجزائري مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.⁴ حيث يضطلع هذا الجهاز بمهمة الضبط وممارسة إمتيازات السلطة العامة في المجال المصرفي بغرض ضمان السير الحسن لشؤون النقد والقرض التي كانت في السابق من اختصاصات الوزير المكلف بالمالية. ويتولى مجلس النقد والقرض إصدار التنظيمات التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكذا على المصالح المالية لبريد الجزائر وذلك في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.⁵

¹ أنظر المادة 12 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر، ع، 44، الصادر في 10 أوت 2011.

² أنظر المادة 23، من القانون رقم 06-01، المرجع نفسه.

³ أمينة مصطفاوي، المرجع السابق، ص 155.

⁴ أنظر للقانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ع، 16، صادر في 18 أبريل 1990. (ملغى).

⁵ أنظر المادة 10 مكرر 03 من الامر 02-12، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

ومن خلال ذلك يتبين أن العلاقة التي تجمع خلية معالجة الإستعلام المالي ومجلس النقد والقرض تتمثل في دور هذين الجهازين في حماية البنوك والمؤسسات المالية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

4 - مجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية

سعت الجزائر إلى وضع حد للجرائم المالية من خلال تدعيم آليات مكافحة الفساد بإنشاء مجلس المحاسبة الذي يعرف ب(CDC) بهدف حماية المال العام ومحاربة العمليات المالية المشبوهة من خلال رقابة مجلس المحاسبة حيث نص على إنشائه دستور 1976،¹ والذي قامت بتأكيده الدساتير المتعاقبة وبعد ذلك صدر القانون رقم 80-05 المتعلق بممارسة مهام المراقبة لمجلس المحاسبة، والذي يعد التأسيس الميداني لمجلس المحاسبة.² و يعد مجلس المحاسبة هيئة دستورية عليا مكلفة بمهام التصدي لظاهرة الفساد على المستوى الوطني،³ يتمتع بالاستقلالية اللازمة لضمان الموضوعية والحياد والفعالية في أعماله،⁴ ويوضع تحت سلطة وإشراف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 192 من الأمر رقم 01-16 الذي يتضمن تعديل الدستور.⁵

إن المؤسسات المالية والبنوك تخضع حسب الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة في نص مادته 59 منه لرقابة مجلس المحاسبة ولا يحتج أمامه بالسر المهني والتي تكون أموالها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية وفي إطار مباشرة مهامهم ويعفى المسؤولون والأعوان التابعون للمصالح و الهيئات الخاضعة له.⁶

وتتمثل طبيعة علاقة مجلس المحاسبة مع خلية الإستعلام المالي في أن هذه الأخيرة تتمتع باختصاص حصري يتمثل في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أما مجلس المحاسبة فيقوم بمكافحة جرائم الفساد بالمعنى الواسع منها على سبيل الميثال جرائم الرشوة، تبييض الأموال، الإختلاس،.... الخ، فهو بذلك يشترك مع خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة نوع من الجرائم كما يساهم مجلس المحاسبة في تقسيم المعلومات الخاصة بحركة الأموال لدى البنوك والمؤسسات المالية عند الحاجة إليها من طرف خلية معالجة الإستعلام المالي فكل منهما يكمل الآخر في مواجهة هذه الجرائم.⁷

¹ أنظر دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، مصادق عليه بموجب الامر 76-67، ج ر، ع94، الصادر في 24 نوفمبر 1976. (ملغى)

² أنظر قانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر، ع10، صادري في 03 مارس 1980.

³ لوية نجار، مجلس المحاسبة في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص02.

⁴ أنظر المادة 2/3 من الامر رقم 95-20 مؤرخ في 1 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، ع50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

⁵ أنظر المادة 192 من الامر رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج ر، ع14، صادر في 07 مارس 2016.

⁶ نادية والي، المرجع السابق، ص26.

⁷ فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص221.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

الفرع الثاني: اتجاه السلطات الرقابية و الإدارية

لقد كشفت عمليات تنظيم أنشطة المصارف وممارستها لنشاطها ظهور ثغرات لها آثارها السلبية على النشاط المصرفي فكان ضروريا فرض الرقابة على المصارف لسد هذه الثغرات، وفي هذا الإطار حول المشرع الجزائري بعض الهيئات الإدارية والرقابية صلاحية الإطلاع على المعطيات البنكية وحتى ولو اتسمت بطابع السرية ومنع الاحتجاج أمامها بالسر المهني.

أولا: اتجاه السلطات الرقابية

حماية للنظام المصرفي و السهر على حسن سير وضمان التطبيق السليم لأحكامه أخضع المشرع الجزائري البنوك للرقابة التي تتولاها هيئات متخصصة، أنشأها المشرع الجزائري بغرض القيام بهذه المهمة فمنع البنوك التذرع أمامها بالسر المصرفي.

1 -بنك الجزائر

بنك الجزائر أول مؤسسة نقدية في الجزائر وهو المسؤول على السياسة النقدية والائتمانية وكذا الإشراف عليها ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،¹ من بين هيكله أو مصالحه المكلفة بمساعدته نجد مركزية المخاطر، مركزية المبالغ غير المدفوعة،² ومركزية الميزانيات جهاز الوقاية والمكافحة ضد اصدار شيك بدون رصيد، وهو يعمل على تجميع العوارض المتعلقة بعوارض دفع الشيكات، كما توجد ضمن أجهزة بنك الجزائر خلية مشتركة ما بين البنوك، أنشأت بموجب التعليم رقم 04-08، وهذا تطبيقا للمادتين 04 و13 من النظام رقم 05-07، وعلى البنوك والمؤسسات المالية الانضمام إليها وتبليغها بكل عوائق الدفع أو المساعدات التي تمنحها لزيائنها، وتعلمها بكل المعلومات اللازمة ويكون الإبلاغ تلقائي دون انتظار رأي طلب من هذه المصالح، دون الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهتها، وعمل هذه المصالح يكون خاضع للسرية ما يضمن التوازن بين واجب البنوك بالتصريح التلقائي للمعلومات لهذه المصالح وبيان حق العميل في الحفاظ على سرية معلوماته.

تلعب الجهات المختصة بالرقابة والإشراف على البنوك، دورا كبيرا في توجيهه البنوك لإتباع طرق كالتالي تحد من المخالفات المصرفية من ناحية، أخرى ومما لاشك فيه أن هذه الجهات يمكن أن تكون خط الدفاع الأول في مواجهة العمليات المصرفية المشبوهة، ومنها تبييض الأموال، إذ أن التفتيش والرقابة على البنوك وفحص عملياتها ومراجعتها تنقص من هذه العمليات دون أن تهدر مبدأ السرية المصرفية الذي تلزم به البنوك تجاه عملائها، ويمكن إعفاء البنك عن إعداد التقرير بما في ذمته، إذا قرر البنك تسليم الأموال المحجوزة لديه إلى المحضر القضائي،³ وفي حالة زوال الحجز على أموال المدين لدى البنك، وإذا طالب المدين المحجوز عليه برفع الحجز ويقع على المحجوز عليها جزاء على إخلاله بواجب التقرير بما في ذمته.⁴

¹ المادة 9 من الامر رقم 10-04 العدل والمتمم لأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

² المادة 98 من الامر 03-11، المرجع السابق.

³ المادة 669 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، المرجع السابق.

⁴ حكيمة دموش، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية (غير منشورة)، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص149.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

2 - اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية وفقا للأمر 03-11 هيئة رقابية وتأديبية، إذ تأسست بموجب المادة 105 التي حولتها صلاحية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية في مدى احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية على تلك البنوك والمؤسسات المالية، مع إمكانية امتداد هذه الرقابة وفي إطار الاتفاقيات الدولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج واللجنة المصرفية أن تعاقب على الاختلالات التي تتم معابنتها بما يضمن احترام قواعد حسن سير المهنة .

وفقا للمادة 106 تتشكل اللجنة المصرفية من المحافظ رئيسا، وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، بالإضافة إلى قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويعين أعضاؤها لمدة 5 سنوات من قبل رئيس الجمهورية، ويعدون مدينين بالتزام حفظ السر.

كما أشارت المادة 106 إلى خضوعهم لنص المادة 25 من القانون ذاته المتعلقة بالتزام أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر بعدم إفشاء وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

أما عن طبيعتها القانونية فلم يحددها القانون رغم إشارته في المادة 107 على إمكانية الطعن في قراراتها المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي والعقوبات التأديبية أمام مجلس الدولة، مما حدا بمجلس الدولة أن يقضي في طبيعتها القانونية في قرار له عن قضية جمعت بين يونين بنك وبنك الجزائر، وأعتبرها سلطة إدارية مستقلة.

هذا، ويسري التزام البنك بحفظ السر على بعض الأشخاص يعدون من الغير، وهم الذين لم يكونوا من موظفي البنك لكنهم يعملون، أو يطلعون على أسرار عملاء البنك بحكم مراكزهم كالمحامين والمستشارين القانونيين والمستشارين الماليين للبنك، القضاة والخبراء الذين يطلعون على بعض العمليات المصرفية بسبب عرض المنازعات بين البنك وعملائه عليهم¹.

ثانيا: اتجاه السلطات الإدارية

إن الدفاع عن المصالح الاقتصادية للدولة يشتمل الحماية المباشرة للمصالح المالية للدولة وبهدف معاينة الجرائم الجرمية وتمويل الوعاء الضريبي حول المشرع الجزائري لإدارتي الضرائب والجمارك سلطات واسعة تمكنها من الاطلاع على البيانات والوثائق البنكية التي يشملها السر المصرفي، كما ألزمها بالاستجابة لطلباتها لتسهيل مهامها².

¹ عبلة بوسالم، المرجع السابق، ص 21.

² مريم الحاسي، المرجع السابق، ص 188.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

1 -إدارة الضرائب

ترتبط المصلحة المالية للدولة بالمسائل المالية و الاقتصادية لإدارة الضرائب وهي تسهر على المصالح الخاصة للزبون،¹ فالمسائل الضريبية تشكل أحد الأساليب التي تدفع المصارف للإفشاء على مدخرات العملاء تمهيدا لفرض الضريبة عليهم،² لذلك تلتزم المصارف بالتصريح لإدارة الضرائب عن مداخليها دون الاحتجاج عليها بالسرية المهني.³

وقد نصت المادة 1/46 من قانون رقم 01-21 المتعلق بقانون الإجراءات الجبائية على أنه لا يمكن للهيئات مهما كان نوعها الاحتجاج بالسرية المهني أمام إدارة الضرائب، وقد قرر المشرع حق الإطلاع على المعلومات البنكية في قانون الإجراءات البنكية في ذلك بإجراء البحث و التحري لدى المصارف عن ودائع وحسابات مدينها.⁴

كما نصت المادة 312 من قانون رقم 05-91 المتضمن قانون الضريبة على الدخل الإجمالي بأن لا يحتج السر المهني اتجاه أعوان إدارة الضرائب، الذين يحملون رتبة مراقب على الأقل، يساعدهم في ذلك ذوي رتبة أقل حق الإطلاع من أجل الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الضرائب و الواجبات و الرسوم المستحقة على الغير وكذلك لها الحق أن تطلع على الوثائق ومطابقتها و المستندات المصرح بها من قبل المزمين بالضريبة، دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني.⁵

وعليه يمكن القول بأن التصريحات المصرفية بالمعلومات التي تخص زبونه لإدارة الضرائب ترد عليها قيود بالرغم من ضرورة الرقابة المنوطة لإدارة الضرائب دون إهدار حق الزبون في السر، ومن ثم فإن أعوان الإدارة الضريبية ملزمة بالسرية المهني.⁶

2 -إدارة الجمارك

يخول لأعوان إدارة الجمارك نفس السلطات المخولة قانونا لأعوان إدارة الضرائب، لهذا يمكنها الإطلاع على جميع وثائق المؤسسات و الهيئات الخاضعة لرقابتها،⁷ وقد سمحت المادة 48 من قانون الجمارك،⁸ لأعوان الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطلبو في أي وقت بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحةهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال و عقود النقل و السجلات.

¹ نور الدين موفق، المرجع السابق، ص115.

² محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المرجع السابق، ص100.

³ مريم الحاسي، المرجع السابق، ص ص 188 و 189.

⁴ انظر المادة 45 من قانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، الصادر بموجب قانون المالية لسنة 2002، ج ر، ع79، الصادر في 23 ديسمبر 2001.

⁵ أنظر المادة 56 من القانون رقم 05-91 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، المتضمن قانون الضريبة على الدخل الإجمالي، ج ر، ع23، المؤرخة في 09 جوان 2005.

⁶ ليلى بوساعة، المرجع السابق، ص208.

⁷ مريم الحاسي، نفس المرجع السابق، ص191.

⁸ أنظر المادة 48 من قانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، ع30، الصادر في 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 89-10 الصادر في 22 أوت 1989 و المعدل بموجب قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر، ع11، الصادر في تاريخ 19 فيفري 2017.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

ولقد عدت المادة 48 الهيئات التي تملك إدارة الجمارك حق الإطلاع عليها وذلك على سبيل الميثال، ويتسبب ذلك عبارة لاسيما الواردة في هذه المادة، وبالتالي تملك إدارة الجمارك حق الإطلاع لدى كل الهيئات بما فيها المصارف.¹ و يتمثل الدور الرئيسي للسلطة الجمركية في ضمان أمن عمليات الإستيراد والتصدير، وحسن تطبيق و احترام النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة الخارجية، لتقوية العلاقات المالية مع الخارج.² يمكن للأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطلبوا في أي وقت الإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم مصلحتهم كالفواتير، و سندات التسليم، وجداول الإرسال، وعقود النقل و الدفاتر و السجلات.³ كما نصت المادة 36 من قانون الجمارك بأن تلتزم البنوك بتمكين أعوان هذه الإدارة من الإطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بعمليات هذه المصلحة دون الإحتجاج بالسر المصرفي، غير أن هذا الحق لا يرر كل حالات التفتيش إذ يشترط أن يكون الحصول على تلك المعلومات قد تم بشكل قانوني مع احترام الإجراءات اللازمة، ومرعاة لمصلحة الأفراد ألزم القانون أعوان هذه الإدارة بكتمان السر المصرفي.⁴

المطلب الثاني: الجهود الدولية والمحلية للتوفيق بين السرية المصرفية وتبييض الأموال

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الجهود الدولية والمحلية التي جاءت بعدة اتفاقيات ونصوص تحد من السرية المصرفية لتكافح تبييض الأموال فتتطرق إلى الجهود الدولية في الفرع الأول و الجهود المحلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجهود الدولية

إن الضغوط الدولية التي تمارس في وجه النظام المصرفي والسرية المصرفية، من قبل المجتمع الدولي المتمثل بمنظمة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الأخرى كمنظمة العمل الدولي، وتهدف إلى تطبيق معايير مالية وقانونية للحد من استخدام نظام السرية المصرفية كستار قانوني لتهرب وتبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع، وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى أبرز الجهود الدولية التي بذلت مجهودا في محاربة السرية المصرفية من أجل مكافحة تبييض الأموال محاولة التوفيق بينهما.

أولا: إتفاقية فيينا وإعلان بازل

سنقوم بدراسة التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال وفقا لإتفاقية فيينا ثم نعالجها وفقا لإعلان بازل

1 - إتفاقية فيينا:

تعد إتفاقية الأمم المتحدة الصادرة لعام 1988 التي نصت على مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات من أهم اتفاقيات التي فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة غسيل الأموال المتحصلة عن تجارة المخدرات، وقد فرضت هذه الإتفاقية على الأطراف الموقعة عليها تقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية دون الحق في التذرع بالسرية المصرفية

¹ أمينة مصطفى، المرجع السابق، ص132.

² مريم الحاسي، المرجع السابق، ص191.

³ عبد القادر العطير، السر المهني المصرفي في التشريع الأردني، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1986، ص173.

⁴ مريم الحاسي، المرجع السابق، ص192.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

وذلك بهدف مصادرة الأموال ذات المصدر غير المشروع، وقد نصت المادة السابعة في الفقرة الخامسة " لا يجوز لأي طرف أن يتمتع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية".

كما تطرقت الإتفاقية إلى تخطي موجب السرية المصرفية لدى الدول التي تطبق قوانين السرية المصرفية حيث ورد في المادة الخامسة في الفقرة الثالثة مايلي: "بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في المادة يخول كل طرف محاكمة أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها، وليس لطرف أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية".

كما دعت الاتفاقية إلى ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال، وتقديم مساعدة إلى دولة العبور في حال وقوع جرائم عبرالوطنية، ويتم ذلك من خلال المنظمات الدولية، لأن العوامل المؤدية إلى نجاح أي نظام في مكافحة تبييض الأموال، يتطلب التعاون الدولي على كافة المستويات لمكافحة نشاط جرائم تبييض الأموال حيث أن هذه الجريمة هي ذات طبيعة دولية بإمتياز.¹

2 -إعلان بازل:

صدرت توصيات بازل عام 1988 تعرف بالمجموعة 10 وهي لجنة مكونة من البنوك المركزية وبعض المؤسسات ذات الطابع الإستشرافي للدول العشر الغنية التي اجتمعت في مدينة بازل بسويسرا وكان موضوع الإعلان عدم استخدام النظام المصرفي و السرية المصرفية لأغراض تبييض الأموال.

وقد تضمنت العديد من المبادئ التي يتعين البنوك إتباعها لكي يتم السيطرة على ظاهرة تبييض الأموال، ومنع استخدام البنوك لتسهيل إخفاء أو تنظيف الأموال القذرة، كما نوه بالمخاطر المحتملة على المصارف و المؤسسات المالية في حالة غياب السياسات و الإجراءات الفعالة في هذا الصدد، حيث قامت لجنة بازل في سنة 1990 بإصدار ارشادات أخرى مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ظوابط محددة.

وتعززت هذه المبادئ عام 1999 بإصدار منهجية موحدة لتقييم التزام الدول بهذه المبادئ وقياس فعالية أنظمة الرقابة المصرفية، ومن أهم هذه المبادئ المرتبطة بمحاربة عمليات تبييض الأموال نجد أن المبدأ أشار إلى أن على مراقبي المصارف أن يتأكدوا من أن لدى المصارف الخاضعة لإشرافهم السياسات و الأساليب و الإجراءات الفعالة، بما في ذلك تطبيق قاعدة اعرف عميلك.²

كما أصدرت لجنة بازل عام 2000 ورقة هامة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء، وقد بنت هذه الورقة أنه لاينبغي الإكتفاء بمعرفة العميل وتحديدده، بل لابد من الإستمرار في متابعة العمليات المرتبطة في حساباته لمعرفة

¹ عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية و الاقتصادية لجرائم غسل الأموال (الأطر النظرية وحالات عملية)، ملتنى غسل الأموال وآليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال فيفري، 2007، الأكاديمية منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الامارات، 2008، ص 268.

² عبد الكريم عميري، المرجع السابق، ص 259.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

المعاملات وفيما إذا كانت عادية ومتوافقة مع طبيعة العميل أم لا، كذلك أشارت إلى أن إجراءات معرفة العميل ومتابعة عملياته يجب أن تكون دعامة أساسية من دعائم إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية لأي مصرف.¹

ثانيا: فريق العمل المالي الدولي و قرار مجلس الأمن رقم 1373

سنقوم بدراسة التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال وفقا لفريق العمل المالي الدولي ثم نعالجها وفقا لقرار مجلس الامن رقم 1373.

1 -فريق العمل المالي الدولي FAFI

سمي بالمجموعة الدولية للعمل المالي، وهي منظمة نشأت عن اجتماع الدول الصناعية السبع الكبرى الذي عقد في باريس عام 1989، هدفها تطوير وتعزيز سياسات محاربة عمليات تبيض الأموال، وقد قامت المجموعة سنة 1990 بإصدار تقرير من 40 توصية عضويتها من دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية والمفوضية الأوروبية ودول مجلس التعاون الخليجي، و هذه المجموعة مكونة تدعو فيه السلطات المختصة في الدول الموقعة على إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 إلى القيام بتنظيم رقابة مالية منظمة وإتباع الإجراءات القانونية الضرورية للحد من جرائم تبيض الأموال. كما دعت الدول إتخاذ إجراءات الرقابة المالية و المدنية على العقود التي يتم إنشاؤها بين عدة أطراف لمعرفة هوية هذه الأطراف ومعرفة النتائج المترتبة على تنفيذ العقود أو على الإخلال في تنفيذها لتطبيق العقوبات اللازمة، وتعتبر توصيات هذا الفريق معيارا تقاس به التدابير التي تتخذها الدول المعنية لمكافحة تبيض الأموال.²

2 -قرار مجلس الأمن رقم 1373

صدر هذا القرار عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2001/09/28 على خلفية تفجيرات نيويورك وواشنطن مؤكدة على واجب الدول في وقف تمويل الأعمال الإرهابية وإعتبار الأموال التي تستخدم في أعمال إرهابية أعمالا إجرامية تلزم بملاحقة مرتكبيها، وطالب القرار جميع الدول بدون تأخير إلى تجميد الأموال و الأصول المالية أو الموارد الإقتصادية لأشخاص وجهات يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون أو يسهلون ارتكابها. كما حظر هذا القرار على رعايا جميع الدول، أو على أي أشخاص، أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد إقتصادية أو غيرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها. وأشار القرار إلى الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية و الإتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال و الإتجار بالأسلحة وطالب دول الأعضاء بموافاة لجنة مجلس الأمن بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار.

¹ عبد الكريم عميري، المرجع السابق، ص 260، 261. (بتصرف)

² عبد الله محمد الحلو، المرجع السابق، ص 77، 76. (بتصرف)

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

الفرع الثاني: الجهود المحلية

لقد لجأت الكثير من الدول إلى وضع قيود على نظم السرية المصرفية، تهدف من خلالها إلى منع استخدام قوانين سرية الحسابات المصرفية في عمليات تبييض الأموال، وستتطرق إلى تشريع الفرنسي، المصري و التشريع الجزائري.

أولاً: التشريع الفرنسي و التشريع المصري

سنقوم بدراسة كيف حاول التشريع الفرانسي التقليل من السرية المصرفية من أجل مكافحة تبييض الأموال الدولي ثم نعالجها وفقاً لتشريع المصري و التشريع الجزائري.

1 - التشريع الفرنسي

لقد اعترف التشريع الفرنسي بالسرية المصرفية دون أن يخصص لها نصوص قانونية معينة، بل اكتفى بتطبيق نص المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي على موظفي المصارف وموضوع السرية المصرفية يدخل ضمن إطار النص العام الذي يتحدث عن سر المهنة ككل.

وعليه لا يمكن للمصرف إعطاء معلومات عن حالة العميل، ومخالفة قواعد السرية المصرفية تعرضه للمسائلة المدنية والجزائية، إلا أنه يزول إلتزام المصرف بالسرية إذا كانت المصلحة العامة للبلاد في خطر، كما لا يمكن الإحتجاج بالسر المصرفي أمام الإدارة الضريبية و إدارة الجمارك، فالمصرف يمكنها من إطلاع على دفاتر العملاء، وكذلك عليهم بتقديم المعلومات المصرفية التي يطلبها القضاء، وقد أدخلت فرنسا إلى نظامها المالي والمصرفي مساهمة مع المجتمع الدولي في مكافحة عمليات تبييض الأموال التي تتم عبر المصارف والمؤسسات المالية، إذ ترجمت الإتفاقيات الدولية التي وقعتها إلى تشريعات داخلية وأحكام ونصوص إلزامية يتوجب على القطاع المالي و المصرفي التقيد بها.

وقد بادرت فرنسا بعد انضمامها في 13/01/1989 إلى اتفاقية فيينا و تبني توصيات GAFI، وذلك من خلال إقرار القانون رقم 614/90 الصادر في تاريخ 12/07/1990 والذي ألزم كل المؤسسات المالية الفرنسية الإشتراك في التصدي لمكافحة تبييض الأموال.¹

كما ألزم هذا القانون أيضا المؤسسات المالية بموجب الإعلام عن الحسابات المصرفية غير المبررة اقتصاديا وكذلك التحويلات المصرفية المشتبه بكونها مرتبطة بعمليات تبييض الأموال، كما أنشأت الحكومة الفرنسية مديرية تجميع المعلومات والعمل ضد الدوائر المالية السرية، وهذا الجهاز تابع لوزارة الإقتصاد و المالية يقوم بالإستعلام عن الحسابات و التحويلات المصرفية المشبوهة ومهمته تلقي المعلومات من المؤسسات المالية عن العمليات المصرفية المشبوهة في جو من السرية المطلقة تتم دراستها وتحليلها وتحديد طبيعتها ومصادرها.²

¹ عبد الكريم عميري ، المرجع السابق، ص 276.

² عبد الكريم عميري ، المرجع السابق، ص 277.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

2 -التشريع المصري

لقد تم تأكيد على السرية المصرفية في مصر من خلال قانون سرية الحسابات رقم 205 الصادر سنة 1990 الذي أضعى السرية بشكل صريح على أعمال البنوك، فقد أجازت المادة الثانية منه للبنوك أن تفتح حسابات بالنقد الأجنبي أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة.

ولا يجوز أن يعرف أسماء هذه الحسابات غير المسؤولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارة البنك، وفي جميع الأحوال لا يجوز الكشف عن شخصية صاحب الحساب، أو الوديعة المرقمة إلا بإذن كتابي منه أو من أحد الموصى لهم أو من النائب القانوني أو الوكيل أو بناء على حكم محكمين وقد ساهم هذا القانون في نشر أنشطة تبييض الأموال وكان السبب في تعيين مصر ضمن قائمة الدول غير متعاونة،¹ وفي مواجهة الضغوطات الدولية بشأن سرية الحسابات المصرفية بالبنوك، قامت مصر بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002، حيث اشتمل هذا القانون على تحديد المسؤوليات المالية و المصرفية لدى المصارف و المؤسسات المالية كافة، ومن هذه المسؤوليات ضرورة مسك السجلات والدفاتر المالية وإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن كل العمليات المصرفية المشبوهة المرتبطة بأنشطة تبييض الأموال، واستكمالاً لجهودها في مكافحة جرائم تبييض الأموال، أصدرت قانون رقم 88 لسنة 2003 الخاص بالبنك المصري الذي ألغى القانون رقم 205 لعام 1990 المتعلق بسرية الحسابات المصرفية و ألغى كذلك قانون البنك المركزي للحسابات المرقمة و التي كان منصوص عليها في القانون رقم 205 لعام 1990 بذلك يكون المشرع المصري قد ألغى أهم وسيلة يستخدمها غاسلو الأموال في إخفاء شخصيتهم و الأموال غير المشروعة و الحسابات السرية المرقمة.²

ثانيا: التشريع الجزائري

لقد اهتم المشرع الجزائري بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال منذ عدة سنوات وكان أول الإجراءات التي قامت بها الجزائر في هذا المجال هو التصديق على الإتفاقيات الدولية ذات الصلة منها، إتفاقية فيينا صادقت عنها سنة 1995 و مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية صادقت عليها سنة 2002، كما أصدر التشريع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى تجريم ومحاربة عمليات تبييض الأموال، وقد أصدرت أمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج الوطن، و يعد هذا القانون من النصوص الأولى التي ألزم بموجبها المشرع الجزائري البنوك و المؤسسات المالية بالتحري عن مصدر الأموال المودعة لديها التي قد تكون أموالاً متأتية من عمليات مشبوهة أو مصادر غير مشروعة، و الهدف منها القيام بتبييض تلك الأموال، كما أصدرت المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2020/04/07 والمتضمن إنشاء وتنظيم وتسيير خلية معالجة الإستعلام، إذ تم انشاء هذه الخلية طبقاً لتوصيات إتفاقية الأمم

¹ عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 324.

² عبد الكريم عميري، المرجع السابق، ص 287.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث نصت المادة السابعة من الإتفاقية على مجموعة من التدابير التي يجب على الدول الأطراف إتخاذها في مجال مكافحة تبييض الأموال.¹

كما قامت بإصدار قانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقد ألزم المشرع الجزائري بموجب هذا القانون، البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى، و في المقابل في حالة عدم تأكد البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المتشابهة الأخرى من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعمليّة الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه، وهذه الإجراءات مستمدة من إعلان بازل والتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي.

كما صدر النظام رقم 05-05 المؤرخ في 2005/12/15 الصادر عن بنك الجزائر والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما إذ أصدر بنك الجزائر هذا النظام تطبيقاً للقانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث عمد إلى دعوة البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر إلى التحلي باليقظة والحذر من وقوعها في عمليات تبييض الأموال، كما طالب بنك الجزائر من المصارف عند فتح أي حساب مصرفي التحقق من هوية العميل فضلاً عن الاحتفاظ بنسخ عن المستندات المطلوبة من العميل المصرفي كما تخضع العمليات المشتبه فيها إلى إخطار بالشبهة يرسل إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.²

المبحث الثاني: الإلتزامات الوقائية و المفروضة للكشف عن عمليات تبييض الأموال

تعتبر البنوك و المؤسسات المالية من العوامل الأساسية و الحيوية للرفاهية الاقتصادية، ولنمو المستقبلي لإقتصاديات التوجه للسوق، وجزء لا يتجزأ من النظام المالي الذي يعد أحد المكونات الهامة لاقتصاديات أية دولة.³

ومعظم جرائم تبييض الأموال تتم عبر البنوك و المؤسسات المالية باعتبارها المسلك الأكثر سهولة لتكاثرها ونموها، وهذا لا يمنع من وجود طرق أخرى غير مصرفية لارتكاب هذه الجرائم، وعليه يصبح البنك مستودعاً للأموال القذرة التي يقوم أصحابها باستثمارها في مجالات مشبوهة عديدة، وبالتالي فإن لهذه المؤسسات دوراً هاماً في مكافحة تبييض الأموال، وهذا بداية بالوقاية منها عن طريق إرساء وإتباع مجموعة من الإجراءات و الإلتزامات داخل هذه البنوك.

¹ عبد الكريم عميري، المرجع السابق، ص 290، 291. (بتصرف)

² عبد الكريم عميري، نفس المرجع السابق، ص 293، 299.

³ رحمة شكلاط، لأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع02، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2006، ص110.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

المطلب الأول: إلتزامات الوقائية للكشف عن عمليات تبييض الأموال

تماشيا وسياسة التشريع الدولية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، وحرصا من الجزائر على الوفاء بالتزاماتها تجاه المجموعة الدولية، وضع المشرع إطارا قانونيا تخضع له البنوك والمؤسسات المالية في مجال الوقاية من هذه الجرائم تتطابق مع توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، وذلك من خلال إلزام البنوك والمؤسسات المالية بتبني هذه التدابير والإجراءات وفرضت عليها مجموعة متكاملة ومتنوعة من الإلتزامات والضوابط الوقائية منها.

الفرع الأول: الإلتزامات المتعلقة بالزبائن

الإلتزامات المتعلقة بالزبائن تشمل ما يرتبط بشخصية الزبون بداية بالتعرف على هويته باختلاف طبيعته، وهذا طبعا عند تقديم العميل لطلب فتح الحساب أو عند تقديمه لإجراء أية عمليات مصرفية أمام البنك أو المؤسسة المالية، وكذلك التزامه بإجراء عملياته عبر القنوات المالية والبنكية عند تجاوزها الحد المعين قانونا.

أولا: تفعيل قاعدة أعرف عميلك

تجسيد للتوصية الخامسة من توصيات فريق العمل المالي المرتبطة بقاعدة "إعرف عميلك" أقر المشرع الجزائري في القانون 01-05 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،¹ وفي نظام بنك الجزائر رقم 03-12.²

وفي قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،³ هذه القاعدة وكيفية تطبيقها، وذلك بهدف معرفة شخص الزبون ونشاطه والعمليات التي يقوم للتحقق من قانونيتها.

بداية فإن المقصود بالزبون أو العميل نستشفه من خلال المادة 04 من النظام رقم 03-12 فقد نصت على أنه " يتم إجراء التحقق من هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل ، يقصد في مضمون هذا النظام بمصطلح زبون ما يأتي:

- كل شخص أو هيئة تملك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر، او يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب)؛

- كل مستفيد فعلي من حساب ؛

- المستفيدون من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء المحترفون؛

- الزبائن غير الاعتياديين؛

- الوكلاء والوسطاء الذي يعملون لحساب الغير؛

- كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر".

¹ أنظر القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المرجع السابق.

² أنظر نظام رقم 03-12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ، ع 12، المرخ في 27 فيفري 2013.

³ أنظر للقانون رقم 01-06، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

وبالعودة إلى نص المادة 07 من قانون 05-01 المعدل بالأمر رقم 12-02 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى ضمينا مفهوم واسعا للزبون بل أكثر من ذلك، حيث اعتبر الشخص الذي يريد ربط علاقة عمل مع البنك زبونا حتى قبل دخول في معاملة أو تقديم خدمة، وهذا أمر بديهي مادام أن الإلتزام بالاستعلام عن الزبائن إجراء وقائي لتجنب وقوع البنك في جريمة تبييض الأموال.¹

إن قاعدة "إعرف عميلك" من أهم الأسلحة التي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية اتخاذها لمواجهة هذه الجرائم، فيجب عدم التهاون في التوثيق من الشخص المتقدم لطلب فتح حساب أو أية عملية مصرفية أخرى، وتحديدًا لدى البدء بالتعامل معه وكذلك وجب وضع هذا المبدأ موضع الممارسة الفعلية عن طريق سياسات وإجراءات لتحديد هوية الزبائن والتحقق منها عندما يجرون معاملات مالية مسجلة وغيرها من الأعمال ذات الصلة، وعن طريق المتابعة الدورية لتحديث عهد البيانات والملاحم الخاصة بالزبون،² ويطبق هذا المبدأ عن بداية التعامل مع الزبون وقبل فتح الحساب أو الدفتر، أو ربط أي علاقة عمل، وذلك لتفادي التعرض إلى مخاطر حقيقية مرتبطة بالزبائن.

ويستوجب ذلك التحقق من شخص الزبون سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء أكان من يتعامل من البنك نفسه أو نائبه كالوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير، ويمتد هذا التحقيق ليشمل الزبائن غير الاعتيادين أو ما يعرف بالعميل المؤقت أو العابر كالشخص الذي ليس له حساب، وعلاقة سابقة قائمة مع البنك أو المؤسسة المالية، ويتلقى تحويلات نقدية لطلب خدمة ما، أو يقوم باستبدال عملة أجنبية من البنك.³

ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يلزم البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من مصدر الأموال عند بدأ التعامل معه إلا أنه أورد استثناءات فيما يخص الأشخاص المعرضين سياسيا، وهذا في المادة 07 من نظام بنك الجزائر 12-03 حيث تنص على أنه: "يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، طبقا لتقدير مديرياتها العامة أن تحصل، قبل بداية العلاقة مع كل زبون جديد شخصا معرضا سياسيا كما هو معرف بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، على معلومات كافية حول مصدر الأموال وأن تتخذ التدابير التي تضمن مراقبة مدعمة ودائمة لعلاقة التعامل".

وواجب الإلتزام بفحص هوية الزبون يقضي ويلزم البنك بالامتناع عن إجراء أي معاملة مهما كان نوعها مع أشخاص بأسماء وهمية أو مستعارة أو مجهولة، ويكون التحقق من الهوية استنادا إلى وثائق رسمية محددة قانونا تختلف باختلاف الطبيعة القانونية للشخص الزبون.⁴

¹ سعيدة بوزنون، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، م أ، ع46، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2016، ص1، ص425.

² صالح سعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، د د ن، بيروت، لبنان، 2006، ص441.

³ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص15.

⁴ مؤيد حسن محمد طوالة، حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف (الشيكات)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص37.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

ثانيا: الإلتزام بالدفع عبر القنوات البنكية والمالية

يقع على البنك إلتزام بفتح حساب مصرفي لكل شخص طبيعيا كان أو معنويا بشرط أن تتوفر فيه الشروط اللازمة وهذا بعد الإستعلام والتأكد من هوية الزبون ومصدر أمواله، فمن حق البنك اختيار الزبائن الذين يطمئن لنزاهتهم، ومن أجل مراقبة الأموال وتقصي المال الحقيقي للسيولة النقدية أوجب المشرع على العملاء الدفع عبر القنوات المالية والبنكية عند تجاوز المبلغ المراد دفعه مبلغا محددًا عن طريق التنظيم، ومعنى ذلك أن كل شخص طبيعي أو معنوي يريد القيام بعملية دفع تفوق مبلغا محددًا يجب أن يخضع لإلزامية المرور عبر القنوات البنكية والمالية، وتفعيلا لهذا الإلتزام صدر المرسوم التنفيذي 05-442 المؤرخ في 2005/11/14، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية والذي حدد المبلغ الأدنى الواجب للدفع عن طريق القنوات المالية البنكية بـ50 ألف دج، علما وأنه يجب أن تتم الدفع إما بواسطة الصك أو التحويل أو بطاقة الدفع أو الاقتطاع أو السفتجة أو السند الأمر أو بكل وسيلة دفع كتابية.

بمعنى أن الوسائل المذكورة لم تكن على سبيل الحصر، حيث ظهرت وسائل أخرى تتمثل في وسائل الدفع الالكترونية المتمثلة في البطاقة البنكية أو الائتمان، فهذا النوع من الوسائل يكون أخطر من الوسائل التقليدية، كأن تستخدم في شراء سلع وخدمات بقيمة تستخدم لتبييض الأموال تتجاوز الحد المسموح به في البطاقة، ثم يقوم العميل صاحب تلك البطاقة بسداد ماتم شراؤه بأموال غير مشروعة فيفضي عليها صفة الشرعية.¹

مع وجود استثناء على هذه القاعدة، هو إمكانية أو جواز دفع مبلغ يفوق الحد المذكور من طرف الأشخاص الطبيعيين الغير مقيمين في الجزائر بشرط أن يبرروا صفتهم كغير مقيمين في التراب الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 06 من نفس المرسوم أعلاه، علما و أن بداية هذا الإجراء كانت مقررة بتاريخ 2006/09/01، إلا أنه في الواقع لم يدخل حيز التنفيذ.

وبتاريخ 2010/07/13 صدر مرسوم تنفيذي آخر تحت رقم 181/10 المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، والذي حدد تاريخ 2011/03/13 تاريخا لبدأ سريانه، إلا أنه لم يتم تفعيله في الواقع العملي لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية.

الفرع الثاني: الإلتزامات المتعلقة بالعمليات

ويشمل هذا الإلتزام المعاملات التي يقوم بها كل من الزبون والبنوك والمؤسسات المالية، التي يكون محلها أموال قدرة غير مشروعة ناتجة عن أفعال غير قانونية، وعن مختلف الجرائم كبيع وشراء المخدرات، والتجارة بالأعضاء البشرية، لذا اعتبرها المشرع عائدات إجرامية،² يتم إيداعها لدى البنوك والمؤسسات المالية، فتوجه هذه العائدات إلى تمويل أعمال المنظمات الإرهابية سواء

¹ نبيلة تومي، التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2007، ص 41.

² أنظر للمادة 02 من الأمر رقم 06-01، المرجع السابق.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لذا يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل الرقابة على العمليات المشبوهة والغير الاعتيادية، وكذلك حفظ الوثائق الخاصة بالعمليات وهوية الزبون من أجل تفادي الوقوع في عمليات مشبوهة.

أولاً: الرقابة على العمليات المشبوهة

ويعني هذا الإلتزام إخضاع العمليات المالية للرقابة ولإجراءات خاصة من أجل الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهي الإجراءات التي يكون الغرض منها الرقابة على حركة الأموال بغية الكشف عن العمليات غير المشروعة والمشبوهة.¹

كما سبق الذكر، فقد ألزمت المؤسسات المصرفية بالتحقيق من موضوع وطبيعة نشاط الزبون قبل فتح الحساب، أو ربط أية علاقة معه، تجسيدا للتوصية الحادية عشر والرابعة عشر من التوصيات الأربعون التي أصدرتها مجموعة العمل الدولي، مع مراقبة العمليات التي يقوم بها لاحقا، وتقتضي متابعة نشاط الزبون، ومعرفة بعض الأمور المتعلقة بمدى تردده على البنك للقيام بعمليات الإيداع، وقيمة تحويلاته، فإن الغرض منه ليس معرفة المركز المالي للزبون، بل هو الوقوف على مشروعية وقانونية العمليات، والتي يكون الغرض منها غرضا اقتصاديا، لذا يجب على المؤسسات المالية والبنوك أن تولي عناية خاصة لكل العمليات المركبة وغير الاعتيادية.

وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 10 المعدلة بموجب الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فمن خلالها أُلزم البنوك والمؤسسات المالية بوجود توفرها على أنظمة تسمح لها باستكشاف النشاطات التي لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو المشتبه فيها، وإبلاغها عناية خاصة بالإستعلام عن مصدرها ووجهتها، وذلك بالنسبة لجميع الحسابات وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، إذا ما تمت هذه العملية في ظروف من التعقيد غير العادية أو غير مبررة أو تبدو أنما لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية الحد الذي يتم تحديده عن طريق التنظيم. وفي هذا الخصوص أوجب المشرع الجزائري في المادة 10 مكرر 4 من القانون 05-01، على البنوك والمؤسسات المالية وكل الخاضعين بواجب التدقيق واليقظة طيلة مدة أداء علاقة العمل، مع ضرورة التدقيق ومراقبة العمليات المنجزة، للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يجوزونها عن الزبون، كما ألزمهم حال وجود عملية من العمليات المشار إليها أعلاه بتحرير تقرير سري دون الإخلال بتطبيق الإجراءات المتعلقة بإخطار الشبهة، وأقر المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12-02 حيث أُلزم البنوك والمؤسسات المالية بإخطار الهيئة المتخصصة المتمثلة بخلية الإستعلام المالي عن العمليات التي تكون غير مشروعة وغير قانونية، كون هذه الأموال متعلقة سواء بمتاجرة المخدرات أو المؤثرات العقلية ثم يتم إيداعها لدى المؤسسات المصرفية لإضفاء الصفة الشرعية عليها.²

¹ محمد حسن عمر بروراي، غسل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك (دراسة قانونية مقارنة)، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص276.

² نادر عبد العزيز شاتي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص299.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

ثانيا: الإلتزام بحفظ المستندات

بعد التعرف على هوية الزبون والتأكد من المعلومات المقدمة، والعمليات التي يقوم بها مع البنوك والمؤسسات المالية، يقع على عاتق المؤسسات المصرفية إلتزام آخر وهو إمساك وحفظ السجلات والوثائق، وذلك لقيدها ما تجرته من المعاملات محلية كانت أو دولية من أجل الوقاية والتصدي لعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فيعتبر هذا الإلتزام ذو أهمية بارزة وذلك لتحقيق الشفافية عند العمل مع هذه الجهات المالية واكتشاف ومتابعة الجرائم التي لها علاقة وطيدة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.¹

وضمن إطار الإلتزام بتوخي اليقظة، يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية الإحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالزبون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ونشاطه ومعاملاته مع البنك، قصد التمكن من معرفته، وكذا استعمال هذه الوثائق والمستندات كالوسيلة في الإثبات إذا تطلب الأمر، والتنبؤ واقتراض ماقد يثور في المستقبل في حالة وجود شبهة، ومع تطور تقنيات التكنولوجيا وظهور أجهزة حديثة، فإنه يتم تسجيل المعلومات الخاصة بالزبون ونشاطه بالأجهزة الكمبيوتر المتواجدة لدى المؤسسات المصرفية.²

ومن أجل تحقيق الفعالية في مجال كشف وإبراز العمليات المشبوهة وغير الاعتيادية، إقتراح العمل بنظام خاص بالحسابات المصرفية يقوم على مركزية المعلومات، يسمى الملف المركزي للحسابات المصرفية الذي يرمز له (FICABO)،³ حتى يتم التدوين بعض المعلومات في الملفات وتبعث هذه الملفات إلى البنك المركزي لكي يتسنى له الاطلاع عليها.⁴

وأورد هذا الإلتزام في التوصية الثانية عشر من التوصيات الأربعين التي أصدرتها مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI)، فقد فرضت الإحتفاظ بالمستندات المثبتة للهوية الشخصية للعملاء، وكذلك كافة السجلات الخاصة بالعمليات المحلية والدولية لمدة خمس 5 سنوات من إغلاق الحساب، أو من تاريخ قطع العلاقات مع العميل، وفي حالة ما إذا تطلب الأمر أو بوجود معضلة أو مشكلة في المستقبل يتم تقديمها للسلطات المختصة عند طلبها بغرض الإستعانة في أي تحقيق أو تحري يجري في المستقبل.

وهذه المدة التي وردت من قبل التوصية هي خمس 5 سنوات وهناك العديد من الدول التي أخذت بها مثل فرنسا وسويسرا، موناكو، بلجيكا، ومن بينهم الجزائر سوف نبين ذلك لاحقا، مع وجود دول أخرى أخذت بمدة أعلى، هناك من تصل حتى 10 سنوات من أجل حفظ الوثائق خوفا لما سيكون في المستقبل.⁵

وهذه السجلات يجب أن تكون مكتملة وكافية تشمل مبالغ وأنواع العملة المستخدمة إن وجدت وذلك لتوفير الدليل على إقامة الدعوى الجزائية إن لزم الأمر.

¹ ليندا بن طالب، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 320 و303.

² سهام دريس، المسؤولية الجزائية عن الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون الخاص (غير منشورة)، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة ملود معمر، تيزي وزو، 2011، ص 80.

³ راضية ركوك، البنوك وعمليات تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة ملود معمر، تيزي وزو، 2006، ص 98.

⁴ سهام دريس، المرجع السابق، ص 80.

⁵ راضية ركوك، المرجع السابق، ص 99.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

كما نجد المشرع الجزائري اتبع نفس سريان المدة من أجل حفظ الوثائق التي تؤكد هوية الزبون، وكذلك حفظ الوثائق التي تؤكد العمليات بحيث ألزم في المادة 18/ب/4 من المرسوم الرئاسي 2000-445، ألزم المؤسسات المالية والبنوك بالإحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية.

وكذلك المادة 14 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بالأمر 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نصت على أنه: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين للإحتفاظ بالوثائق التي ذكرناها وجعلها في متناول السلطات المختصة، حيث أن المشرع ذكرها في نوعين من الوثائق أو المستندات الواجب حفظها من طرف البنوك والمؤسسات المالية: النوع الأول: الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال خمسة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

النوع الثاني: الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمسة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية. كما نجد المادة 08 من نظام البنك رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تنص على ما يلي: " يجب على المصاريف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ان تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، خلال فترة 05 سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل؛
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجراءها، بما فيها التقارير السرية، خلال فترة خمس 05 سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

و مفاد هذه المواد المذكورة أعلاه أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية تسجيل والإحتفاظ بكل المعلومات الخاصة بهوية العميل التي تقوم بها مع البنك في سجل خاص ويوجد نوعين من السجلين:

- السجل الأول: ويتمثل في سجل خاص بالزبون: سواء كان ذلك الزبون من الأشخاص الطبيعية او من الأشخاص المعنوية، بحيث يجب الإحتفاظ بكل الوثائق التي تبين هوية الزبون فإذا كان الشخص طبيعيا يتم الإحتفاظ بالوثائق التي تبين هويته كاسمه ولقبه وعنوانه وذلك حسب ما ورد في المادة 07 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويتعين عليهم الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، أما إن كان شخصا معنويا يحتفظ بأي وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده، مع الوثائق التي تثبت هوية الممثلين الشخص المعنوي، كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.¹

- السجل الثاني: يتمثل في سجل خاص بالعمليات: وواجب البنوك والمؤسسات المالية تقييد العمليات المالية المتمثلة في الإيداعات والتحويلات والقروض... وكل البيانات الخاصة التي تعرف عليها سواء كانت محلية أو دولية، وذلك بإمسك

¹ ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص306.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

سجلات لقيده ما تجرته من العمليات المالية،¹ وتعين على المؤسسات المالية والبنوك ألا تحتفظ في سجلات بحسابات غير محددة أو وهمية،² لذا يلزم عليها عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول أو وهمي والتحقق من هوية المتعاملين استنادا إلى الوثائق الرسمية، والغرض من وجود هذه السجلات ومسكها لدى المؤسسات المصرفية هو إيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية.³

المطلب الثاني: الإلتزامات المفروضة للكشف عن عمليات تبييض الأموال.

قصد تفعيل دور البنوك، فإن المشرع لم يكتف فقط بإلزامها باتخاذ التدابير الوقائية، بل منحها كذلك دور أكثر إيجابية في مجال الكشف عن جريمة تبييض الأموال، إذا لا يقتصر دورهم فقط في مجرد الامتناع عن التعامل مع أي زبون في المعاملة التي يطلبها في حالة الاشتباه، بل يجب عليهم الإخطار لدى خلية معالجة الاستعلام المالي كي تتحقق منها وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها.⁴

باعتبار أن الإخطار بالشبهة من بين أبرز الاختصاصات المخولة لخلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة الخاضعين له عمل المشرع الجزائري على الإحاطة بكل جوانبه الشكلية والموضوعية، وعليه سنتطرق لمضمون الإلتزام بالإخطار بالشبهة، ثم يليه تبيان دور الخلية بعد تلقي الإخطار بالشبهة من خلال الإستكشاف والإعتراض.

الفرع الأول: مضمون الإخطار بالشبهة

إن الإخطار بالشبهة إجراء يرمي إلى الخروج من حالة سلبية إلى حالة إيجابية باعتباره آلية تسبق الكشف عن الجرائم المالية، وعليه سنتطرق في بداية المطلب الأول إلى تقاسم تعريف الإخطار بالشبهة، ويليها ذكر إجراءات الإخطار بالشبهة، بالإضافة إلى مجال تطبيقه والنتائج القانونية المترتبة عنه.

أولا: مفهوم الإخطار بالشبهة

سنقوم بتعريف الإخطار بالشبهة بصفة عامة، ثم نتطرق إلى تعريفها وفق ما جاء به التشريع الجزائري.

1 -تعريف الإخطار بالشبهة

إذا كان التبليغ حق عموما للأفراد، فإن الإخطار واجب على المؤسسات المصرفية، على أساس حماية حق الدولة في الحصول على المعلومات التي تساعد في تحقيق الأمن الاجتماعي، وفي هذا الإطار تستعمل بعض التشريعات مصطلح "الإخطار"، والبعض الآخر مصطلح "التبليغ" والفرق بينهما هو أن " الإخطار" يرفع مباشرة إلى وحدة التحريات المالية المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، بينما "الإبلاغ" يتم توجيهه الى جهة قضائية، والتي عادة ماتكون النيابة العامة، وبما أن هيئات مكافحة تبييض الأموال ذات طابع إداري وليس قضائي، فسنعتمد في هذه الدراسة مصطلح "الإخطار" بدلا من

¹ ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص306.

² نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص394.

³ محمد عبد حسين، جريمة غسيل الأموال، ط1، دار الولاية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص115.

⁴ نذير أرتيباس، المرجع السابق، ص297.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

"التبليغ"، والذي يقصد به إفصاح البنوك عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعمليات مالية يبدو من قيمتها، أو الظروف التي تتم فيها، بأنها متعلقة بتبييض الأموال غير مشروعة.¹

2 -تعريف الإخطار في التشريع الجزائري:

أورد المشرع الجزائري إجراء الإخطار بالشبهة أو ما يسمى بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة في القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نص في المادة 20 منه على ضرورة إبلاغ الهيئة المتخصصة من قبل المؤسسات والمهنة غير المالية بكل عملية يشتبه في كونها ناتجة عن جريمة تبييض الأموال أو موجهة لتمويل الإرهاب،² كما أقر المشرع الجزائري على ضرورة القيام بهذا الإجراء بمجرد وجود شك ولو استحالة تنفيذ تلك العملية أو بعد تنفيذها.³

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع حذا حذو الإتفاقيات الدولية وكذا التشريعات المقارنة بخصوص الإخطار بالشبهة وذلك بتحديد الأشخاص الخاضعة لواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة، وكذا الهيئات المختصة في تلقيها ومعالجتها لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها والكشف عن مصدر هذه الأموال.

ثانيا: إجراءات الإخطار بالشبهة

في حال الشك حول عملية مشبوهة أو ثبت إرتكابها وتبين أنها تمت بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فإنه يقع على عاتق المختر الإلتزام بمجموعة من الإجراءات بغية إخطار الهيئة المتخصصة والتي سنتطرق إليها كمايلي:

1 -شكل الإخطار بالشبهة

أسند المشرع الفرعي مهام إعداد الإخطار بالشبهة إلى الهيئات المالية الخاضعة 19 من القانون 01-05 وترك الاختصاص في تصميم وصل استلام الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها،⁴ وهو ما أكدت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-06،⁵ منه على الجميع كتابة المعلومات عن طريق الرقم أو أليا وبخط واضح، دون حشو أو شطب مع الإشارة مع إلى المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية والعمليات المالية المشبوهة بدقة كبيرة.⁶

¹ أحمد داود رقية، المرجع السابق، ص94.

² أنظر المادة 20 من القانون رقم 01-05، المرجع السابق.

³ صالح جازول، المرجع السابق، ص251.

⁴ أنظر المادة 19 من القانون رقم 01-05، المرجع السابق.

⁵ أنظر للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-06، المؤرخ في 09 يناير 2006، متضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر، ع02، الصادر في 15 يناير 2006.

⁶ فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص145.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

يوقع الإخطار بالشبهة خطيا دون اللجوء إلى الإستنساخ أو التأشير من قبل ممثل المؤسسة المالية أو البنكية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي أو أحد الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة،¹ كما يجب إرفاق الإخطار بالشبهة بجل الوثائق المتعلقة بالعملية المالية المشبوهة، إذ يمكن للخلية أن تطلب في أي وقت أي معلومة مفيدة أو أية وثيقة متعلقة بالشبهة أو من شأنها أن تساهم في تقدم التحقيق والتحري.²

2 - بيانات الإخطار بالشبهة

يتضمن الإخطار بالشبهة وفقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 مجموعة من البيانات المتعلقة بما

يأتي:

- أ - بيانات حول المخاطر: مؤسسة بنكية وكذا معلومات شخصية من: العنوان، الهاتف، الفاكس؛
- ب - حول الحساب موضوع الشبهة: تبيان صاحب الحساب وكذا رقم الحساب تاريخ فتح الحساب، الوكالة التي تم فتح الحساب على مستواها، العنوان، ومهنة الزبون؛
- ت - بيانات حول العمليات المشبوهة: ذلك بتقديم وصف دقيق حول العملية المشبوهة بذكر نوعها وتاريخها وعددها والمبلغ الإجمالي لها، ومصدر الأموال؛
- ث - دواعي الشبهة: ذلك من خلال ذكر العناصر التالية: هوية صاحب الأمر أو وكيله، هوية المستفيد، مصدر الأموال وجهة الأموال، المظهر السلوكي، أهمية مبلغ العملية، عملية غير اعتيادية، عملية معقدة، غياب المبرر الاقتصادي، غياب المحل الشرعي؛
- ج - الخاتمة والآراء: أي الختام بتقديم الرأي عن مدى تأسيس الإخطار بكون العملية تشكل تبييض الأموال؛
- ح - توقيع الجهة المخطرة: أي توقيع الإخطار بالشبهة من قبل الخاضعين لهذا الإجراء.³

3 - الميعاد القانوني للإخطار بالشبهة

ضمانا لفعالية الإخطار بالشبهة ونجاعته في الكشف عن جريمة تبييض الأموال وجب على المخاطر القيام بإجراء الإخطار فور توفر الشك حول عمليات مشبوهة ذات صلة بتبييض الأموال، وبالرجوع إلى نص المادة 2/20 من القانون رقم 06-15 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 والتي تنص على أنه: "...و يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها..."⁴ حيث يفهم من هذا النص أن المشرع لم يحدد ميعادا للقيام بإجراء الإخطار بالشبهة، إذ أبقى ذلك مفتوحا وهذا راجع إلى أن الإخطار يمكن القيام به

¹ أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، نفس المرجع السابق.

² حبيبة نايلي، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة ماجستير في القانون (غير منشورة)، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تم مهدي، أم البواقي، 20015، ص121.

³ فضيلة ملهات، المرجع السابق، ص146.

⁴ أنظر المادة 20 من القانون رقم 06-15، المرجع السابق.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

في أي وقت سواء قبل تنفيذ العملية المشبوهة أو بعد تنفيذها، لكن يستحسن القيام بالإخطار قبل تنفيذ العملية حتى يسهل ذلك في الكشف عن جريمة تبييض الأموال مبكراً.¹

الفرع الثاني: اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي في الإستكشاف والإعتراض

نظرا للدور الأساسي المنوط لخلية معالجة الاستعلام المالي في مجال اختصاصها، فقد عمل المشرع على تعزيز، صلاحياتها حتى يسهل لها عملية الاستكشاف عن العمليات المالية المشبوهة والاعتراض على تنفيذها بالتحفظ، على الأموال والممتلكات الناتجة عنها وطلب تجميدها أو الحجز عليها.

أولاً: اختصاص الخلية في الإستكشاف عن العمليات المشبوهة

قصد تمكين خلية معالجة الاستعلام المالي من القيام بالاستكشاف عن العمليات المالية المشبوهة على أكمل وجه، حولها المشرع الجزائري ببعض الصلاحيات التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن العمليات المشبوهة والتي سيتم التطرق إليها على النحو التالي:

1 - جمع وتحليل المعلومات

مباشرة بعد تلقي خلية معالجة الإستعلام المالي الإخطار بالشبهة، تقوم على الفور بالبدء في جمع كافة المعلومات والبيانات التي تسمح لها بالكشف عن مصدر الأموال والطبيعة الحقيقية،² ويمكن للخلية بهذا الصدد الأدلة الأولية من خلال استغلال المعلومات المتوفرة في قاعدة بياناتها،³ التي تلقتها من قبل الخاضعين واجب الإخطار بالشبهة أو من بين التقارير السرية التي ترسلها السلطات المختصة،⁴ ذلك للقيام بعملية تحليل ومعالجة المعلومات المشتبه في كونها تمت بجريمة تبييض الأموال،⁵ وهو ما يتأكد من خلال نص المادة 1/15 من الأمر رقم 02-12 المعدل و المتمم بالإضافة إلى ذلك يمكن للخلية الاستعانة بموظفين من الإدارة الجمركية والدرك الوطني والمديرية العامة للأمن، في إطار التحقيق والتحليل باعتبارها تمتلك صلاحيات واسعة في مجال التحقيق والتحري.⁶

¹ فريدة دحمان، الإلزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م 02، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 273.

² محمد الطاهر سعيود، دور خلية معالجة الإستعلام المالي، في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، مجلة العلوم الإنسانية، م 01، ع 49، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 373.

³ كمال فراحية، آليات هيئة الإستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 195.

⁴ كريمة تدرست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ص 218.

⁵ كمال فراحية، المرجع السابق، ص 195.

⁶ العيد إبراهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013 ص 187.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

و عليه فمرحلة جمع وتحليل المعلومات بمثابة إعادة رسم مخطط العمليات المالية المشبوهة والمسار الذي سلكته، ذلك لمعرفة تاريخ بدء العملية المالية المشبوهة والدافع وراء القيام بها والهدف منها وللتعرف على المستفيد منها وكذا المصدر الأول والحقيقي للأموال.¹

2 - القيام بطلب المعلومات والوثائق

لحسن أداء مهمة تحليل ومعالجة المعلومات، خول المشرع الفرعي لخلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية طلب كل الوثائق والمعلومات اللازمة من السلطات المختصة أو من الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، من خلال كل الإخطارات أو التقارير السرية التي تتلقاها أو كل مؤشر يساهم في الكشف عن العمليات المشبوهة طبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم،² و لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو البنكي في مواجهة الخلية و إلا أعتبر ذلك إعاقة للسير الحسن لعملية التحقيق.³

كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بالوثائق الواردة رقم 14 من القانون رقم 05-01 وجعلها في متناول خلية معالجة الاستعلام المالي، وتتمثل هذه الوثائق:

- الوثائق المتعلقة بموية الزبائن وعناوينهم خلال خمس 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقات التعامل؛

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية؛⁴

تبقى الوثائق والمعلومات التي تستلمها الخلية في سرية تامة ولا يجوز لها توظيفها في أغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون، وألا تقوم بإرسالها إلا لوكيل الجمهورية المختص إقليميا والهيئات الأجنبية المماثلة في إطار المعاملة بالمثل.⁵

3 - تبادل المعلومات والبيانات مع الهيئات المختصة

تعتبر عملية تبادل المعلومات ووظيفة حيوية تقوم بها خلية معالجة الاستعلام المالي فور تلقيها للإخطار والبلاغات عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إذ بإمكانها أن تتبادل المعلومات المتصلة بهذه الإخطارات والبلاغات مع السلطات المحلية حتى تتمكن من تسريع عملية التحقيق والقيام بإتخاذ التدابير اللازمة بشأنها.⁶

¹ كمال فراحتية، المرجع السابق، ص 195.

² أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 22 من القانون رقم 05-01، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة رقم 14 من القانون رقم 05-01، المرجع السابق.

⁵ إلهام هاشمي، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون (غير منشورة)، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 147.

⁶ عمار مصطفىاوي، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة المفكر، م 12، ع 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 681.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

ويعتد تعاون الخلية في مجال تبادل المعلومات إلى جهات تلعب أدوار مماثلة في مكافحة الجرائم ذات الصلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كالهئية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته واللجنة الوطنية لمكافحة الرشوة والفساد مصالح الجمارك والضرائب والمفتشية العامة للمالية والسلطات القضائية، لهذا يمكن القول أن خلية معالجة الاستعلام المالي تؤدي دورا حيويا في تبادل المعلومات على المستوى الوطني.¹

بالإضافة إلى ما سبق يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تتبادل المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع خلايا الاستعلام المالي الأجنبية المخولة بمهام مماثلة مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل،² وتبقى المعلومات في سرية تامة و لا يجوز استخدامها لأغراض أخرى إلا فيما يتعلق بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب،³ ويتم ذلك هذا التبادل في إطار احترام الإتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية شريطة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لواجب السر المهني الذي تخضع له خلية معالجة الاستعلام المالي.⁴

لكن في حالة ما تم الشروع في إجراءات المتابعة الجزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع أو إذا كان التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة الوطنية والأمن الداخلي فإنه لا يمكن تبليغ هذه المعلومات إلى هيئات أجنبية.⁵

4 -إرسال ملف الشبهة للمتابعة القضائية

بعد انتهاء خلية معالجة الاستعلام المالي من مهمة تحليل ومعالجة المعلومات المصرح بها ومع التأكد من أن الوثائق المقدمة إليها لها صلة بجريمة تبييض الأموال، فإنها تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، تتولى الخلية إعداد الملفات المتعلقة بتصريحات الاشتباه لإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويتم عرضها على المجلس من قبل الرئيس حتى يتم التداول بشأنها، ويتخذ المجلس قراره بأغلبية الأصوات السبعة طبقا لنص المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعدل والمتمم، وفي حالة موافقتهم على طلب إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية فإنه يتم اتخاذ إجراء أساسي آخر، والمتمثل في سحب الإخطار أو مجموعة التقارير السرية من الملف الذي يرسل لوكيل الجمهورية حتى لا تعرف هوية الشخص الذي قام بإخطار الخلية مراعاة للتدابير السرية التي تم بها إجراء التحقيق.⁶

ثانيا: اختصاص الخلية في الاعتراض على العمليات المالية المشبوهة

تمتلك خلية الاستعلام المالي العديد من الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لها فيما يتعلق بالاعتراض على العمليات المالية المشبوهة والتحفظ على الممتلكات المتعلقة بها، ويمتد ذلك إلى طلب الحجز أو التجميد.

¹ فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص ص 138 و139.

² أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 25 من القانون رقم 05-01، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة 26 من من القانون رقم 05-01، المرجع السابق.

⁵ حكيمة دموش، المرجع السابق، ص 206.

⁶ الصادق ضريفي، دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 01، ع 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 82.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

1 - إتخاذ تدابير تحفظية

أعطى المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي الحق في اتخاذ إجراءات تحفظية عملا بالفقرة 4 من المرسوم التنفيذي 02-127، وكذا المادتين 17 و18 من القانون رقم 05-01 تتمثل في الاعتراض لمدة لا تتعدى إثنان وسبعون (72) ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي محل شبهات قوية حول تبييض الأموال، ويتم تسجيل هذا الاعتراض على الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة، طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وهذا يسمح بالتحفظ على الأموال موضوع الشبهة لعدم تمكن صاحبها من سحبها، بغرض تفادي مصادرتها، وبالتالي الحيلولة دون تبييضها وإعادة استعمالها في أغراض غير مشروعة، و يعد هذا الإجراء أهم الوسائل الرامية إلى المحافظة على محل الجريمة التي يعتقد أنها ذات مصدر غير مشروع.¹

إذا ارتأت الخلية إلى ضرورة الاستمرار في الإجراء التحفظي فهي بذلك ملزمة بتقديم طلب تمديد الأجل المحدد في المادة 17 السالفة الذكر إلى رئيس محكمة الجزائر العاصمة الذي يعود له الاختصاص المحلي حيث يقوم بدوره بتحويل هذا الطلب إلى النيابة العامة لإبداء رأيها، ثم يقوم بالفصل فيه بموجب قرار قضائي، إذ يمكن له أن يمدد الأجل أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار، كما يعد هذا الأمر واجب التنفيذ بناء على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية، في حال ما لم يتضمن الإشعار بإستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها في نص المادة أعلاه، أو لم يبلغ أي قرار عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الإقتضاء للأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19 و 21 من القانون السالف الذكر في أجل أقصاه 72 ساعة فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.²

2 - التجميد أو الحجز على الأموال موضوع الشبهة

تعززت خلية معالجة الاستعلام المالي بإجراءات جديدة بموجب القانون رقم 15-06 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمتمثلة في إجراء التجميد أو الحجز على الأموال والعائدات التي ترجع ملكيتها لشخص إرهابي أو منظمة إرهابية أو أي شخص يمول الإرهاب، إذ تقوم الخلية بتقديم طلب لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر يتعلق بحجز الأموال غير المشروعة وتجميدها طبقا لنص المادة 18 مكرر من القانون السالف الذكر.³

¹ الصادق ضريفي، المرجع السابق، ص82.

² حكيمة دموش، المرجع السابق، ص256.

³ حسان عبد السلام، المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر، مجلة الآداب و العلوم الإجتماعية، م12، ع21، جامعة لمين دباغين سطيف 2019 صص 264 و 265.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

يرسل وكيل الجمهورية طلب الحجز والتجميد مشفوعا بإلتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر وإذا كان هذا الطلب يستند إلى أسباب كافية تفيد أن المعني بالإجراء شخص إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمол الإرهاب،¹ ففي هذه الحالة يأمر رئيس المحكمة على الفور بتجميد أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب لمدة خمس 05 أشهر قابلة للتجديد بناء على طلب خلية معالجة الاستعلام المالي.²

و بالطرق القانونية الأخرى تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي وبشكل فوري بنشر مضمون قرار الحجز أو التجميد الصادر عن رئيس محكمة الجزائر على الموقع الإلكتروني الرسمي المتاح لها، وهذا دون المساس بالإجراءات المقررة للتبليغ ويعتبر هذا النشر بمثابة تبليغ من الخاضعين بأمر الحجز أو التجميد على الأموال.³

ثالثا: تقييم عمل الخلية

يعاب على خلية من حيث تشكيلتها وعددها قليل وقد يشكل عائقا للقيام بعملها رغم أنها يمكن أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها وبالتالي يمكن أن تستعين بمصالح الأمن بكل أنواعها (مديرية الإستعلام و الأمن ، الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، الجمارك)، بإعتبارها مجهزة بمصالح بحث متعلقة بجرائم إقتصادية يمكن أن تشكل قطب باحثين في الميدان فبالنظر إلى TRACFIN الفرنسي الذي يضم حوالي 150 عضوا و رغم ذلك يشكون من النقص العددي لأعضائه للقيام بمهامه على أحسن وجه وبالتالي فترى ضرورة التدخل التشريعي لوضع الآليات المناسبة لتحقيق النجاعة المطلوبة في الخلية.

- بالنسبة للقانون 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 نجد المشرع ألغى المواد من 104 إلى 120 منه بموجب قانون 05-01 المؤرخ في 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها التي كانت تلزم البنوك بالإخطار و المادة 19 من قانون الوقاية من التبييض ألزمت بالإخطار بالشبهة كل المؤسسات المالية و البنكية و المحامين والموثقين وشركات التأمين و محافظي البيع و خبراء المحاسبة.⁴

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال أنه يمكن للهيئة المتخصصة أن تتعرض بصفة و لمدة أقصاها 72 ساعة على أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، يسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة ؟

- كما نص في المادة 18 من نفس القانون أنه لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد إنقضاء 72 ساعة إلا بقرار قضائي يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي

¹ أنظر المادة 18 مكرر من القانون 15-06، المرجع السابق.

² MEHDI Djazira, Les instruments de luttres contre le blanchissement d'argent en Algérie, Thèse en vue del'obtention de doctorat en droit, Facultés de droit, Ecole doctorale « DESPEG », Université Nice Sophia.Antipolis, France, 2015, p.246.

³ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 12 ماي 2015، متعلق بإجراءات حجز أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، ج ر، ع، 24، الصادرة في 13 ماي 2015.

⁴ قدة حبيبة، تقنيات النقل المصرفي وآلياته في ظل التحولات الإقتصادية(دراسة مقارنة)، مذكرة دكتوراه في علوم القانون(غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2014، ص331.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار، يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.¹

ينفذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب بناء على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية، وإذ لم يتضمن الإشعار بالإستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها أعلاه، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الإقتضاء للأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19 و 21 من هذا القانون في أجل أقصاه 72 ساعة، فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

- بالنسبة للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، إن هذا الأمر جاء تماشياً والسياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية وخصوصاً الإصلاحات البنكية وذلك بهدف مسايرة الاستثمارات المرجوة على المستويين المتوسط والبعيد وفي هذا الصدد أخذت العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية قسطاً وفيراً من الأهمية فموجب الكتاب الخامس من الأمر في بابه الثاني تناول توضيح كل العمليات الممكن القيام بها.²

أما الباب الثالث فتناول الموانع وجاء في مادته الثمانون على أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسساً لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو له إدارة في مجلس إدارتها، كما لا يجوز له إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة وذلك إذا حكم عليه لعدة أسباب منها كل مخالفة مرتبطة بتبييض الأموال ويطبق عليه في هذه الحالة العقوبات السارية على النصب وهذا حسب المادة 134 من القانون المذكور أعلاه، وبغض النظر على تلك فإن الحصول على الترخيص اللازم لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية متعلق بالأموال فلا بد أن يكون مصدرها مبرراً وهذا حسب المادة 91 من القانون 03-01، فكل هذه المواد جاءت لتعزيز التشريع الموجود لحد الآن على أنه تستوجب الملاحظة أن هذا قد ألغى مقتضيات القانون 90-11 مؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض.³

¹ عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص 105.

² فدة حبيبة، المرجع السابق، ص 332.

³ عبد العزيز عياد، نفس المرجع السابق، ص 106.

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

خلاصة الفصل

لقد توصلت دراستنا في هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري ذكر حالات إفشاء السر المصرفي حسب المادة 117 من قانون النقد و القرض من أجل الحد من السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال، ذلك أن السر المصرفي يرفع اتجاه السلطات الرقابية المصرفية المتمثلة في بنك الجزائر واللجنة المصرفية وكذا اتجاه السلطات المالية المتمثلة في إدارة الضرائب وإدارة الجمارك، وكذا أمام السلطات القضائية و السلطات العمومية، وذلك حتي لا يترتب على مصارف مسؤولية قانونية .

كما أن المجتمع الدولي اهتم بموضوع السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال وحاول التوفيق بينهما من خلال الاتفاقيات الدولية و المؤتمرات وأعمال اللجان الدولية والمحلية وكذا التوصيات الصادرة عنها كلها تجتمع على عدم السرية المصرفية في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال، وهذا مانصت عليه التشريعات الداخلية للدول في قوانينها من خلال تغير قواعد التجريم والعقاب.

كما وضع المشرع الجزائري آليات لمكافحة جريمة تبييض الأموال والحد من السرية المصرفية وحتى لا يكون المصرف مسؤولاً ألزمه بإخضاعه إلى إلتزامات وقائية تتمثل في الإلتزام بتوخي اليقظة أو ما يعرف بتوخي الحيطه و الحذر وتفعيل قاعدة إعرف عميلك، كما نصت على الإلتزامات المفروضة للكشف عن عمليات تبييض الأموال وذلك عن طريق إخطار بالشبهة ويكون لدى الهيئة المنشأة لهذا الغرض.

خاتمة

حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع والمتمثل في التوازن بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال، حيث تمحورت

إشكالية بحثنا حول كيف يمكن التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ومن خلال تقديمنا إحاطة كاملة للجوانب الموضوع، حيث يعتبر كل من موضوع السرية المصرفية و تبييض الأموال موضوعان متنافران كلاهما يحمي مصالح محددة، متضاربة في أغلبها، فالسرية تسهل عمليات التبييض، وتشجع مرتكبيها على متابعة نشاطهم الإجرامي، إذ تساعدهم على الإفلات من قبضة العدالة، مما يجعل السر المصرفي عقبة حقيقية تعرقل الجهود المبذولة في مواجهة هذه العمليات، كما أن رفع السرية يضر بمصالح العملاء والبنوك، بل وباقتصاديات بعض الدول.

وبالتالي أمام هذه المواقف المتضاربة حاولنا إظهار طبيعة العلاقة الموجودة بين متناقضين السرية المصرفية وتبييض الأموال إذ يعتبر مبدأ السر المصرفي من أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي، نظرا للايجابيات التي يتميز بها، فالسر المصرفي يضفي حاجز الكتمان على الأموال في المصارف، وهو بذلك يحمي الحرية الشخصية في أن ينفرد الشخص بدمته المالية بعيدا عن معرفة الآخرين، إذ يطمئن أصحاب رؤوس الأموال على سرية المعلومات المتعلقة بثرواتهم، مما يعطيهم حافزا للاستثمار داخل البلد وعدم تهريبها للخارج، وفي المقابل يجب أن يكون هناك تطبيق سليم للسر المصرفي، وذلك من خلال عدم جعله غطاءا شرعيا لعمليات تبييض الأموال، فهناك رابطة قوية بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، فالبنوك تعد القناة الرئيسية التي تصب فيها عمليات التبييض من جانب الذين يريدون تبييض أموالهم عبر العمليات البنكية المتشابكة، وقاعدة سرية الحسابات البنكية تساعد بلا شك على إتمام هذه العمليات، ومن هنا كان تحذير النصوص الدولية كافة في ألا تقف قاعدة سرية الحسابات البنكية كعقبة في سبيل تجريم نشاط تبييض الأموال ومكافحته، ومحاولة للتوفيق بين مبدأ السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، تفتنت أغلبية الدول ومنها الجزائر وفرنسا للمشكل الذي قد يسببه مبدأ السر المصرفي على النشاط البنكي في حد ذاته، حيث تمسكت هذه الدول بأهمية هذا المبدأ، ولكن آخذين في ذلك بعين الاعتبار الاستثناءات الواردة عليه وذلك حتى يتطور العمل المصرفي وفي الوقت ذاته السماح للجهات المختصة في مكافحة ظاهرة التبييض في أن تتخذ التدابير والإجراءات الوقائية. وعلى ذلك سنعرض النتائج المتوصل إليها من البحث بالاضافة إلى كل من التوصيات وآفاق الدراسة.

1- نتائج الدراسة

- إن السرية المصرفية تعد محلا للثقة الزبون وعليه فهي تساعد على جذب رؤوس الاموال الاجنبية و المحافظة على رؤوس الاموال المحلية من الهروب إلى الخارج؛
- السرية المصرفية هي إلتزام على المصرف ولمصلحة العميل ولكن في الحقيقة هذا الإلتزام على المصرف يعد أيضا في النهاية لمصلحته من خلال زيادة نشاط المصارف وإقبال العملاء على التعامل معه؛
- إن السرية المصرفية عبارة عن نظام قانوني خاص يتم تطبيقه في المؤسسات المالية والبنوك ؛
- إن السرية المصرفية وفقا للتشريع الجزائري تعبر إلتزام مهني وتخضع للإستثناءات الواردة عليها وذيك من أجل تقييد السرية المصرفية من أجل مكافحة تبييض الأموال، على عكس بعض الدول التي فرقت بين السر المهني و السر المصرفي؛

- إن السرية المصرفية جعلت من البنوك نواة أو أداة للاستخدام غير المشروع وعليه سعت الدول إلى رفع السرية المصرفية لتجنب المصارف من الدخول في عمليات مصرفية ومالية مشبوهة وهذا ما أكدته المشرع الجزائري من خلال المادة 117 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض؛
- تعتبر جريمة تبييض الأموال ظاهرة خطيرة حيث تشكل مجموعة من العمليات التي يقوم بها أصحاب الأموال القدرة لإخفاء المصدر غير الشرعي لأموالهم؛
- إجماع الجهود الدولية على مكافحة الجريمة تبييض الأموال من خلال العديد من الاتفاقيات و المعاهدات بالرغم من اختلاف منهج المكافحة المعتمد في تجريم العمليات التي تعتبر عوائدها محلا للمتابعة على ان لاتقف السرية المصرفية عقبة في مواجهة السلطات القضائية المختصة؛
- اهتمام الجزائر بمحاربة تبييض الأموال من خلال المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تجرم هذه الظاهرة و سن التشريعات و استحداث الآليات لمكافحة تبييض الأموال؛
- لقد ألزم المشرع البنوك بتفعيل قاعدة اعرف عمليكم وذلك بتطبيق إجراءات اليقظة الواجبة طيلة مدة علاقة العمل، كما أوجب عليها التدقيق ومراقبة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي تحوزها حول زبائنها؛
- صلاحيات الخلية أو الإستعلام المالي تتميز بمجموع من الإختصاصات المخولة لها صراحة، منه إختصاص الإستكشاف عن العمليات المالية المشبوهة و ما يتضمنه من إستلام وتحليل ومعالجة للإخطارات بالشبهة والتقارير السرية التي ترد إليها، والقيام بإرسال ملف الشبهة للمتابعة القضائية، كما لها إختصاص الإعتراض على العمليات المصرفية المشبوهة ذلك بتقديم طلب الإعتراض على تنفيذها باتخاذ تدابير تحفظية أو الحجز على الأموال أو تجميدها.

2 التوصيات:

- ضرورة إصدار قانون خاص بالسرية المصرفية يجنب سلبياتها ويأخذ بالإيجابيات التي تراعى فيه العلاقة الخاصة، التي تربط البنك بالعميل، وتقدير نص قانوني خاص بجريمة إفشاء السر المصرفي، مستقل عن جريمة إفشاء الأسرار المهنية الواردة في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى تشديد العقوبة المقررة لإفشاء السر المصرفي؛
- توحيد التشريعات في مختلف الدول و تفعيل التعاون بينها بوضع الاعتبارات السياسية جانبا، حيث يكون إلزام قانوني للتبليغ على كل العمليات المشبوهة؛
- عدم الإسراف في الإستثناءات الواردة على مبدأ الإلتزام بالسر المصرفي لأن ذلك يؤدي إلى آثار سلبية على الأفراد وعلى الأداء الوظيفي لعناصر البناء الإقتصادي؛
- إنشاء أجهزة دولية متخصصة في مكافحة تبييض الأموال لها وحدات على المستوى المحلي على غرار الشرطة الدولية على أن تستعين بالخبرات المصرفية و المالية و الإقتصادية الموجودة على مستوى كل دولة؛
- تفعيل التعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية و القضائية و المصرفية في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال؛

- تعد السرية المصرفية حاجزا مانعا أمام مكافحة تبييض الأموال لذا لا بد من الحد منها وتقليص دور السرية المصرفية في عمل البنوك؛
- ضرورة تأهيل العاملين في القطاع المصرفي وكذا تدريب العاملين في أجهزة القضائية و الأمنية وعقد دورات تدريبية و المتخصصة و اطلاعهم على أساليب الحديثة التي تمكنهم من الكشف مبكرا عن تنفيذ أو محاولة تنفيذ عمليات تبييض الأموال و الإخطار عنها؛
- لا بد من وضع قانون متكامل يعتني بالسرية المصرفية وأحكامها في التشريع الجزائري مثل باقي الدول التي اعتنت بها.

3 - آفاق الدراسة

- نظرا لتشعب الموضوع وأهمية البحث فيه يمكن معالجة الكثير من النقاط التي لها علاقة و ارتباط بظاهرة تبييض الأموال ومبدأ السرية المصرفية وحبذا لو تكون فيها دراسة تطبيقية لأن دراسة الميدانية هي التي تعبر عن الوضع الحقيقي لمدى تطبيق القانون والدراسة النظرية تختلف عن ماهو مطبق في الواقع العملي نذكر منها:
- تبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية؛
 - أحكام السرية المصرفية وردع تبييض الأموال بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي (دراسة مقارنة)؛
 - النطاق الموضوعي للإلتزام بالسر المصرفي؛
 - سياسة مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري؛
 - مدى نجاعة قانون مكافحة تبييض الأموال و السرية المصرفية في التشريع الجزائري.

قائمة المراجع

Les Références

أولاً: باللغة العربية

I - المصادر

أ - القرآن الكريم

- 1 - سورة البقرة، الآية 188.
- 2 - سورة طه، الآية 07.
- 3 - سورة يونس، الآية 54.

ب - الدستور

- 1 - الدستور 28 نوفمبر 2016، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، صادر في الجريدة الرسمية، عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 2 - دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، مصادق عليه بموجب الأمر 76-67، ج ر، ع 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976. (ملغى).
- 3 - دستور 28 نوفمبر 2016، المعدل و المتمم بمقتضى الأمر 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، ع 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ت - النصوص التشريعية

- 1 - قانون رقم 86_12 المؤرخ في 19 أبريل 1986، المتعلق بنظام البنوك والقروض، ج ر، ع 34، المؤرخة في 20 أوت 1986.
- 2 - قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08/06/1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 71، صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- 3 - القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر، ع 44، الصادر في 10 أوت 2011.
- 4 - القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقروض، ج ر، ع 16، صادر في 18 أبريل 1990. (ملغى).
- 5 - قانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر، ع 10، صادر في 03 مارس 1980.
- 6 - قانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، الصادر بموجب قانون المالية لسنة 2002، ج ر، ع 79، الصادر في 23 ديسمبر 2001.

7 -القانون رقم 05-91 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، المتضمن قانون الضريبة على الدخل الإجمالي، ج ر، ع23، المؤرخة في 09 جوان 2005.

8 -قانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، ع30، الصادر في 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 89-10 الصادر في 22 أوت 1989 و المعدل بموجب قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر، ع11، الصادر في تاريخ 19 فيفري 2017.

9 -القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ، ع 11، المؤرخ 09 فيفري 2005، المعدل و المتمم بالأمر 12-02، المرخ في 13 فيفري 2012، ج ر ، ع 08، المؤرخ 15 فيفري 2012.

10 - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اغسطس 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المنشور بالجريدة الرسمية عدد52 بتاريخ 27 أغسطس 2003، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 10-04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 غشت 2010 ج ر ، ع50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

11 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، المنشور في الجريدة الرسمية، ع31 بتاريخ 13 مايو 2007.

12 - الأمر رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ، المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 12 المؤرخ في 19/02/2012.

13 - الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع48، الصادر في 10 جوان 1966.

ج- النصوص التنظيمية

1 -المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وعملها، ج ر، ع23، الصادرة بتاريخ 7 أبريل 2002.

2 -المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15 أبريل 2013، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها و عملها، ج ر، ع23، الصادرة بتاريخ 28 أبريل 2013.

3 -المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المؤرخ في 09 يناير 2006، متضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر، ع02، الصادر في 15 يناير 2006.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 12 ماي 2015، متعلق بإجراءات حجز أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، ج ر، ع24، الصادرة في 13 ماي 2015.

5 -نظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ، ع 12، المرخ في 27 فيفري 2013.

II - القواميس

- 1 -الزبيدي و محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني و أبو الفيض والملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس و تحقيق، بمجموعة من المحققين ، ج 18، دار الهداية، الكويت، 1965.
- 2 -محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت، 2005.
- 3 -حمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج7، ط1 دار صادر، بيروت، لبنان، ب س ن.

III - الكتب

- 1 -أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2009.
- 2 -أروى فايز و إيناس قشطات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دار وائل، عمان، 2002.
- 3 -أحمد سعود، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة، ط2، مصر، 2006.
- 4 -الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 5 -جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 38.
- 6 -حمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- 7 -عبد الحكيم مصطفى الشرفاوي، العولمة وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص30.
- 8 -صالح سعد، التحقيق في غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، د د ن، بيروت، لبنان، 2006.
- 9 -عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال عبر الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
- 10 -عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 11 -عبد القادر العطير، السر المهني المصرفي في التشريع الأردني، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1986.
- 12 -عبد الله عبد الكريم، غسيل الأموال عبر الانترنت، الدار الجامعية الجديدة، ط2، مصر، 2008.
- 13 -عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الاموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- 14 -عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 15 -على لعشبة، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 16 -عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية ، ط1، القاهرة، 2006.

- 17 - غسان رياح، قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة حول جرائم الاعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضريبة والجمركية وجميع جرائم التجار)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- 18 - ليندا بن طالب، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2011.
- 19 - مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.
- 20 - محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال (الظاهرة الأسباب، العلاج)، مجموعة النيل العربية، ط1، 2003.
- 21 - محمد بن الاخضر، جريمة تبييض الاموال بين المنظور الدولي و الوطني، دار اسامة للطباعة و النشر، ط1 الجزائر، 2013.
- 22 - محمد عبد حسين، جريمة غسيل الأموال، ط1، دار اليا لالنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 23 - محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.
- 24 - محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر و الإباحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 25 - محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 26 - محمد حسن عمر براوي، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك (دراسة مقارنة)، ط1، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
- 27 - محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- 28 - مؤيد حسن محمد طوالبه، حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف (الشيكات)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 29 - نادر عبد العزيز الشافي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.
- 30 - نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، ط2، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 31 - هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية و بعض التشريعات الدولية و الإقليمية و الوطنية، ط1، در الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن.
- 32 - هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، 2003.

أ- مذكرات الدكتوراة

- 1 - بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
- 2 - حبيبة قدة، تقنيات النقل المصرفي وآلياته في ظل التحولات الاقتصادية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في علوم القانون (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014.
- 3 - سعيدة بوزنون، السرية المصرفية في جريمة تبييض الأموال، أطروحة الدكتوراه (غير منشور) تخصص قانون جنائي كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 2018.
- 4 - عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق (غير منشورة) تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف 2016، ص 20.
- 5 - عبد الكريم عميري، مبدأ السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم (غير منشورة)، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلالى اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص 57.
- 6 - عبد المولي علي متولي، النظام القانوني للحسابات السرية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.
- 7 - كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 218.
- 8 - نذير ارتيباس، العلاقة بين السر المصرفي وتبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية (غير منشورة)، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ب س ن.

ب- مذكرات الماجستير

- 1 - أمينة مصطفاوي، التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- 2 - إلهام هاشمي، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون (غير منشورة)، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.
- 3 - العيد إبراهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

- 4- حبيبة نايلي، تبييض الاموال ودور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحته، مذكرة ماجستير في القانون(غير منشورة)، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بم مهدي، أم البواقي، 20015.
- 5- جمال خوجة، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص (غير منشورة)، قسم الحقوق جامعة أبي بكر بقايد تلمسان، 2008.
- 6- راضية ركوك، البنوك وعمليات تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2006.
- 7- سهام دريس، المسؤولية الجزائية عن الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون الخاص(غير منشورة)، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 8- عبلة بوسالم، السر المصرفي في ظل الإلتزامات الجديدة للبنك، مذكرة ماجستير في الحقوق (غير منشورة)، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد المين دباغين سطيف2، 2015.
- 9- محمد شريط ، ظاهرة غسيل الاموال في نظر الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية(غير منشورة)، تخصص شريعة الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2010.
- 10- مناع سعد العجمي، حدود إلتزام البنك بالسرية المصرفية وآثارها القانونية المترتبة عند الكشف عنها، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2010.
- 11- مريم الحاسي، إلتزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير(غير منشورة)، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- 12- نبيلة تومي، التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير (غير منشورة) تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2007.
- 13- نجاة بوساحة، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، مذكرة ماجستير في الحقوق(غير منشورة) ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
- 14- نور الدين موفق، مبدأ السرية المصرفية في مكافحة تبييض الاموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون (غير منشورة)، تخصص حقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013.

ج- المقالات والمجلات :

- 1- الصادق ضريفي، دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م01، ع8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

- 2 -الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد24، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
- 3 -آمنة بوعلام، جريمة تبييض الأموال والآليات الدولية لمكافحتها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، عدد6، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018.
- 4 -أحمد داود رقية، إعفاء البنوك من المساءلة جراء الإخطار بالشبهة ضرورة التوفيق بين السرية المصرفية وجهود مكافحة تبييض الأموال، مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد3، العدد2، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، 2019.
- 5 -أحمد فؤاد كامل، غسل أموال المخدرات القذرة، مجلة العربية للدراسات الأمنية، ع15، الرياض، السعودية، 1993.
- 6 - أروى فايز و إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الاموال بين التشريعات الداخلية و المواثيق الدولية(دراسة مقارنة) مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد21، ع 01، جامعة آل البيت، الأردن، 2015.
- 7 -أديب ميالة و مي محرزى، السرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع 01، جامعة دمشق، سوريا، 2011.
- 8 -بلخير بلحاج، مفهوم وأساليب جريمة تبييض الأموال، معالم الدراسات القانونية و السياسية، ع05، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي، تيندوف، 2018.
- 9 -حسان عبد السلام، المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر، مجلة الآداب و العلوم الإجتماعية، م12، ع21، جامعة لمين دباغين سطيف، 2019.
- 10 -رحمة شكلاط، الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع02، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2006.
- 11 -سعيدة بوزنون، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، م أ ، ع46، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.
- 12 - سلوى رضواني، البنوك بين إتزام السرية المصرفية وواجب مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م15، ع1، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2017.
- 13 -سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسل الأموال، مجلة الدراسات القانونية، ع05، جامعة بيروت 1998.
- 14 -عبد السلام حسان، المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الاموال عبر البنوك في الجزائر، عدد21، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة سطيف، 2015.
- 15 -عبد الغني حسونة، أحكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، عدد09، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018.

- 16 - عمار مصطفىاوي، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة المفكر م12، ع15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
- 17 - فريد علواش، جريمة غسيل الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، ع12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007.
- 18 - فريدة دحماني، الإلتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م02، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- 19 - كمال فراحتية، آليات هيئة الإستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- 20 - محمد الطاهر سعيود، دور خلية معالجة الإستعلام المالي، في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها مجلة العلوم الإنسانية، م01، ع49، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018.
- 21 - نادية والي، السر المصرفي كأداة لدعم الإتمان ودوره الإستثنائي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م12، ع4، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2019.
- 22 - نور الدين بن الشيخ، حماية الجزائرية للسرية المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية ع5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015.

ث - مداخلات والملتقيات

- 1 - الصادق حماد محمد، السرية المصرفية في الفقه والقانون مفهومها وتأثيرها وضوابطها في المصرف الاسلامي، ندوة البركة للإقتصاد الإسلامي، كوالالمبور ماليزيا، 2001.
- 2 - أحمد علي الفري، السرية في العمليات المصرفية مفهومها وضوابطها، ندوة البركة للإقتصاد الإسلامي، كوالالمبور ماليزيا، 2001.
- 3 - عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية و الإقتصادية لجرائم غسيل الأموال (الأطر النظرية وحالات عملية) ملتقى غسل الأموال وآليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال، الأكاديمية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، مصر، 2007.
- 4 - لويزة نجار، مجلس المحاسبة في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

ثانيا: المواقع الإلكترونية

- 1- سمير شعبان، جريمة تبييض الاموال مفهومها ومخاطرها والآليات المصرفية لمكافحتها، 2010، ص10، مقال منشور على موقع الإلكتروني التالي:

<http://www.univ-medea.dz>

- 1- Capdeville, Jérôme Lasserre, **La lutte contre le blanchiment d'argent**. Editions L'Harmattan, 2006.
- 2- MEHDI Djazira, **Les instruments de lutttes contre le blanchissement d'argent en Algérie**, Thèse en vue del'obtention de doctorat en droit, Facultés de droit, Ecole doctorale « DESPEG », Université Nice SophiaAntipolis, France, 2015.
- 3- Sophie Petrini – Jonquet : **politique criminelle en matière de blanchiment de la lutte national aux obstacles intarnationaux**. Thèse de doctorat, Tome 1, 1997 .
- 4- Sultzer, Scott. "Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat It." Tenn. L. Rev. 63 ,1995.

الفهرس

.....	الآية القرآنية
.....	الإهداء
.....	الشكر
.....	قائمة المختصرات
.....	قائمة الملاحق
أ.....	المقدمة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

02.....	تمهيد
03.....	المبحث الأول : مبدأ السرية المصرفية
03.....	المطلب الأول : مفهوم السر المصرفي
03.....	الفرع الأول: تعريف السر المصرفي
03.....	أولا : التعريف اللغوي للسر المصرفي
04.....	ثانيا : التعريف الإصطلاحي للسر المصرفي
05.....	الفرع الثاني : السر المصرفي في التشريعات المقارنة
05.....	أولا : التشريع الفرنسي
06.....	ثانيا: التشريع المصري
07.....	ثالثا: التشريع الجزائري
10.....	المطلب الثاني : إعتبرات التي تقوم عليها السرية المصرفية ونطاقها
10.....	الفرع الأول : إعتبرات التي تقوم عليها السرية المصرفية
11.....	أولا : حماية الحرية الشخصية للعميل
11.....	ثانيا: مصلحة البنك
12.....	ثالثا: مصلحة العامة
13.....	الفرع الثاني: نطاق السرية المصرفية
13.....	أولا : نطاقها الشخصي للإلتزام بالسر المصرفي
15.....	ثانيا: نطاقها الموضوعي للإلتزام بالسر المصرفي
16.....	المبحث الثاني: ظاهرة تبييض الأموال
16.....	المطلب الأول : مفهوم تبييض الأموال
17.....	الفرع الأول : تعريف تبييض الأموال
17.....	أولا: تبييض الأموال لغة

17.....	ثانيا: تبييض الأموال اصطلاحا.....
19.....	الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال وفقا لنصوص الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و التشريعات المقارنة.....
19.....	أولا: جريمة تبييض الأموال حسب نصوص الإتفاقيات الدولية و الإقليمية.....
22.....	ثانيا: جريمة تبييض الأموال حسب التشريعات المقارنة.....
24.....	المطلب الثاني: آلية تبييض الأموال.....
24.....	الفرع الأول: أساليب تبييض الأموال.....
25.....	أولا: أساليب تبييض الأموال في المجال غير المصرفي وفي المجال المصرفي.....
27.....	ثانيا: الأساليب الإلكترونية الحديثة.....
28.....	الفرع الثاني: مراحل تبييض الأموال.....
28.....	أولا: مرحلة الإيداع.....
29.....	ثانيا: مرحلة التمويه أو التغطية.....
31.....	ثالثا: مرحلة الدمج.....
32.....	خلاصة الفصل.....

الفصل الثاني: إرتباط السرية المصرفية بمكافحة تبييض الأموال

34.....	تمهيد.....
35.....	المبحث الأول: الحد من استعمال السر المصرفي كوسيلة لمكافحة تبييض الأموال.....
35.....	المطلب الأول: حالات إفشاء السر المصرفي لمكافحة تبييض الأموال.....
35.....	الفرع الأول: اتجاه السلطات العامة.....
35.....	أولا: السلطات القضائية.....
36.....	ثانيا: السلطات العمومية.....
37.....	الفرع الثاني: اتجاه السلطات الرقابية و الإدارية.....
37.....	أولا: اتجاه السلطات الرقابية.....
41.....	ثانيا: اتجاه السلطات الإدارية.....
43.....	المطلب الثاني: الجهود الدولية و المحلية للتوفيق بين السرية المصرفية و تبييض الأموال.....
43.....	الفرع الأول: الجهود الدولية.....
43.....	أولا: إتفاقية فيينا وإعلان بازل.....
45.....	ثانيا: فريق العمل المالي الدولي وقرار مجلس الأمن رقم 1373.....
46.....	الفرع الثاني: الجهود المحلية.....
46.....	أولا: التشريع الفرنسي و التشريع المصري.....
47.....	ثانيا: التشريع الجزائري.....
48.....	المبحث الثاني: الالتزامات الوقائية و المفروضة للكشف عن عمليات تبييض الأموال.....

48	المطلب الأول: الإلتزامات الوقائية للكشف عن عمليات تبييض الأموال
49	الفرع الأول: الإلتزامات المتعلقة بالزبائن
49	أولا: تفعيل قاعدة اعرف عميلك
51	ثانيا: الإلتزام بالدفع عبر القنوات البنكية و المالية
51	الفرع الثاني: الإلتزامات المتعلقة بالعمليات
52	أولا: الرقابة على العمليات المشبوهة
53	ثانيا: الإلتزام بحفظ المستندات
53	المطلب الثاني: إلتزامات المفروضة للكشف عن عمليات تبييض الأموال
55	الفرع الأول: مضمون الإخطار بالشبهة
55	أولا: مفهوم الإخطار بالشبهة
56	ثانيا: إجراءات الإخطار بالشبهة
58	الفرع الثاني: اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي في الاستكشاف و الإعتراض
58	أولا: اختصاص الخلية في الاستكشاف عن العمليات المشبوهة
61	ثانيا: اختصاص الخلية في الاعتراض عن العمليات المشبوهة
62	ثالثا: تقييم عمل الخلية
64	خلاصة الفصل
65	الخاتمة
69	المراجع
79	الفهرس

ملخص:

باعتبار جل عمليات تبييض الأموال تمر عبر البنوك من خلال استغلال أصحابها للخدمات المصرفية وعمليات الإيداع والتحويل على وجه التحديد، هذا ما رتب مسؤوليات على عاتق البنوك بحكم التزامها بمكافحة هذا النوع من الجرائم لما تشكله من مخاطر اقتصادية، اجتماعية وسياسية. ولكن عند مواجهة البنوك لعمليات تبييض الأموال تجد نفسها ملزمة بتفعيل قاعدة السرية المصرفية التي تعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام المصرفي وذلك لما توفره من ثقة و ضمان للعميل ومصداقية للبنوك التي من خلالها تستطيع جذب أكثر عدد من العملاء و أكبر رقم من رؤوس الأموال لاستثمارها والدفع من خلالها بعجلة الاقتصاد. وتفعيل مبدأ السرية المصرفية على إطلاقه يساهم بشكل كبير في تفشي ظاهرة تبييض الأموال وما ينجر عنها من عواقب وخيمة، لذا وجب على المشرع وضع حدود لتفعيل هذا المبدأ وضوابط تحكم البنوك عند مكافحتها لعمليات تبييض الأموال.

كلمات المفتاحية:

سرية مصرفية، مكافحة، تبييض الأموال، العميل، مصرف، رفع السر المصرفي، إخطار ، شبهة

Summary:

As most of the money laundering operations pass through banks by the exploitation of the banking services and the placement and transfer of money in particular, great responsibilities has been placed on banks by virtue of their commitment to combat this type of crimes because of the economic, social and political risks this practices represent.

But when banks face the process of whitening money they find themselves obliged to activate the rule of banking secrecy, which is one of the most important principles of the banking system, because it provides the confidence and guarantee to the customer, and credibility of the bank through which it can attract the greatest number of customers and the largest number of capital to invest and thus rush economy.

However, activating the principle of bank secrecy on his loan contributes greatly to the spread of money laundering and its consequences. Therefore, the legislator must set limits on activating this principle when combating money laundering.

Keywords:

Banking Secrey, Combating, Money laundering,Bank,Lifting of bank secrecy,Client, Notifcation,Suspicion.